

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية



# التقرير السنوي لقطاع التأمين 2014

# التقرير السنوي

## لقطاع التأمين 2014





## كلمة رئيس الهيئة

لقد أولت تونس أهمية خاصة لتطوير قطاع التأمين وذلك لإيمانها العميق بأهمية الدور الحيوي والفعال الذي يلعبه هذا القطاع كأحد ركائز ومقومات الإقتصاد الوطني بفضل المساهمة الهامة لمؤسساته في تعبئة الإدخار وتمويل الإستثمار والتنمية الإقتصادية وتعزيز قدرة النظام المالي على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، فضلا عن كونه وسيلة لتدعيم أنظمة التأمين الاجتماعي التي تسعى بلادنا لتطويرها وتعزيز مواردها.

وفي هذا السياق، ما فتئ قطاع التأمين يحظى باهتمام كافة المتدخلين من القطاعين العام والخاص، وليس أدلّ على ذلك من تواتر البرامج الإصلاحية والدراسات المعمّقة التي إنطلقت إنجازها منذ أكثر من عقدين والتي لا تزال متواصلة بحكم ديناميكية هذا القطاع وسرعة تطوّر آلياته وخدماته على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وذلك من أجل العمل على تعزيز هيكله مؤسساته ودعم توازناتها المالية والإرتقاء بخدماتها إلى مستويات من الجودة والتطور والكفاءة تؤهلها إلى مجابهة المنافسة الخارجية المرتقبة في إطار تحرير الخدمات بأوفر حظوظ النجاح.

وبالتوازي، ويفضل تدعيم وتعزيز مكانة ونفوذ جهاز الإشراف والرقابة على قطاع التأمين على غرار ما هو معمول به في بقية بلدان العالم وذلك بتكريس الإستقلالية الإدارية والمالية للهيئة العامة للتأمين حتى يتيسّر لها القيام بجملة الأدوار والمهام المناطة بعهدتها والتي من أبرزها حماية حقوق المؤمن لهم، فقد إستطاع القطاع بفضل تطبيقه لبرامج إعادة التأهيل واعتماده لقواعد التصرف الحذر المطابقة للمعايير الدولية والتي تندرج ضمن المراجعة الشاملة للإطار القانوني والتشريعي المنظم لهذا النشاط، أن يعزّز إمكانياته ويسجّل تطورا إيجابيا خصوصا بالنظر إلى الصعوبات التي عرفها الإقتصاد العالمي عقب الأزمات المالية المتتالية والتي ألقت بظلالها على إقتصادنا الوطني.

مع أنّ النتائج المسجّلة خلال السنوات الأخيرة لا تزال متواضعة مقارنة بالأسواق المتقدمة رغم تطوّرهما بنسق إيجابي متصاعد، فإننا على يقين من أنّها تشكّل بداية مؤشر لآداء أفضل للقطاع بفضل العمل المتواصل على تعصير قطاع التأمين في العالم العربي عموما في إتجاه تحسين خدماته وتطوير آدائه التمويلي والإستثماري بفضل مزيد تدعيم قواعد الحوكمة وتطوير أعمال الرقابة والتدقيق وتقييم المخاطر ومتابعتها.

وفي هذا السياق، ومن أجل العمل على تطوير هذه المؤشرات حتى يتبوأ قطاع التأمين مكانة متميزة ضمن القطاع المالي الوطني، فقد تركّزت جهود الهيئة العامة للتأمين على رسم برنامج إصلاحى على مدى السنوات الخمس القادمة (2015-2019)، وذلك بناء على نتائج الدراسة الاستراتيجية المتعلقة بتطوير قطاع التأمين، يضبط أهمّ التوجهات الإستراتيجية الكبرى للقطاع في شكل شراكة فعلية بين القطاعين العام والخاص في إطار «عقد برامج» بين الهيئة العامة للتأمين ومختلف الوزارات والهيكل العمومية ذات العلاقة من جهة، والفاعلين في القطاع من مؤسسات تأمين وإعادة تأمين وخبراء ووسطاء وجامعة مهنية من جهة أخرى، بما يكفل تعزيز هيكله القطاع ودعم توازناته والإرتقاء بمؤسساته إلى مستوى المعايير العالمية.

ويتمحور هذا البرنامج الإصلاحي حول أربعة محاور إستراتيجية وهي :

المحور الأول : إعادة التوازن المالي لفرع تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك عبر إتخاذ عدّة إجراءات من أبرزها إرساء مركزية للمخاطر «Centrale des risques» حول تأمين السيارات ووضع إجراءات ناجعة في مجال الوقاية من حوادث المرور،

المحور الثاني : تطهير القطاع ليضمّ كافة المؤسسات ذات القدرة على الإيفاء بتعهداتها وذات المراكز المالية السليمة،

المحور الثالث : إرساء محيط ملائم لبروز مؤسسات وطنية رائدة بالقطاع تتمتع بمؤشرات مالية سليمة من خلال وضع إطار ملائم لتدعيم مكانة القطاع.

المحور الرابع : تطوير القدرة الإحتفاظية للقطاع وتطوير نسبة إندماجه في الإقتصاد من خلال تحسين الخدمات المقدمة للمؤمن لهم وتنويع عروض التأمين لتوسيع نطاق التغطية علاوة على وضع إطار ملائم لتطوير التأمين على الحياة وتوسيع قنوات التوزيع وفرض إحترام تطبيق التأمينات الإلزامية.

ويبرز هذا التقرير السنوي الذي نسعد بتقديمه، مؤشرات التطور الكمي للمعطيات المتعلقة بنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ببلادنا والتي تشهد نموا متواصلا وملحوظا حيث أصبح قطاع التأمين يتبوأ مكانة متميزة داخل القطاع المالي الوطني.

كما يستعرض نشاط الهيئة خلال سنة 2014 بالنسبة لمختلف الميادين المتصلة بالرقابة والتشريع والدراسات وتطوير القطاع وهيكل الدعم الإداري والمالي.

هذا، ونأمل أن يتواصل العمل على تعصير قطاع التأمين في إتجاه تحسين خدماته وتطوير آدائه التمويلي والإستثماري بفضل مزيد تدعيم قواعد الحوكمة وتطوير أعمال الرقابة والتدقيق وتقييم المخاطر ومتابعتها.

والله وليّ التوفيق ...

**رئيس الهيئة العامة للتأمين**

**حافظ الغربي**

## الفهرس

### كلمة رئيس الهيئة

8	أعضاء مجلس الهيئة والهيكل التابعين لها
9	نبذة عامة عن الهيئة العامة للتأمين
11	سوق التأمين التونسية
14	هيكل سوق التأمين التونسية
15	العنوان الأول : نشاط الهيئة خلال سنة 2014
17	<b>أولا : تنظيم وتطوير قطاع التأمين</b>
18	I - استكمال وضع ومراجعة الإطار التشريعي المنظم لقطاع التأمين
21	II - الرقابة والإشراف على قطاع التأمين لضمان ملاءته المالية
25	III - إسناد التراخيص لتعاطي نشاط التأمين
29	<b>ثانيا : حماية حقوق المؤمن لهم</b>
30	I - متابعة وضعية صندوق ضمان المؤمن لهم
31	II - متابعة عرائض المؤمن لهم
32	III - متابعة نشاط المكتب الموحد التونسي للسيارات (BUAT)
35	<b>ثالثا : تطوير الأداء المؤسسي للهيئة</b>
36	I - الإنتدابات الجديدة بالهيئة
36	II - التكوين والرسكلة
36	III - إنطلاق تشغيل موقع الواب الخاص بالهيئة
38	IV - الشروع في إنجاز دليل إجراءات خاص بالهيئة
38	V - تدعيم التعاون الدولي مع الهيئات المماثلة والجمعيات والمنظمات ذات الصلة بالتأمين
41	العنوان الثاني : تطوّر نشاط قطاع التأمين خلال سنة 2014
42	مقدمة عامة
42	I - الظرف الإقتصادي العالمي خلال سنة 2014
42	II - الظرف الإقتصادي الوطني خلال سنة 2014

**أولاً : تطوّر نشاط سوق التأمين وإعادة التأمين العالمية** ..... 45

I - تطوّر سوق التأمين العالمية ..... 46

II - إصلاحات أوروبية بصدد الإنجاز ..... 47

III - تموقع تونس في سوق التأمين العالمية خلال سنة 2014 ..... 48

**ثانياً : تطوّر النشاط الكمي لسوق التأمين وإعادة التأمين في تونس سنة 2014** ..... 51

I - رقم المعاملات ..... 54

II - التعويضات المدفوعة ..... 59

III - المدخرات الفنية ..... 63

IV - الأعباء الفنية ..... 66

V - النتائج الفنية ..... 68

VI - النشاط المالي للقطاع وأهم مؤشرات السلامة المالية ..... 70

VII - نشاط إعادة التأمين ..... 75

VIII - نشاط مؤسسات إعادة التأمين غير المقيمة ..... 79

**ثالثاً : جباية قطاع التأمين** ..... 81

I - النظام الجبائي لعقود التأمين ..... 83

II - التشجيعات والحوافز الجبائية لقطاع التأمين ..... 87

**قائمة الجداول والملاحق** ..... 91

**ملحق عدد 1 :** الإطار التشريعي والترتيبي لقطاع التأمين ..... 92

**ملحق عدد 2 :** العقود المتداولة بسوق التأمين ..... 105

**ملحق عدد 3 :** هيكل سوق التأمين ..... 107

**ملحق عدد 4 :** التوزيع الجغرافي لوسطاء التأمين ..... 108

**ملحق عدد 5 :**

**ملحق عدد 1-5 :** النتائج الفنية لأصناف التأمين على غير الحياة ..... 109

**ملحق عدد 2-5 :** النتائج الفنية لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال ..... 110

**ملحق عدد 6 :**

**ملحق عدد 1-6 :** أهم مؤشرات قطاع التأمين حسب المؤسسات ..... 111

**ملحق عدد 2-6 :** أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين ..... 112

ملحق عدد 7 :

- 119 ..... ملحق عدد 1-7 : تطور رقم المعاملات
- 120 ..... ملحق عدد 2-7 : الأقساط الصادرة حسب مسالك التوزيع وحسب الفروع (النسبة من مجموع الإصدارات)
- 121 ..... ملحق عدد 3-7 : الأقساط الصادرة حسب مسالك التوزيع وحسب الفروع (النسبة من الإصدارات لكل فرع)
- 122 ..... ملحق عدد 8 : تطور التعويضات المدفوعة
- 123 ..... ملحق عدد 9 : تطور المدخرات الفنية

ملحق عدد 10 :

- 124 ..... ملحق عدد 1-10 : تطور الأعباء الفنية حسب أصناف التأمين
- 125 ..... ملحق عدد 2-10 : تطور الأعباء الفنية حسب أنواعها
- 126 ..... ملحق عدد 11 : تطور النتائج الفنية حسب أصناف التأمين
- 127 ..... ملحق عدد 12 : تطور الأموال الذاتية
- 128 ..... ملحق عدد 13 : تطور الأموال الموظفة
- 129 ..... ملحق عدد 14 : تطوّر تغطية المدخرات الفنية
- 130 ..... ملحق عدد 15 : أهم مؤشرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال
- 131 ..... ملحق عدد 16 : أهم مؤشرات تأمين السيارات
- 132 ..... ملحق عدد 17 : أهم مؤشرات التأمين من الحريق والأخطار المختلفة
- 133 ..... ملحق عدد 18 : أهم مؤشرات التأمين الجماعي على المرض
- 134 ..... ملحق عدد 19 : أهم مؤشرات تأمين النقل
- 135 ..... ملحق عدد 20 : أهم مؤشرات التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية
- 136 ..... ملحق عدد 21 : أهم مؤشرات تأمين الصادرات والقروض
- 137 ..... ملحق عدد 22 : أهم مؤشرات العمليات المقبولة
- 138 ..... ملحق عدد 23 : أهم مؤشرات العمليات المسندة والمعاد إسنادها
- ملحق عدد 24 : النظام الجبائي لمؤسّسات التأمين والمهن المتّصلة بها في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة
- 139 .....

## أعضاء مجلس الهيئة والهيكل التابعين لها

الصفة	الهيكل التابعين لها	أسماء الأعضاء
رئيس مجلس الهيئة	الهيئة العامة للتأمين	السيد حافظ الغربي
عضو	قاضي من الرتبة الثالثة	السيد محمّد صالح بن حسين
عضوة	مستشارة لدى المحكمة الإدارية	السيدة سنية بن عمار
عضو	مستشار لدى دائرة المحاسبات	السيد زاهر الثابتي <sup>(*)</sup>
عضو	وزارة المالية	السيد الهادي دمّق
عضو	وزارة الشؤون الإجتماعية	السيدة نبهة بالسرور الدغري
عضوة	البنك المركزي التونسي	السيدة نادية قمحة
عضوة	هيئة السوق المالية	السيدة فاتن عياد حرم بنوري
عضو	من ذوي الخبرة	السيد عبد الحيّ شويخة
عضو	من ذوي الخبرة	السيد محمد حشيشة
عضو	خبير إكتواري	الآنسة ألفة بن هندة <sup>(*)</sup>

(\*) : تمّ سنة 2015 تعويض السيد «زاهر الثابتي» (على إثر إحلته على التقاعد) بالسيد «محمّد الطرابلسي» وكذلك الآنسة «ألفة بن هندة» بالسيد «أشرف الرقي».

## نبذة عامة عن الهيئة العامة للتأمين

### ◀ الإحداث :

القانون عدد 08 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين.

### ◀ الشكل :

الهيئة العامة للتأمين هي سلطة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين وهي هيئة إدارية تتمتع بالإستقلال المالي والإداري وترجع بالنظر لوزارة المالية.

### ◀ المهام :

تتمثل مشمولات الهيئة العامة للتأمين في ما يلي :

- مراقبة مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والمهن المتصلة بقطاع التأمين ومتابعة نشاطها،
- إبداء الرأي ودراسة المسائل ذات الصبغة التشريعية والترتيبية والتنظيمية المتعلقة بعمليات التأمين وإعادة التأمين وبمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين التي يعرضها عليها وزير المالية،
- دراسة المسائل التقنية والإقتصادية المتعلقة بتطوير وتنظيم قطاع التأمين وعرض مقترحات في شأنها على وزير المالية،
- وبصفة عامة إبداء الرأي في أي موضوع يطرح عليها ويدخل في إطار مشمولاتها.

### ◀ الرؤية :

هيئة رائدة في تنظيم وتطوير قطاع التأمين تسعى إلى الارتقاء بمعاييرهِ وتحسين تنافسيته إقليمياً ودولياً.

### ◀ القيم :

- الشفافية	- المحافظة على سرية المعلومات
- التميز تشجيع التنافسية	- العدالة وتكافؤ الفرص
- الحيادية والموضوعية	- العمل بروح الفريق الواحد

### ◀ الأهداف الإستراتيجية :

1. تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه وتطوير أداء مؤسسات التأمين بالبلاد التونسية،
2. حماية حقوق المؤمن لهم من خلال تركيز البرامج والخطط الكفيلة بتطوير صناعة التأمين وتنمية الوعي التأميني،
3. تعزيز الإشراف والرقابة على قطاع التأمين لضمان الالتزام بالتشريع الجاري به العمل،
4. المساهمة في الإقتصاد الوطني من خلال المحافظة على الإستقرار المالي،

5. ضمان تقديم كافة الخدمات التأمينية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية،

6. إرساء روابط التعاون مع هيئات تنظيم قطاع التأمين عربيا، إفريقيا ودوليا.

### ◀ شركاؤنا في تحقيق الأهداف الإستراتيجية :

- |   |                                    |
|---|------------------------------------|
| - المكتب المركزي للتعريف                                | - وزارة الإقتصاد والمالية          |
| - الغرفة الوطنية النقابية لنواب التأمين                 | - الجامعة التونسية لمؤسسات التأمين |
| - الغرفة الوطنية النقابية لسماسة التأمين وإعادة التأمين | - مؤسسات التأمين وإعادة التأمين    |
| - الغرفة الوطنية لخبراء السيارات والمعدات الصناعية      | - البنك المركزي التونسي            |
| - الغرفة المهنية للخبراء البحريين ومعايني الأضرار       | - وزارة الشؤون الإجتماعية          |
| - الإتحاد الوطني للتعاونيات                             | - هيئة السوق المالية               |
|   | - المكتب الموحد التونسي للسيارات   |

### ◀ تنظيم الهيئة وتركيبتها :

- تضمّ الهيئة :
- رئيس الهيئة والكاتب العام،
  - مجلس الهيئة،
  - لجنة التأديب،
  - والمصالح الفنية والإدارية للهيئة.

## سوق التأمين التونسيّة

تتكوّن سوق التأمين التونسيّة من :

### 1 - مؤسسات التأمين وإعادة التأمين :

يضمّ قطاع التأمين 28 مؤسسة منها 22 مؤسسة مقيمة و6 مؤسسات غير مقيمة. وتتوزع المؤسسات المقيمة بين 20 شركة خفية الإسم وشركتان ذات صبغة تعاونية حيث تمّ خلال سنة 2014 تغيير الصبغة القانونية لمؤسسة التأمين التعاوني «الإتحاد» إلى مؤسسة خفية الإسم : المتعدّدة للأخطار «الإتحاد» وعملية الإندماج بالإستيعاب «للتعاونية العامة للتأمين» من قبل الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي «كتاما». كما تعزّزت سوق التأمين بمؤسسة ثالثة للتأمين التكافلي وهي : تأمينات «التكافليّة».

وتتوزع المؤسسات المقيمة حسب الاختصاصات التي تباشرها كالتالي :

- 15 مؤسسة تباشر مختلف أصناف التأمين،

- 5 مؤسسات مختصة في التأمين على الحياة،

- مؤسسة مختصة في تأمين الصادرات والقروض،

- ومؤسسة مختصة في إعادة التأمين.

أمّا المؤسسات غير المقيمة، فتتمثّل في 2 مكاتب تمثيلية و4 فروع تابعة لشركات أجنبية. وتختص هذه المؤسسات في عمليات إعادة التأمين (ملحق عدد 3).

### 2 - وسطاء التأمين :

#### ◀ نواب التأمين :

يبلغ عدد نواب التأمين 969 نائبا في نهاية سنة 2014 مقابل 918 نائبا في موفى سنة 2013.

ويتوزّع هؤلاء النواب على كافة جهات البلاد حيث تستقطب تونس الكبرى نسبة 42,1% تليها صفاقس 12,5% وسوسة 9,5% وبقية الجهات حوالي 36%.

#### ◀ سمسارة التأمين :

يبلغ عدد سمسارة التأمين الناشطين بالسوق 79 سمسارا سنة 2014 مقابل 81 في نهاية سنة 2013 يتوزعون بين شركات ذات مسؤولية محدودة وأخرى خفية الإسم وأشخاص طبيعيين.

### ◀ منتج التأمين على الحياة :

يعمل بالسوق 73 منتج تأمين على الحياة سنة 2014 مقابل 64 في نهاية سنة 2013 منهم 5 تابعون لشركة التأمين على الحياة والتثمير «حياة» و68 تابعون لمؤسسة «مغربية للحياة».

### 3 - الخبراء ومعايينو الأضرار :

#### ◀ الخبراء :

تعدّ سوق التأمين 1114 خبيراً في نهاية سنة 2014 مرّسّمين بسجل الجامعة التونسية لشركات التأمين مقابل 920 خبيراً في نهاية سنة 2013. ويتوزّع هؤلاء الخبراء في عديد الإختصاصات (مثل الميكانيك العام، البناء، الكهرباء، الحرائق، الأخطار الفلاحية، الإعلامية والآلات الإلكترونية، الطب، الطيران، ...). ويعدّ خبراء السيارات بمفردهم حوالي 30% من العدد الجملي للخبراء.

#### ◀ معايينو الأضرار :

تعد القائمة التي تمسكها الجامعة التونسية لشركات التأمين 114 معايين أضرار في نهاية سنة 2014 مقابل 100 في موفى سنة 2013، ينشط بعضهم في شكل ذوات معنوية فيما ينشط البقية بصفة منفردة. ويتوزّع أغلب معاييني الأضرار بمنطقة الشمال والبقية بمنطقتي الوسط والجنوب.

#### ◀ الخبراء الإكتواريون :

يعدّ السجّل الذي تمسكه الجامعة التونسية لشركات التأمين 23 خبيراً إكتواريّاً في نهاية سنة 2014 مقابل 19 خبيراً في نهاية سنة 2013.

### 4 - التشغيل :

يشغل قطاع التأمين في نهاية سنة 2014 حوالي 9242 عاملاً مقابل 8435 عاملاً سنة 2013.

وتوفر شركات التأمين حوالي 37,3% من مواطني الشغل (3448 عاملاً) والوسطاء 33,9% (969 نائباً و79 سمساراً و73 منتج تأمين على الحياة)، أمّا النسبة المتبقية فتوفرها مكاتب الخبراء ومعاييني الأضرار بنسبة 27,8% (1137 خبيراً و114 معايين أضرار) والشركات غير المقيمة بنسبة 1%.

### 5 - التكوين ورسكلة :

في إطار تكوين ورسكلة الأعوان العاملين في قطاع التأمين بهدف مواكبة التقنيات العصرية للتأمين تتولى ثلاثة معاهد مختصة في التأمين وهي معهد تمويل التنمية للمغرب العربي والمعهد الإفريقي للتأمين والمركز التقني للتكوين في التأمين تكوين العديد من هذه الإطارات.

وتخرّجت سنة 2014 الدفعة 32 من طلبة معهد تمويل التنمية للمغرب العربي حيث تحصّل 19 طالب (يتوزعون بين 5 تونسيين و14 جزائري) على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في ميدان التأمين.

وتخرّجت من المعهد الإفريقي للتأمين خلال سنة 2014 طلبة الدفعة 48 والتي تعدّ 65 إطارا منهم 7 من البلدان الإفريقية. كما تخرّجت الدفعة 15 من المركز التقني لتكوين موظفي شركات التأمين، وتضمّ 46 طالبا منهم 20 متخرج في صنف التكوين الموجه لحاملي شهادة البكالوريا و26 في صنف التكوين الموجه لحاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها.

## المعاهد المختصة في التكوين والرسكلة في ميدان التأمين

### معهد تمويل التنمية للمغرب العربي

تأسس سنة 1981 بموجب إتفاقية مبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الجزائرية. ويتولى المعهد تكوين حاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها من مختلف بلدان المغرب العربي، بعد نجاحهم في اجتياز مناظرة في الغرض وشرط حصولهم على عقود «تبنّي» من قبل المؤسسات المالية. ويتوّج التكوين الذي يدوم مدة سنتين تتخللهما 3 تربيصات مهنية بالحصول على شهادة الدراسات المعمقة في إختصاصي «التأمين» أو «البنوك».

### المركز التقني للتكوين في التأمين

تأسس سنة 1999 بمبادرة من الجامعة التونسية لشركات التأمين. ويوفّر المركز صنفين من التكوين في ميدان التأمين الأول موجه لحاملي شهادة البكالوريا والثاني موجه لحاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وذلك في إطار برنامج شراكة مع جامعة فرنسا PARIS-DAUPHINE كما يوفر المركز دورات تكوينية في شكل ندوات قصد رسكلة العاملين بقطاع التأمين.

### المعهد الإفريقي للتأمين

تأسس سنة 1967 بمبادرة من الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين «ستار» قصد تكوين الحاصلين من ذوي الجنسية الإفريقية على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها في ميدان التأمين. ويتحصل المشاركون في الدورة التكوينية على شهادة نجاح معترف بها لدى مؤسسات التأمين.



# العنوان الأوّل :

نشاط الهيئة خلال سنة 2014



## مقدمة عامة

تمحور نشاط الهيئة العامة للتأمين خلال سنة 2014 حول مواصلة الإصلاحات الرامية إلى :

- ◀ مواصلة تطوير الإطار التشريعي لقطاع التأمين وتوفير المحيط الملائم لمزيد دعم مؤسساته ومختلف المهن المتّصلة به.
- ◀ تنفيذ برنامجها السنوي للرقابة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين في إطار عمليات رقابة ميدانية أو رقابة على الوثائق أو في إطار أعمال المتابعة الدورية،
- ◀ مزيد تفعيل مهام الإدارة العامة للرقابة على المهن التأمينية والهيكل المتّصلة من خلال تكثيف أعمال الرقابة على المهن التأمينية والهيكل المتصلة في إطار عمليات رقابة ميدانية أو على الوثائق،
- ◀ العمل على مزيد تكريس الإستقلالية الإدارية والمالية للهيئة العامة للتأمين.



**أوّلا :**

**تنظيم وتطوير القطاع**

## أولاً : تنظيم وتطوير قطاع التأمين

### 1 - إستكمال وضع ومراجعة الإطار التشريعي المنظم لقطاع التأمين :

#### 1 - وضع إطار قانوني لمنظومة التأمين التكافلي :

تمّ إصدار القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين بإدراج « باب سابع » تحت عنوان «التأمين التّكافلي».

وتبعا لذلك، تمّ تكوين لجنة لمتابعة وضع معايير محاسبية خاصة بالتأمين وإعادة التأمين التكافلي.

#### 2 - إصدار ترتيب يتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي :

تمّ إصدار الترتيب عدد 01 المؤرخ في 03 ديسمبر 2014 لمجلس الهيئة العامة للتأمين المتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين.

#### 3 - الترفيع في تعريف تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك :

تمّ بمقتضى منشور وزير المالية عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 16 ديسمبر 2014 والمتعلق بتحديد تعريف تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك والذي يلغي ويعوّض المنشور عدد 1 لسنة 2013 المؤرخ في 12 سبتمبر 2013، إقرار ارتفاع بنسبة 10% على التعريف المطبقة في السابق وذلك تبعا لتوصيات دراسة عقد البرنامج الخاص بقطاع التأمين ودراسة البنك الدولي اللتان أقرّتا بوجود عجز هيكلي في التعريف الإلزامية لفرع تأمين السيارات.

#### 4 - مراجعة الإطار التشريعي والترتيبي لصف التأمين على الحياة :

تمّ تكوين لجنة فنيّة تضمّ ممثلين عن القطاع وتحت إشراف الهيئة تولّت صياغة مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين بإدراج «عنوان تاسع» يتعلق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال وينقح بعض فصول المجلة المرتبطة بالتأمين على الأشخاص مع إدراج مبدأ الإختصاص في ممارسة صف التأمين على الحياة إلى جانب الترفيع في رأس المال الأدنى لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين قصد تحسين صلابتها الماليّة وحثّها على الإندماج في ما بينها للحدّ من تشتت السوق.

وقد قامت اللجنة خلال شهر ماي 2014 بإحالة مشروع القانون إلى الجامعة التونسية لشركات التأمين قصد إبداء رأي وموقف القطاع منه ولم تتوصّل الهيئة إلى غاية هذا التاريخ بالرّد.

#### 5 - إعداد مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين (عنوان ثامن) في اتجاه إرساء قواعد الحوكمة لدى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين :

تمّ إعداد مشروع هذا القانون بالإستئناس بالمعايير الدولية للرقابة على التأمين وبالتجارب المقارنة على غرار تجربة القطاع البنكي. وقد تمّ عرضه في عدة جلسات عمل على «لجنة الحوكمة» المنبثقة عن مجلس الهيئة للمناقشة والإثراء، ثمّ تمّت إحالته إلى القطاع لإبداء الرأي والمصادقة بعد أن حضي بمصادقة مجلس الهيئة.

## 6 - مراجعة التشريع المتعلق بالتعاونيات :

تمّ تحت إشراف الهيئة تكوين لجنة لصياغة الإطار القانوني الجديد للتعاونيات في شكل مشروع «مجلة» وتمت إحالتها إلى رئاسة الحكومة لإبداء الرأي خلال شهر نوفمبر 2014 بعد أن حضي بمصادقة مجلس الهيئة. وقد تضمن المشروع المعروض تنقيحاً لمجلة التأمين في إتجاه التوسيع من صلاحيات الهيئة الرقابية لتشمل الرقابة والإشراف على التعاونيات.

## 7 - إنجاز دراسة حول التقييم الذاتي لقطاع التأمين بتونس :

تندرج هذه الدراسة في إطار برنامج البنك الدولي لتدعيم الرقابة على قطاع التأمين بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وقد تمّ إعداد تقرير تقييمي للإطار التشريعي والترتيبي والرقابي لقطاع التأمين بتونس مقارنة مع المعايير الدولية للتأمين الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

وتبعاً لذلك، تمّ وضع برنامج عمل يتضمن مجموعة من التوصيات لمراجعة وتنقيح الإطار القانوني للتأمين وفقاً لجدول زمني يمتدّ على المدى القصير والمتوسط والبعيد وتخصّ بالأساس :

- ◀ تعزيز نجاعة سلطة الهيئة العامة للتأمين كهيكل رقابي مستقلّ بتمكينها من السلطات المسندة حالياً في إطار مجلة التأمين إلى وزير المالية بما يضمن المرونة والسرعة المستوجبة في اتخاذ القرارات.
- ◀ تكريس مبادئ الحوكمة والتصرف الرشيد بشركات التأمين.
- ◀ تعزيز دور الهيئة على مستوى حماية حقوق المؤمن لهم.

## 8 - تكليف مكتب خبرة بإنجاز دراسة إكتوارية إستراتيجية لتطوير قطاع التأمين :

تهدف هذه الدراسة إلى إعداد مشروع لعقد برنامج بين القطاعين العام والخاص يضبط التوجهات العامة للخطة الإصلاحية المستقبلية لقطاع التأمين على مدى الخماسية القادمة (2015-2019)، وذلك تحت إشراف ممثلي مفوضية بعثة الإتحاد الأوروبي المكلفين ببرامج دعم القطاع الخاص وممثلي مصالح وحدة التصرف في برنامج مساندة إتفاق الشراكة.

وللغرض، تمّ تكليف مكتب الخبرة «Actuaria» للقيام بهذه الدراسة الإكتوارية والإستراتيجية الذي إنطلق في أشغاله يوم 17 فيفري 2014 وتمّت المصادقة على التقارير المنبثقة عنها خلال شهر أكتوبر 2014.

وقد خلصت الدراسة إلى ضبط مخطط عملي وزمني تمّت بلورته في شكل «عقد- برنامج» يحدّد مختلف الإلتزامات المحمولة على كافة الأطراف المتدخلة في صياغته لتنفيذه وإنجازه.

## 9 - إنجاز دراسة حول تقييم المنظومة الحالية المعتمدة في تحديد تعريفات المسؤولية المدنية لفرع تأمين السيارات :

تمّ تكوين لجنة قيادة بإشراف الهيئة لمتابعة مختلف مراحل إنجاز هذه الدراسة التي قام بها خبراء من البنك الدولي والتي توجت بجملة من التوصيات المتعلقة بإتخاذ مجموعة من الإصلاحات الهامة على المدى القصير والمتوسط وذلك في شكل مخطط عمل ستعمل الهيئة العامة للتأمين بالإشتراك مع القطاع والجامعة المهنية لمؤسسات التأمين على الشروع في تجسيد مكوناته والتي يمكن حوصلتها بالأساس في الإجراءات التالية :

- ◀ العمل على بلوغ تعريفه توازن بالنسبة لتأمين السيارات تغطي كلفة الخطر مع التفكير على المدى المتوسط في التحرير التدريجي لهذه التعريفات بالإستناد على دراسات إكتوارية.
- ◀ تطبيق إلزامية تأمين الدراجات النارية صغيرة الحجم والعمل على إقرار نظام لتسجيلها بما يمكّن مؤسسات التأمين من تأمينها على أسس فنية صحيحة وإخضاعها لنظام المكافأة.
- ◀ إحداث قاعدة بيانات حول تأمين السيارات تمكن في مرحلة أولى من إحكام تطبيق نظام المكافأة ليطمّ في مرحلة لاحقة توسيع مجالات تدخلها.
- ◀ تطبيق الاتفاقيات المبرمة بين مؤسسات التأمين لتسريع نسق التعويضات للمؤمن لهم وإقرار تحسينات على مستوى التصرف في ملفات الحوادث لضمان جودة الخدمات المقدّمة لفائدة المؤمن لهم.
- ◀ تدعيم دور القطاع في مجال الوقاية من حوادث المرور.

## 10 - تفعيل الإطار القانوني الجديد المتعلق بالتأمين الصغير :

تم تكوين لجنة فنية للتأمين الصغير تولّت دراسة مختلف الإشكاليات التي تعوق الشروع في تجسيم عملية توزيع عقود التأمين عبر مؤسسات التمويل الصغير، وأعدّت تبعا لذلك مشروع برنامج تعاون بين الهيئة العامة للتأمين وسلطة الرقابة على التمويل الصغير ومكتب الوكالة الألمانية للتنمية GIZ، يهدف إلى تطوير الإطار التشريعي والترتيبي للتأمين الصغير في تونس.

## 11 - دراسة مختلف الملفات المتّصلة بالتشريع الجبائي :

تتولّى مصالح الهيئة في هذا الإطار :

- ◀ تقديم الدعم الفني للإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بمناسبة الإعداد لصياغة المذكرة العامة عدد 22 لسنة 2014 المتعلقة بتوضيح الإمتيازات الجبائية الممنوحة لصنف التأمين على الحياة والإجابة على مختلف التساؤلات حول الموضوع.
- ◀ دراسة مختلف التساؤلات المتعلقة بالنظام الجبائي لصنف التأمين على الحياة بالتنسيق مع المصالح الجبائية المختصة.
- ◀ المشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بإصلاح المنظومة الجبائية في جانبها المتعلق بالضرائب غير المباشرة على مستوى تعميم الأداء على القيمة المضافة على قطاع التأمين.
- ◀ المشاركة في أشغال اللجنة الوطنية المكلفة بتقديم الدعم الفني لوزارة الشؤون الخارجية في مجال إعداد مشروع الاتفاقية الثنائية بين الدولة التونسية والولايات المتحدة الأمريكية في مجال مكافحة التهرب الضريبي.
- ◀ دراسة مقترحات القطاع في خصوص الأحكام المقترح إدراجها ضمن قانون المالية لسنة 2015.

## II - الرقابة والإشراف على قطاع التأمين لضمان ملاءته المالية :

### 1 - الرقابة والإشراف على المؤسسات :

#### 1-1 - أعمال الرقابة الميدانية :

تواصلت خلال سنة 2014 عمليات الرقابة الميدانية التي تمّ الانطلاق فيها سنة 2013 والشروع في أعمال رقابة ميدانية شاملة لمؤسسات تأمين أخرى ودراسة مشاريع القوائم المالية لعدد من مؤسسات التأمين قبل عرضها على هيكل المصادقة. هذا بالإضافة إلى القيام بعمليات رقابة أفقية منها الظرفية والتي أملتها بعض المستجدات إلى جانب عمليات تثبت من محاور نشاط معيّنة لدى عدد من مؤسسات التأمين.

وشملت هذه المهمات الرقابية ثلاث مؤسسات تأمين مقيمة وتتلخص أهم محاورها في :

- ◀ تقييم مدخرات التعويضات تحت التسوية لتأمين السيارات،
- ◀ تقييم مدخرات نقص قيمة الأصول وحسابات إعادة التأمين،
- ◀ التثبت في المؤشرات الخاصة بإعادة تأمين صنف تأمين السيارات،
- ◀ تقييم التعويضات المباشرة الخاصة بملفات الحوادث المتعلقة بالإضطرابات والتحرّكات الشعبية وحصّة معيدي التأمين في هذه التعويضات،
- ◀ التصرف في التوظيفات وتقييم مردوديتها،
- ◀ تغطية المدخرات الفنية،
- ◀ تقييم نفقات التصرف.

#### 2-1 - أعمال الرقابة على الوثائق :

شملت أعمال الرقابة على الوثائق أساسا :

- ◀ التقارير السنوية لشركات التأمين والتقارير الخاصة لمراقبي الحسابات لسنة 2013 :
- بعد دراسة كافة هذه التقارير، تمّ توجيه مراسلات إلى مؤسسات التأمين لاستكمال ملفاتهم وتسوية بعض النقص في تغطية مدخراتها الفنية وعقد اجتماعات مع بعض مراقبي الحسابات لتدارس نتائج أعمالهم يتضمّن متابعة لمدى إمتثال مؤسسات التأمين لقواعد الحوكمة (هيكل التصرف، الرقابة الداخلية والنظام المعلوماتي). وقد تمّ عرض تقرير شامل حول نتائج أعمال الرقابة على الوثائق لسنة 2013 على مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 23 ديسمبر 2014، كما وقع اعتماد النتائج التي تمّ التوصل إليها لبرمجة أعمال الرقابة الميدانية لسنة 2015.

#### ◀ مشاريع القوائم المالية لعدد من مؤسسات التأمين :

تمّت دراسة مشاريع القوائم المالية لسنة 2013 لعدد من مؤسسات التأمين خاصة بالنسبة لتلك التي تشكو من بعض الصعوبات وذلك قصد إجراء بعض التعديلات الضرورية (على غرار تسوية النقص في المدخرات الفنية والإمتثال لقواعد التصرف الحذر) قبل ختم الموازنة وعرضها على الهيكل المختصة للمصادقة.

#### ◀ المتابعة الظرفية لمؤشرات نشاط المؤسسات :

إثر دراسة جداول المتابعة الظرفية والبيانات الشهرية لتوظيفات إحدى المؤسسات ذات الصبغة التعاونية، تمّ تسجيل تراجع لكافة مؤشرات نشاطها الفني خلال السداسي الأول من سنة 2014 وإنخفاض هام في توظيفاتها إلى موفى شهر أوت 2014. وتبعاً لذلك، تمّت مراسلة المؤسسة المعنيةّ قصد مطالبتها بتقديم تبرير لأسباب هذا التراجع في وضعيتها الفنية والمالية وموافاة الهيئة بالإجراءات المتبقية في إطار عملية إعادة هيكلتها.

#### ◀ متابعة التطور الشهري للتوظيفات :

تمّ متابعة التوظيفات شهرياً بالنسبة لجميع مؤسسات التأمين قصد دعوة بعضها لإتخاذ الإجراءات المستوجبة لتفادي حصول نقص في الأصول اللازمة لتغطية مدّخراتها الفنيّة.

#### ◀ متابعة تنفيذ توصيات تقارير الرقابة الميدانية ومجلس الهيئة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لبرامج تصحيحية :

تمّ بصفة منتظمة متابعة مدى إلتزام المؤسسات الخاضعة لبرامج تصحيحية بتنفيذها وهي على التوالي :

◀ شركة «التأمين التعاوني الإتحاد» : التي قامت خلال سنة 2014 بتجسيد المرحلة الأولى من عملية إعادة هيكلتها والمتمثلة في تغيير شكلها القانوني من مؤسسة ذات صبغة تعاونية إلى شركة خفية الإسم : «المتعدّدة الأخطار الإتحاد»، والترفيح في رأس مالها بمبلغ 31,4 م.د. وستتمّ متابعة تجسيد المرحلة الثانية من عملية إعادة الهيكلة خلال سنة 2015 بإستقطاب مستثمر إستراتيجي يوفّر الدّعم الفنّي والمالي للمؤسسة للإستجابة لمقاييس التصرف الحذر.

◀ مؤسسة «اللويد التونسي» : تبعاً لعدم نجاحها في إستقطاب مستثمر إستراتيجي يمكّنها من تدعيم أموالها الذاتية وتصحيح وضعيتها المالية، تمّ عرض ملفّها مجدّداً على أنظار مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 23 ديسمبر 2014 الذي قرّر منحها أجلاً أخيراً أقصاه موفى شهر مارس 2015 لتوفير مبلغ 60 م.د بما في ذلك مبلغ الترفيح في رأس المال الذي تمّ إقراره بمبلغ 10 م.د، يتمّ تخصيصه لاستيعاب جزء من النقص المسجّل في المدخرات الفنية للمؤسسة، إلى جانب دعوتها بالتزامن مع هذا الإجراء إلى تدعيم قواعد الحوكمة خصوصاً بالنسبة لهياكل التسيير وذلك قبل نهاية سنة 2014، من خلال الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير العام مع العمل على تعيين مدير عام للمؤسسة يتمتع بالكفاءة والخبرة المهنية ويحضى بموافقة الهيئة وفق أحكام مجلة التأمين.

### 3-1 - المصادقة على المسؤولين الرئيسيين وأعضاء مجالس الإدارة للمؤسسات :

تتولّى الهيئة نيابة عن وزير المالية، المصادقة على كلّ تعيين تعترم القيام به مؤسسات التأمين لأعضاء مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها أو هيئة إدارتها الجماعية أو مسيرها الرئيسيين بعد التثبّت في توفّر شرط الكفاءة والخبرة اللازمة في أيّ من هؤلاء الأشخاص.

### 4-1 - مراقبة المنتوجات التأمينية الجديدة :

تتولّى مصالح الهيئة مراقبة السياسة التسويقية للمنتوجات التأمينية الجديدة لمؤسسات التأمين والتأكد من قبولها إثر عرض مشاريع شروطها العامة للإيداع.

## 2 - الرقابة والإشراف على المهن التأمينية والهيكل المتصلة:

شمل نشاط الإدارة العامة للرقابة على المهن التأمينية والهيكل المتصلة خلال سنة 2014 :

### 1-2 - الرقابة على نواب وسماسة التأمين والصناديق ذات الصلة بقطاع التأمين:

#### ◀ رقابة على الوثائق :

تمثلت أساسا في دراسة المعطيات الخاصة بسماسة التأمين لسنة 2013 سواء المضمنة بالتقارير السنوية لمؤسسات التأمين أو المعطيات التكميلية التي تم طلبها مباشرة من المؤسسات. وتمّ تبعا لذلك إعداد تقرير يحوّل أهم المؤشرات الخاصة بهذه الفئة من وسطاء التأمين مع التركيز على الجانب الخاص بالمتخلّفات. وتبعا لذلك وتطبيقا لتوصيات مجلس الهيئة، تمّت مراسلة شركات التأمين والسماسة الذين تراكمت بذمتهم مبالغ هامة من الأقساط قصد دعوتهم لتسويتها وتفاذي تكرار ذلك مستقبلا، ولا تزال أعمال المتابعة متواصلة.

ومن ناحية أخرى، تمّ إعداد قائمة تضم 13 سماسرا لم يسجلوا رقم معاملات للسنتين المتتاليتين 2012 و2013 وإحالتها إلى الإدارة العامة للدراسات والتشريع التي اقترحت سحب التراخيص من المعنيين بعد الإستماع إليهم من قبل لجنة التراخيص للوسطاء طبقا لأحكام الفصل 75 من مجلة التأمين.

#### ◀ رقابة ميدانية على عين المكان :

شملت هذه الرقابة إحدى شركات السمسرة في التأمين «مارش تونس» وإهتّمت ببعض أوجه التصرف لديها قصد التثبت من وضعيتها القانونية والمالية. وتمّ إثر ذلك إعداد تقرير رقابة أولي يحوّل أهمّ الإخلالات والتجاوزات التي أدّت إلى تدهور وضعيتها المالية وعرضه على مجلس الهيئة الذي أوصى بإحالة إلى الشركة المعنية للإجابة على الإستفسارات المضمّنة به، ولا تزال أعمال المتابعة متواصلة.

◀ متابعة عدد من العرائض الواردة على الهيئة والتي تهّم نواب تأمين قدّمت بخصوصهم مؤسسات التأمين المؤكّلة التوضيحات اللازمة لإجابة العارضين.

### 2-2 - الرقابة على الصناديق ذات الصلة بقطاع التأمين :

◀ المتابعة الدورية لصندوق الضمان وذلك بدراسة الحسابات الثلاثية والسادسية والسنوية لصندوق ضمان مخاطر التصدير وصندوق تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وعرضها على مصادقة وزير المالية.

◀ دراسة التقرير السنوي لصندوق ضمان المؤمن لهم ومراسلة المؤسسة المتصرفة في الصندوق لدعوتها لإحترام مقتضيات اتفاقية التسيير خاصة في الجانب المتعلق بإعداد حسابات مالية مصادق عليها من طرف مراقب حسابات وعرضها على مصادقة وزير المالية.

### 3-2 - الرقابة على الخبراء ومعائني الأضرار :

طبقا لأحكام الفصول 79 و80 و81 من مجلة التأمين، شملت عمليات المراقبة اللاحقة 40 خبيرا مرسمين بسجّل الجامعة التونسية لشركات التأمين وأفضت إلى تحرير محاضر مخالفة لتشريع التأمين لأسباب مختلفة على غرار :

- ◀ عدم تقديم الخبير للوثائق والمعلومات المثبتة لمدى استجابته لشروط ممارسة إختصاصه،
- ◀ عدم إستجابته لشروط توفّر مدة الخبرة المهنية الدنيا حسب الإختصاص،
- ◀ الجمع بين تعاطي نشاطي السمسرة في التأمين ومعايينة الأضرار،
- ◀ عدم تقديمه للوثائق والمعلومات المثبتة لانحلال شركة السمسرة أو لانتهاه علاقته بها.

وقد تمّت إحالة هذه المحاضر إلى الجامعة التونسية لشركات التأمين التي تولّت شطب أسمائهم من السجل.

كما تولّت المصالح المعنية متابعة عدد من العرائض الواردة على الهيئة والتي تهّم مخالفات صادرة عن بعض خبراء السيارات أو ضدّ إحدى مؤسسات التأمين نتيجة تكليفها لخبراء غير مرسمين بسجل الخبراء ومعاييني الأضرار حيث تمّت دعوة هؤلاء إلى تقديم التوضيحات اللازمة في هذا الصدد ولا تزال أعمال المتابعة متواصلة.

#### 4-2 - الرقابة على التعاونيات ومتابعة نشاطها :

تمّت مراسلة التعاونيات التي لم تواف الهيئة بتقاريرها المالية قصد تحيين المعطيات الإحصائية للتعاونيات المتعلقة بالسنوات الممتدة من 2009 إلى 2013.

وتواصلت أعمال الرقابة على نشاط أربع (04) تعاونيات تمّت معايينة تجاوزات هامة على مستوى التصرف فيها خلال سنة 2013 حيث :

1. إستكملت مهمّة الرقابة التي بدأت منذ سبتمبر 2013 لدى التعاونية الأولى وذلك بالإشتراك مع مصالح التفقد بوزارتي التربية والتعليم العالي، وتمّت موافاة التعاونية بتقرير يتضمّن جملة من الملاحظات والنقائص والتوصيات حول بعض أوجه التصرف والتسيير فيها.

2. تبين إثر عقد عديد الإجتماعات مع ممثلي التعاونية الثانية بحضور ممثلي وزارة الشؤون الإجتماعية عدم كفاية وجديّة التوضيحات المقدّمة من التعاونية حول الإخلالات الجوهرية المسجّلة سنة 2013 والمتعلّقة بجوانب قانونية وإدارية ومالية. لذلك تقرّر القيام بمهمة بحث ميدانية محدّدة خلال سنة 2015 لمزيد التحري في هذه التجاوزات.

3. تمّ عقد عدّة اجتماعات لمتابعة نشاط التعاونية الثالثة ومعالجة الإشكاليات التي شهدتها بسبب استفحال الخلافات الحاصلة بين أعضاء هيئتها المديرية واستقالة رئيسها وأمين مالها وأعضاء آخرين من المجلس الإداري منذ سنة 2011، وانتهت بإصدار قرار مشترك بين وزارتي الإقتصاد والمالية والشؤون الإجتماعية بتعيين هيئة تصرف وقتية بالتعاونية طبقا لأحكام الفصل 25 من الأمر العلي المتعلق بالجمعيات التعاونية. وقد قامت بعقد جلستها العامة الإنتخابية بتاريخ 17 ديسمبر 2014 حيث تمّ انتخاب أعضاء المجلس الإداري الجديد وتلاها إنتخاب أعضاء هيئتها المديرية الجديدة.

### III - إسناد الترخيص لتعاطي نشاط التأمين :

#### 1 - الترخيص لمؤسسات التأمين :

##### 1-1 - المؤسسات المقيمة :

تمّ خلال سنة 2014 عرض عدد من ملفات طلب الترخيص على مجلس الهيئة وتهتمّ :

- ◀ إحداث شركة مختصة في تأمين القروض الداخلية «MEDASSURANCES» حيث تقرّر تعذر منح الترخيص لها.
- ◀ إحداث شركة تأمين تكافلي من قبل مؤسستي «مغربية و«مغربية للحياة»، حيث تمّ اقتراح تعذر الإستجابة لهذا الطلب وذلك بعد أن تمّ التعمّق في دراسة جدوى منح تراخيص جديدة لممارسة هذا النشاط وفقا لتوصية المجلس بإعداد تقرير تبين من خلاله ضعف مستوى إنجاز شركات التأمين التكافلي الثلاثة المرخص لها لبرامج نشاطها المدرجة بدراسات الجدوى المقدمة ضمن ملفات طلب الترخيص وبالتالي ضعف إندماج النشاط التكافلي ضمن النشاط الجملي لقطاع التأمين.
- ◀ تغيير الشكل القانوني لشركة «التأمين التعاوني الإتحاد» إلى شركة خفية الإسم وذلك في إطار إعادة هيكلتها وتطهير وضعيتها عبر الترفيع في رأس مالها وقصد إرساء شراكة مع مستثمر إستراتيجي وطرح أسهمها للتداول بالبورصة وقد تمّ منح الموافقة على هذا الطلب.
- ◀ الإندماج بالإستيعاب للتعاونية العامة للتأمين من قبل الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي حيث تمّت دراسة هذا المشروع.
- ◀ تحويل محفظة عقود التأمين على الحياة المكتتبه لدى مجمع تونس للتأمين «قات» إلى «قات للحياة» حيث تمّت المصادقة بالموافقة عليه.

##### 2-1 - المؤسسات غير المقيمة :

تمّ بمقتضى الأمر عدد 967 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 منح الموافقة على طلب الترخيص لتركيز فرع غير مقيم لشركة إعادة التأمين النيجيرية «Continental Ré» في تونس وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 31 ديسمبر 2013 واللجنة العليا للإستثمار.

#### 2 - الترخيص لوسطاء التأمين:

عقدت لجنة الترخيص لوسطاء التأمين 3 جلسات خلال سنة 2014 تمّ خلالها :

- ◀ منح الترخيص لـ 75 نائب تأمين و8 منتجي تأمين على الحياة،
- ◀ وسحب الترخيص من 16 نائب وسمسار تأمين.

#### 3 - الترخيص لعمليات المساهمة في رأس مال شركات تأمين محلية :

تمّت دراسة طلب شركتي التأمين «كارت» و«كارت للحياة» قصد تجاوز مساهمتها في رأس مال شركة «تأمينات سليم» نسبة 20%.

## IV - دراسة مسائل مختلفة أخرى مرتبطة بنشاط التأمين :

### 1 - دراسة مطالب التأمين بالخارج والتأمين بالعملة الأجنبية :

تَهَمُّ هذه المطالب التأمين بالخارج والتأمين بالعملة الأجنبية في مجالي التأمين البحري والجوي.

### 2 - دراسة مشاريع القوانين الأساسية للجمعيات التعاونية :

تولّت مصالح الهيئة دراسة مشاريع تنقيح القوانين الأساسية لخمسة (05) تعاونيات ومشروع الأمر المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لإحدى التعاونيات الأخرى وطرق تسييرها.

### 3 - دراسة الإتفاقيات المبرمة صلب الجامعة التونسية لشركات التأمين :

تتعلّق هذه الإتفاقيات المبرمة بين مؤسسات التأمين صلب الجامعة بتحديد التعريفات الدنيا أو بحماية عقود التأمين للأصناف التالية: التأمين على الحياة وعلى المرض ومن الحريق.

### 4 - دراسة مشروع إتفاقية بين السلط التعديلية للقطاع المالي :

يهدف مشروع هذه الإتفاقية التي أعدّها البنك المركزي التونسي والمزمع إبرامها بين وزارة المالية والبنك المركزي وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للتأمين وهيئة الرقابة للتمويل الصغير إلى إرساء «التعاون لتأمين الاستقرار المالي».

### 5 - المشاركة في عملية تقييم المنظومة التونسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

إنطلق البنك الدولي منذ بداية شهر ماي 2014 في عملية تقييم المنظومة التونسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتركز التقييم على محورين :

◀ **التقييم الفني** لمدى إمتثال المنظومة التونسية للتوصيات الأربعين «للفاتف». ويشمل هذا التقييم القوانين والتراتب الصادر عن المؤسسات المعنية بتطبيق المنظومة.

◀ **تقييم الفعالية** بتحديد مدى تحقيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأهداف معايير مجموعة العمل المالي.

ويتم التقييم على مرحلتين :

◀ **المرحلة الأولى** : الإجابة على الإستبيان الذي تم إرساله إلى جميع الأطراف المعنية مع بداية شهر ماي 2014.

◀ **المرحلة الثانية** : الزيارة الميدانية لفريق التقييم التابع للبنك الدولي وإجراء مقابلات مع ممثلين عن الجهات المعنية للوقوف على مدى تطبيق الإلتزامات المنصوص عليها في النصوص السارية والتي ستنتقل الزيارات في منتصف شهر فيفري 2015.

وقد قامت الهيئة العامة للتأمين بالإجابة على الإستبيان كما شاركت في الدورة التكوينية التي نظمتها اللجنة يوم 06 جوان 2014 حول أهم محاور التقييم بحضور مختصين دوليين من البنك الدولي.

## 6 - المشاركة في أشغال فريق العمل المكلف بمتابعة تقييم البرنامج الثاني لتنمية الصادرات ووضع الخطوط الكبرى للبرنامج الثالث لتنمية الصادرات :

تواصلت خلال سنة 2014 مشاركة ممثلي الهيئة في أشغال «فريق العمل» المكوّن على مستوى وزارة التجارة والصناعات التقليدية بتوصية من مجلس وزاري منعقد سنة 2013 والمكلف بإعادة تقييم محاور البرنامج الثالث لتنمية الصادرات المقدم من طرف البنك الدولي بإعتبار أنّ جزءاً منه يتعلّق بتطوير خدمات صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن. وتمّ إعداد تقرير تقييمي نهائي وقع عرضه على جلسة العمل الوزارية ليوم 13 مارس 2014.

## 7 - المشاركة في أشغال إعداد دليل إجراءات صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن :

شارك ممثلو الهيئة في أشغال «فريق العمل» المكوّن لإعداد دليل إجراءات صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن والعناصر المرجعية لإنتداب ثلاث خبراء للقيام بمهام وأنشطة التسويق والتصرّف في الضمان.

## 8 - المشاركة في أشغال لجنة القيادة المكلفة بجبر الأضرار الفلاحية :

تتولّى هذه اللّجنة المحدثة على مستوى وزارة الفلاحة إيجاد صيغة دائمة لجبر الأضرار الفلاحية وذلك في إطار الدراسة «ACCAGRIMAG».

## 9 - المشاركة في أشغال اللجنة الفنية المكلفة بالتأمين المشترك البحري والجوي :

تتولّى هذه اللّجنة المكونة صلب الجامعة مراجعة النظام الداخلي للمجمعين المشتركين للتأمين البحري والتأمين الجوي.

## 10 - المشاركة في عملية تقييم المعايير الوطنية للتأمين :

تمّت المشاركة في ورشات عمل خصّصت لتقييم المعايير الوطنية للتأمين مقارنة مع معايير الجمعية العالمية لمراقبي التأمين «IAIS» والمتعلقة بمبادئ مراقبة مؤسسات التأمين «ICP».

## 11 - المشاركة في معالجة بعض الإشكاليات المتعلقة بصنف التأمين على الحياة :

تناولت إجتماعات لجنة القيادة المكونة النّظر في الإشكاليات التالية :

◀ إستثناء أقساط التأمين على الحياة من قاعدة احتساب الإشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي والذي لا يزال طور الدرس،

◀ مراجعة قائمة توظيفات مؤسسات التأمين في إتجاه تفعيل دور مؤسسات التأمين في تنشيط السوق المالية.

## 12 - دراسة الاشكاليات المتعلقة بتسويق عقود التأمين التكافلي :

تهدف هذه الدراسة إلى مواءمة عقد التسمية النموذجي مع أحكام القانون المتعلق بالتأمين التكافلي.

### 13 - المشاركة في معالجة الإشكاليات المتعلقة بتأمين الدراجات النارية صغيرة الحجم :

تم تكوين فريق عمل مشترك على مستوى الهيئة والقطاع للنظر في الإشكاليات المتعلقة بتأمين الدراجات النارية وبالخصوص المتعلقة بإحداث نظام لتسجيل هذه الوسائل. ونظرا لتحفظ وزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البري والوكالة الفنية للنقل البري) على الموضوع، تمّ تركيز منظومة توزيع تضامني وفتية على مستوى الجامعة التونسية لشركات التأمين تهدف إلى توفير التغطية التأمينية لطالبيها بين مختلف مؤسسات التأمين وذلك في انتظار وضع إطار قانوني ملائم يهدف إلى إحداث لاصقة تأمين تساهم في مراقبة مدى احترام تطبيق إلزامية التأمين لهذه الدراجات.

**ثانياً :**

**حماية حقوق المؤمن لهم**

## ثانياً : حماية حقوق المؤمن لهم

### 1 - متابعة وضعية صندوق ضمان المؤمن لهم :

تواصل خلال سنة 2014 نشاط صندوق ضمان المؤمن لهم بخصوص تسديد التعويضات الموضوعة على كاهل مؤسسات التأمين في حالة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، حيث شرع الصندوق منذ سنة 2004 في تسديد التعويضات الناتجة عن سحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين «الإتحاد» التي سحب منها الترخيص في موفى شهر سبتمبر 2003.

وقد تولى الصندوق بداية من سنة 2004 تسديد التعويضات المحمولة على المؤسسة المنحلة خاصة في مجال تأمين السيارات، وشهد نسق التعويض تراجعاً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة.

ومن جهة أخرى، وتبعاً للإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها بلادنا بداية من شهر ديسمبر 2010 وما نتج عنها من خسائر لحقت بعدد هام من المؤسسات الإقتصادية،

وبهدف مساعدة هذه الأخيرة على إستعادة نشاطها، تمّ بموجب المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 والأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرخ في 27 جوان 2011 توسيع مجال تدخل صندوق ضمان المؤمن لهم بصفة ظرفية ليشمل تعويض الأضرار المادية المباشرة التي لحقت ممتلكات المؤسسات الإقتصادية المتوسطة والكبرى نتيجة لأعمال الحرق أو الإتلاف أو النهب التي جرت خلال الفترة المتراوحة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011.

ويكون تدخل الصندوق في حدود نسبة 40% من قيمة الأضرار المسجلة بتقارير الإختبار مع سقف 500 ألف دينار بالنسبة للمؤسسات غير المكتتبة لعقد تأمين، وفي شكل تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطار عقود التأمين في حدود نسبة 50% من قيمة الأضرار المسجلة باعتبار مبلغ التعويض المسند من قبل شركات التأمين دون أن يتجاوز مبلغ التغطية التكميلية 500 ألف دينار.

وقد عهد إلى الشركة التونسية لإعادة التأمين «الإعادة التونسية» بمهمة التصرف في الصندوق في الجانب المتعلق منه بتعويض الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية بموجب اتفاقية مبرمة مع وزير المالية.

كما تمّ إحداث لجنة للنظر في مطالب التعويض المودعة لدى المؤسسة المتصرفة في الصندوق تتركب من الوزارات والهيكل المعنية بالملف.

### 1 - موارد صندوق ضمان المؤمن لهم :

تقدّر جملة الموارد الذاتية لصندوق ضمان المؤمن لهم في موفى سنة 2014 بمبلغ يناهز 195,7 مليون دينار وهي متأتية من :

◀ **القرض الرقاعي الأول** المكتتب لتسديد التعويضات الناتجة عن سحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين «الإتحاد» والبالغ 30 م.د.

◀ والقرض الرقاعي الثاني المكتتب لتعويض الأضرار الناجمة عن الإضطرابات والتحركت الشعبية (يتم تسديده على فترة 10 سنوات) والبالغ 80 م.د،

◀ ومساهمات مؤسسات التأمين في تمويل الصندوق والتي ناهزت بداية من الثلاثية الأخيرة لسنة 2002 وإلى موفى سنة 2014 مبلغ 85,7 مليون دينار.

## 2 - نفقات صندوق ضمان المؤمن لهم :

بلغت النفقات الجمالية لصندوق ضمان المؤمن لهم إلى موفى سنة 2014 حوالي 153,2 مليون دينار وتوزع كالتالي :

◀ تسديد تعويضات لفائدة المؤمن لهم تبعا لحلول الصندوق محل شركة «الإتحاد» : 84,2 م.د.

◀ تسديد تعويضات لفائدة المؤمن لهم بعنوان الأضرار الناجمة عن الإضطرابات والتحركت الشعبية : 49 م.د.

◀ خلاص أصل الجزء الثاني من القرض الرقاعي الثاني : 20 م.د.

كما يمكن تبويب هذه النفقات حسب طبيعتها على النحو التالي :

المبلغ (م.د)	أنواع النفقات
41,5	تعويضات عن الأضرار البدنية
1,1	تعويض الأضرار المادية
7,1	تعويض جرايات حوادث الشغل
0,3	تعويض الأخطار المختلفة
2,8	صرف عمولة التصرف (لفائدة مؤسستي «ستار» و«الإعادة التونسية»)
1,9	صرف أتعاب المحاماة والخبراء
20	خلاص أصل الجزء الثاني من القرض الرقاعي الثاني
29,1	صرف فوائد القروض الرقاعية
49	تسديد التعويضات الناتجة عن الإضطرابات والتحركت الشعبية
153,2	المجموع

## II - متابعة عرائض المؤمن لهم :

في إطار متابعتها لنشاط مؤسسات التأمين (متابعة لاحقة)، تولى الهيئة العامة للتأمين أهمية خاصة للعرائض الواردة عليها والصادرة عن مواطنين ضد بعض مؤسسات التأمين أو بعض الهياكل ذات الصلة بالقطاع (صندوق ضمان المؤمن لهم، المكتب الموحد التونسي للسيارات...)، وتقوم بدور نشيط في تقريب وجهات النظر وحماية حقوق المؤمن لهم، مع العلم وأن العرائض المذكورة تحضى بمتابعة دورية من طرف مجلس الهيئة العامة للتأمين إذ تدرج ضمن النقاط القارة بجدول أعماله.

وتهدف الهيئة من خلال معالجة هذه العرائض إلى حث مختلف المتدخلين في القطاع على تحسين نوعية الخدمات المقدمة لتستجيب لحاجيات وتطلعات المواطن.

وقد وردت على الهيئة 37 عريضة خلال سنة 2014 تتعلق أغلبها بفرع تأمين السيارات بإعتباره يستأثر بالنصيب الأوفر من رقم معاملات القطاع ويمثّل الواجهة الأولى التي من خلالها يقع التعامل بصفة أكبر مع المؤمن لهم. وقد تمكّنت الهيئة بالتنسيق مع مؤسسات التأمين من تسوية أغلب الملفات ومعالجتها.

### 1 - العرائض الصادرة ضدّ مؤسسات التأمين :

بلغ مجموع العرائض الواردة على الهيئة العامة للتأمين ضدّ بعض مؤسسات التأمين 31 عريضة تتعلق كلّها بفرع تأمين السيارات. ويُعوّل الجدول التالي أبرز مواضيع هذه العرائض وعددها :

عددها	عرائض تتعلّق بتأمين السيارات
26	تعويض أضرار مادية
02	رفض تأمين درّاجات نارية
03	نزاع حول أقساط التأمين
31	المجموع

### 2 - العرائض الصادرة ضدّ المكتب الموحد التونسي للسيارات :

يتولّى المكتب الموحد التونسي للسيارات التصرف في ملفات الحوادث التي تسبب فيها عربات حاملة لبطاقات تأمين دولية (برتقالية للبلدان العربية وخضراء للبلدان الأوروبية).

وقد توصلت الهيئة العامة للتأمين بأربعة (04) عرائض تتعلق بطلب التدخل لتنفيذ أحكام قضائية باتّة صادرة ضدّ المكتب بالنسبة لحوادث مرور تسببت فيها عربات حاملة لبطاقات تأمين برتقالية صادرة عن مؤسسات تأمين جزائرية أو ليبية، إلى جانب عريضة خامسة تتعلق بطلب تعويض حادث مرور تسببت فيه عربة حاملة لبطاقة تأمين خضراء.

### 3 - العرائض الصادرة ضدّ صندوق ضمان المؤمن لهم :

توصلت مصالح الهيئة العامة للتأمين بعريضتين صادرتين ضدّ وحدة التصرف في صندوق ضمان المؤمن لهم تتعلق بطلب الحصول على مبلغ التعويض في إطار التسويات الصلحية التي يقوم بعرضها على المتضررين.

### III - متابعة نشاط المكتب الموحد التونسي للسيارات (BUAT) :

المكتب الموحد التونسي للسيارات، هو جمعية مهنية تكوّنت، طبقاً لأحكام الفصل 114 من مجلّة التأمين وأحكام الكتاب السابع من مجلة الشغل، بين مؤسسات التأمين التونسية التي تتعاطي تأمين السيارات لتتولّى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.

وقد تمّت المصادقة على نظامه الأساسي بمقتضى قرار وزير المالية المؤرّخ في 17 جانفي 2006، وعلى نظامه الداخلي خلال إنعقاد جلسته العامة العادية بتاريخ 12 أفريل 2006.

ويتولّى المكتب مثل بقية المكاتب الأجنبية :

- ◀ إصدار بطاقات التأمين الدولية (الخضراء والبرتقالية) لفائدة حرفاء مؤسّسات التأمين الأعضاء،
- ◀ القيام بالإجراءات لتيسير تسوية الحوادث الحاصلة بالتراب التونسي والتي يشارك فيها سائقو السيارات الأجنبية الحاملين لبطاقات تأمين دولية، وذلك وفقا للتشريع التونسي الجاري به العمل،
- ◀ إسترجاع المبالغ التي تولّى تسبقتها بعنوان تسوية الحوادث الحاصلة بالتراب التونسي، وذلك من المؤسسات الأجنبية أو المكاتب المنخرطة فيها،
- ◀ ضمان تسوية الأضرار الناتجة عن الحوادث الحاصلة في الخارج والتي يشارك فيها سائقو سيارات تونسية حاملين لبطاقات تأمين دولية صادرة عنه ومسّلمة من قبل إحدى المؤسسات الأعضاء.

وقد شرع المكتب الموحد التونسي للسيارات في ممارسة نشاطه منذ سنة 2006 ليحلّ بذلك محلّ المكتب التونسي للسيارات الذي تولّت شركة التأمين «ستار» التصرف فيه منذ إنخراط تونس في نظامي بطاقتي التأمين الخضراء والبرتقالية.

## 1 - نظام البطاقة الخضراء :

تمّ بعث هذا النظام سنة 1949 وقد إقتصر في بدايته على البلدان الأوروبية ثمّ شمل بلدان أخرى من بينها تونس التي إنخرطت فيه ابتداء من 23 ماي 1967.

ويقوم نظام البطاقة الخضراء حاليا على أساس «النظام العام» (le règlement général) وهو عبارة عن وثيقة موحّدة تمّ فيها تجميع الأحكام المنظمة للعلاقات بين المكاتب المركزية فيما بينها ولعلاقتها مع مجلس المكاتب الذي يدير ويسير هذا النظام.

وتعتبر البطاقة الخضراء الدولية لتأمين السيارات أو شهادة التأمين التي يمتدّ بموجبها أثر عقد تأمين المسؤولية المدنية للسيارات للمكتب في البلد الأصلي إلى الدّول المقيّدة فيها.

## 2 - نظام البطاقة البرتقالية :

إعتمدت الدول العربية هذا النّظام مقتدية بنظام بطاقة التأمين الخضراء نظرا للأهمية التي أخذها النقل البري وبهدف تشجيع التبادل التجاري والسياحي بينها ممّا يعود بالفائدة على الإقتصاد العربي.

ويقوم هذا النظام على أساس الإتفاقيات التالية :

- ◀ إتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بتونس في 26 أفريل 1975،
- ◀ الإتفاق الموقع بتونس في 19 جوان 1995، بين المكاتب العربية الموحدة الإقليمية لتطبيق بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية،
- ◀ إتفاقية إنشاء المكتب الموحد «الإقليمي» بين شركات التأمين الوطنية العاملة في الدولة العضو.

وتعتبر بطاقة التأمين البرتقالية شهادة التأمين الموحدة بين الدول العربية التي تتضمن شروطا وأحكاما خاصة بالنظام الموحد للتعويض على حوادث الطريق الذي وافقت وصادقت عليه الدول العربية بمقتضى الإتفاقية المؤرخة

في 26 أفريل 1975 والمسماة إتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية. ومثلما هو الشأن للبطاقة الخضراء، تعتبر البطاقة البرتقالية الوثيقة التي من خلالها يمتد أثر عقد تأمين المسؤولية المدنية للسيارات في البلدان العربية المقيدة فيها.

وتمثل المكاتب الإقليمية الموحدة حلقة الإتصال بين شركات التأمين المنضمة إليها وبين المكاتب الأخرى.

ويتولّى المكتب الموحد التونسي للسيارات حاليا مهام «المكتب الإقليمي الموحد» بما فيه من إعداد وتنظيم عملية إصدار البطاقة البرتقالية وتلقي المطالبات الناشئة عن حوادث السيارات التي تقع في تونس وصرف التعويضات المستحقة عن الحوادث.

المكتب الموحد التونسي للسيارات						
2014	2013	2012	2011	2010	2009	السنة
3809	3636	3930	4148	3527	2980	عدد البطاقات الخضراء المباعة
331	555	368	304	479	584	عدد البطاقات البرتقالية المباعة
4140	4191	4298	4452	4006	3564	المجموع
الملفات المفتوحة سنة 2014 بحسب سنة وقوع الحادث						
297	318	313	59	16	3	بطاقة خضراء
192	182	165	30	15	6	بطاقة برتقالية
الخدمات المسداة حسب نوعية الملفات (بالدينار)						
التعويضات البدنية						
1 753 244,447	1 909 076,075	2 503 779,205	2 915 451,137	3 167 846,469	3 087 787,457	بطاقة خضراء
1 215 806,926	1 294 193,192	987 755,158	1 354 488,623	2 116 124,959	1 761 456,376	بطاقة برتقالية
التعويضات المادية						
490 582,269	255 168,367	223 225,711	287 319,572	539 033,635	320 839,046	بطاقة خضراء
162 151,071	66 081,796	26 113,642	1 900,000	402 886,456	139 076,711	بطاقة برتقالية
الأتعاب والتكاليف القضائية						
141 212,341	137 783,774	191 958,006	147 234,815	305 511,930	217 145,870	بطاقة خضراء
107 868,442	115 144,263	107 410,347	103 650,900	178 099,024	58 634,726	بطاقة برتقالية
مجموع الخدمات						
2 385 019,057	2 302 028,216	2 918 962,922	3 350 005,524	4 012 392,034	3 625 772,373	بطاقة خضراء
1 485 826,439	1 475 419,251	1 121 279,147	1 745 459,095	2 697 110,439	1 959 167,813	بطاقة برتقالية
تطوّر التحويلات من خارج الوطن						
3 637 195,830	3 118 011,510	3 589 096,028	3 974 458,395	4 292 765,927	3 724 057,443	بطاقة خضراء
1 373 711,075	2 240 279,433	2 103 021,075	960 890,451	2 352 907,336	2 116 795,598	بطاقة برتقالية
توزيع التحويلات المتعلقة بالبطاقة البرتقالية						
606 097,264	1 995 849,512	1 233 282,099	0,000	2 352 907,336	1 858 749,150	ليبيا
767 613,811	244 429,921	869 738,976	960 890,451	0,000	258 046,448	الجزائر

ثالثا :

تطوير الأداء المؤسسي للهيئة

## ثالثا : تطوير الأداء المؤسسي للهيئة

### I - الإنتدابات الجديدة بالهيئة :

#### 1 - الانتدابات المتأكدة:

تمّ في مطلع سنة 2014 سدّ الشغورات المتواجدة بالهيكل التنظيمي وفق الحاجيات المتأكدة للهيكل وذلك بتنظيم مناظرة خارجية في نهاية سنة 2013 بالإشتراك مع معهد تمويل التنمية للمغرب العربي وفق اتفاقية تمّ إبرامها في الغرض. وأفضت المناظرة إلى انتداب 6 إطارات و3 أعوان إستقبال.

#### 2 - الانتدابات المبرمجة مع معهد تمويل التنمية للمغرب العربي IFID :

تدعمت تركيبة إطارات الهيئة سنة 2014 بإلتحاق الطلبة الأربعة (04) الذين تمّ تبنينهم سنة 2012 وذلك بعد تخرّجهم من معهد تمويل التنمية للمغرب العربي في اختصاص «تأمين» ضمن الدفعة 32، بينما يواصل الطلبة الثلاثة (03) المتبنيين في بداية سنة 2013 دراستهم ضمن الدفعة 33 للمعهد (سنة التخرّج 2015).

كما تبنت الهيئة طالبين في اختصاص «Actuariat» لمواصلة الدراسة بمعهد «Paris Dauphine Tunis».

### II - التكوين والرّسكلة :

#### ◀ على المستوى الوطني :

شارك العديد من إطارات الهيئة العامة للتأمين في دورات تكوينية وحضر العديد منهم ملتقيات ومؤتمرات وورشات عمل ذات صلة بقطاع التأمين على غرار :

- التأمين التكافلي والتأمين الفلاحي وتحرير تعريفه المسؤولية المدنية لتأمين السيارات،
- قوانين المالية وإصلاح المنظومة الجبائية،
- حوكمة المؤسسات المالية،
- الإعلامية والتكنولوجيات الحديثة.

هذا، إلى جانب المشاركة في تنشيط دورة تكوينية نظّمها المعهد الوطني للإستهلاك لفائدة المنظمات المعنية بحماية المستهلك تحت عنوان : «التشريع في مادة التأمين، تشريع حمائي على المستوى التعاقدى والمؤسساتي والتنظيمي والرقابي» وكذلك في تقديم مداخلة ضمن ملتقى نظّمته الجمعية التونسية لقانون التأمين تحت عنوان : «الإشكاليات المتعلقة بالوثائق التعاقدية في مادة تأمين السيارات».

كما نظّمت المؤسسة المكلفة بإنجاز موقع الواب الخاص بالهيئة خلال شهر جانفي 2014 دورات تكوينية لفائدة أعضاء فريق العمل المكلف بمتابعة إنجاز هذا المشروع للتدرّب على إستعمال تقنية «3 TYPO» بهدف

إجراء التحيينات الدورية والتعديلات والإضافات الضرورية بصفة ذاتية والإستغناء عن اللجوء إلى المتدخلين من خارج الهيئة.


### ◀ على المستوى الخارجي :

حضر عدد من إدارات الهيئة ندوات وتظاهرات ومؤتمرات بالخارج حول محاور تأمينية متخصصة.

كما سعت الهيئة في مجال التكوين الخارجي إلى ربط الصلة مع الهيئات التعديلية الشبيهة على المستوى الإقليمي والخارجي من خلال القيام بالعديد من المهمّات (المغرب، تركيا، ألمانيا، ماليزيا، بلجيكا) في إطار الإستعداد لإرساء قاعدة بيانات وطنية تمكّن من متابعة تطبيق نظام المكافأة لتأمين السيارات من جهة وتركيز النظام المعلوماتي للهيئة من جهة أخرى.

### III - إنطلاق تشغيل موقع الواب الخاص بالهيئة : [www.cga.gov.tn](http://www.cga.gov.tn)

في إطار إنجاز موقع واب خاص بالهيئة تفاعلي وديناميكي يحيط بكلّ الجوانب المتعلقة بحاجة الهيئة إلى التواصل والإعلام والتوثيق الإلكتروني ويتطلّع على المستقبل ويواكب أحدث التكنولوجيات والبرمجيات المستعملة في صناعة الواب، تمّ إختيار مؤسسة «XTENSUS TUNISIE» لإنجاز هذا المشروع حيث إنطلقت في أعمالها بتاريخ 16 جويلية 2013. وإثر إستكمال كافة مراحل الإنجاز والمصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة، تمّ الإستلام النهائي لكامل محتوى الموقع بتاريخ 23 جويلية 2014 والإنطلاق في تشغيله ووضعه على الخطّ في نسخته العربية والفرنسية حتّى تفتح من خلاله بصفة أكبر على كافة المنتفعين بخدمات التأمين والمتدخلين من القطاعين العام والخاص قصد تعزيز جانب الجودة في الخدمات المسداة والعمل على تصبير وتطوير أداء هذا القطاع وتبسيط التعامل مع منظومة التأمين.



## IV - الشروع في إنجاز دليل إجراءات خاص بالهيئة :

قامت الهيئة خلال شهر مارس 2014 بنشر إستشارة لإختيار مكتب خبرة لإنجاز دليل إجراءات خاص بالهيئة وتمّ تبعاً لذلك تكليف مؤسسة «Conseil Audit Formation CAF / Membre de PwC» بهذا المشروع الذي إنطلقت في تنفيذه مع بداية شهر ماي 2014.

وقد بلغ مكتب الخبرة درجة هامة من التقدّم في إنجاز دليل الإجراءات في موقى سنة 2014 حيث تمّ :

- إعداد التقرير الخاص بتوصيف الوضع الإجرائي الحالي بالهيئة،
  - تقديم ثلاث تصوّرات لمشروع الهيكل التنظيمي الجديد للهيئة بما يتماشى مع أهداف مشروع الدليل الإجرائي الجديد المزمع إعداده،
  - الشروع في إعداد تقرير حول «مشروع المخطط المديرى للإعلامية للهيئة» من قبل ممثلي مكتب الخبرة المختصين في الإعلامية خلال شهر ديسمبر 2014 والذي سيتمّ على ضوءه وضع مشروع نظامها المعلوماتي الذي يهدف إلى إضفاء مزيد من النّجاعة على أعمال الرقابة وتدعيم دور الهيئة كسلطة تعديلية لقطاع التأمين.
  - تقديم مقترح حول توزيع المهام والملفات بين مختلف الهياكل بالهيئة : «Cartographie des processus» والتي سيتمّ الإعتماد عليها لاحقاً لإستكمال إعداد دليل الإجراءات بكلّ ما يتضمّنه من بطاقات مهام ووصف لمختلف الجوانب الإجرائية وفقاً للهيكل التنظيمي الجديد للهيئة.
- هذا، ومن المنتظر أن يتمّ تنفيذ برنامج حلقات تكوين وتدريب لفائدة إطارات وأعاون الهيئة على إستعمال الدليل وتنفيذه بعد تركيزه حتّى يتسنى إستخدامه بصفة آليّة في كافة أوجه نشاط الهيئة وإعتماده كأداة متطورة للتصرّف والرقابة قصد تحسين أداء الإطارات والأعاون والرفع من المردودية باختزال الأجل وترشيد الإمكانيات وتحسين التواصل والعلاقات داخل الهيئة ومع الغير.

## V - تدعيم التعاون الدولي مع الهيئات المماثلة والجمعيات والمنظّمات ذات الصلة بالتأمين :

سعى منها إلى تدعيم أوجه التعاون العربي والإقليمي والدولي مع الهيئات المماثلة والجمعيات والمنظّمات ذات الصلة بالتأمين، تولّت الهيئة العامة للتأمين خلال سنة 2014 :

- ◀ تقديم العرض الأوّلي المتعلّق بقائمة الإلتزامات الخاصة بقطاع التأمين وإعادة التأمين والمهن المتّصلة به في إطار فريق العمل الخاص بتحرير الخدمات والإستثمار المكوّن على مستوى وزارة التجارة والصناعات التقليدية إستعداداً للمفاوضات التونسية الأوروبية حول إتفاق التبادل الحرّ المعمّق والشامل.
- ◀ المشاركة في إجتماع مجلس مساهمي المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وإئتمان الصادرات والجلسة العامة لمجلس المنظمة الإفريقية لإعادة التأمين «AFRICA RE» المنعقد بالقاهرة.
- ◀ المشاركة في فعاليات أشغال «اللجنة المالية» المكونة على مستوى الإدارة العامة للإمتميازات الجبائية والمالية لتباحث سبل وآليات تفعيل الإندماج المغربي بما في ذلك مجال التأمين وإعادة التأمين على ضوء توصيات اللّجنة

المغربية للتأمين وإعادة التأمين حول إصلاح القطاع المالي والإعداد للجنة الوزارية المغربية المتخصصة المكلفة بالإقتصاد والمالية.

◀ إبداء الرأي بشأن «إتفاق - إطار للإندماج الإقليمي والتنمية المتبادلة والإقلاع المشترك» الذي تم التوقيع عليه خلال زيارة العاهل المغربي إلى تونس في موفى شهر ماي 2014.

◀ متابعة التوصيات الواردة في محضر إجتماع اللجنة المغربية للتأمين وإعادة التأمين المنعقدة في موفى شهر أفريل 2014 بخصوص موافاة الأمانة العامة لإتحاد المغرب العربي بالتشريعات الوطنية المعمول بها في الدول الأعضاء في مجال التأمين وإعادة التأمين قصد مقارنتها والتقريب بينها.

◀ إعداد مشروع أولي لعناصر مرجعية للقيام بدراسة حول تقريب التشريعات المغربية المقررة خلال جلسة للجنة الوزارية المغربية المتخصصة المكلفة بالإقتصاد والمالية ليتولى الجانب التونسي عرضها خلال جلسة مغربية قادمة.

◀ المشاركة في متابعة مشروع إنشاء خط تأميني دائري بين الحكومة التونسية والمؤسسة العربية لضمان الإستثمار وإئتمان الصادرات وعقد إجتماعات مع المصالح المختصة لدراسة جدوى إبرام هذه الإتفاقية من عدمها.

◀ متابعة ديون المكتب الموحد التونسي للسيارات على مستوى اللجان القطاعية التونسية الليبية وكذلك على مستوى اللجنة الوزارية المغربية المتخصصة المكلفة بالإقتصاد والمالية وعقد إجتماعات بخصوص إيجاد توافقات ثنائية ودية لتسوية المتخلدات بذمة المكتب الموحد الليبي.

◀ دراسة مشاريع تعاون ثنائية في مجال التأمين وإعادة التأمين (مع الجانبين المغربي والإيراني).



# العنوان الثاني :

تطور نشاط قطاع التأمين خلال سنة 2014



## مقدمة عامة

### 1 - الظرف الإقتصادي العالمي خلال سنة 2014 :

شهد نسق نمو الاقتصاد العالمي المسجل خلال سنة 2014 إستقرارا بالمقارنة مع سنة 2013 في حدود 3,4% مقابل 3,2% سنة 2012 و4% سنة 2011. ويعود هذا الوضع عموما إلى تواصل تأثير عديد العوامل الخصوصية التي شملت أغلب إقتصاديات العالم والتي من أبرزها الظروف المناخية السيئة التي سادت الولايات المتحدة الأمريكية في بداية السنة وضعف النشاط في اليابان جراء الترفيع في القيمة المضافة خلال الربع الثاني من سنة 2014 علاوة على التوتّرات الجيوسياسية في عديد البلدان وتراجع أسعار النفط الخام الذي أنهك وضعية البلدان المصنعة.

وفي هذا السياق، عرفت وضعية السوق العالمية للشغل تراجعا ضئيلا لنسبة البطالة في العالم حيث بلغت 5,9% مقابل 6% سنة 2013، في حين تراجعت بنسق أكبر في الولايات المتحدة الأمريكية من 7,4% سنة 2013 إلى 6,2% سنة 2014 وفي منطقة الأورو من 12% سنة 2013 إلى 11,6% سنة 2014 بينما استقرت في الصين في حدود 4,1% كما في السنة السابقة.

وفي جانب آخر، لا تزال الانتعاشة البطيئة للاقتصاد العالمي سنة 2014 تعرف تفاوتًا هامًا بين مناطق ومجموعات البلدان.

فقد شهد النشاط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية تدعما مستديما حيث بلغت نسبة النمو 2,4% مقابل 2,2% سنة 2013 وذلك بعد ارتفاع النفقات الاستهلاكية للأسر بفضل تحسن وضعية التشغيل وضعف مستوى التضخم إضافة إلى انتعاشة قطاع العقارات المخصصة للسكن وتطور استثمار المؤسسات وكذلك بعد الاستفادة الكبيرة من تخفيض إجراءات التقشف المالي والتوجه التوسعي للسياسة النقدية خلال الجزء الأكبر من سنة 2014.

وفيما يتعلق بمنطقة الأورو، عاد إجمالي الناتج المحلي إلى الارتفاع بنسبة 0,9% سنة 2014 بعد تراجعه بنسبة 0,5% و0,7% على التوالي سنتي 2013 و2012. بيد أن سرعة نسق هذا النمو لم تصل إلى المستوى الذي كان متوقعا بسبب عديد العوامل التي من أهمها إستمرار التوتّرات الجيوسياسية الحادة وفتور التجارة الدولية وضعف تقدم الإصلاحات الهيكلية في بعض بلدان المنطقة.

أما في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فقد تدعّم النشاط الاقتصادي مع تحقيق نسبة نمو تعادل 2,6% مقابل 2,4% سنة 2013، غير أنّ هذه النسبة تحجب تفاوتًا هامًا بين البلدان المورّدة والمصدّرة للنفط.

فبالنسبة لمجموعة البلدان المورّدة، ورغم تمكّنها من التحكم في العجز الضخم لميزانياتها بفضل إصلاحات منظومة الدعم، فقد حالت عديد العوامل دون تحقيق نمو هام في إقتصادياتها نتيجة تواصل التوتّرات الاجتماعية والسياسية وتدايعات النزاعات الإقليمية إلى جانب بقاء نسبة البطالة مرتفعة نسبيًا في أغلب البلدان.

أما البلدان المصدّرة للنفط، فقد عرف نسق نموها إنخفاضًا سنة 2014 يعود إلى ضعف النشاط في ليبيا والعراق نظرا لاستفحال حالة عدم الاستقرار والنزاعات في هذين البلدين، وهو ما أدى إلى ازدياد حدة التفاوت بينهما وبين

بلدان الخليج العربي التي نجحت في تعويض النقص المسجل في إنتاجهما من النفط بالتزامن مع الترفيع في نفقاتها العمومية.

وبالتوازي مع ضعف النشاط الاقتصادي و تقلص الطلب العالمي، شهد نمو حجم التجارة العالمية تباطؤًا طفيفًا خاصة خلال النصف الأول من سنة 2014، فأنحصر حجم المبادلات العالمية للسلع والخدمات في مستوى 3,6% مقابل 3,5% سنة 2013.

كما شهدت مدفوعات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم إنخفاضًا بنسبة 8% سنة 2014 مقابل إرتفاعها بنسبة 2,9% سنة 2013 حيث تراجعت من 1,460 مليار دولار إلى 1,260 مليار دولار وهو ثاني أدنى مستوى سجلته منذ الأزمة المالية العالمية بعد حصيلة سنة 2009 (1,171 مليار دولار). ويفسر هذا التقلص في الحجم الجملي للمدفوعات بتضايف عدّة أسباب التي أثّرت سلبًا على ثقة المستثمرين على غرار ضعف النمو الاقتصادي العالمي وتقلّب أسعار الصرف والتوترات الجيوسياسية والشكوك حيال السياسات الاقتصادية المعتمدة إضافة إلى تراجع أسعار المواد الأولية الذي ساهم في الحد من الإستثمارات الدولية في قطاع الطاقة والصناعات الأخرى للمواد الأساسية.

وبالفعل، تراجعت مدفوعات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في البلدان المتقدمة بنسبة 14% وعلى وجه الخصوص في أمريكا الشمالية بنسبة 54% وكذلك في بلدان إفريقيا الشمالية نتيجة التوترات السياسية والاجتماعية المستمرة فيها بنسبة 17% مقارنة بسنة 2013.

وفي المقابل، تمكّنت البلدان النامية من الترفيع في إستقطاب مدفوعات الإستثمارات الأجنبية المباشرة بنسبة 4% سنة 2014 لتناهز حوالي 56% من المجموع العالمي، ونجحت الصين في أن تصبح الوجهة الأولى في العالم لهذه الإستثمارات باستقطابها بمفردها لحوالي 128 مليار دولار.

أمّا على مستوى الأسواق الدولية للصرف والذهب، فقد شهدت سنة 2014 تراجعًا حادًا لسعر صرف الأورو الذي فقد قرابة 12% من قيمته مقابل الدولار الأمريكي نتيجة تأثره بتصاعد النفور من المخاطرة والتقليص في برنامج التيسير الكمي لبنك الاحتياطي الفدرالي إضافة إلى تواصل التوترات الجيوسياسية والتفاوت في النسق الاقتصادي. ومن جهة أخرى، إنخفض اليان الياباني بشكل ملحوظ حيث أقفل السنة في مستوى 119,78 يان للدولار الواحد وهو أدنى مستوى بلغه منذ سبع سنوات وذلك نتيجة السياسة التيسيرية للغاية التي إعتدها بنك اليابان.

كما إتّسمت سنة 2014 بتواصل إنخفاض أسعار أغلب المواد وخاصة الأسعار الدولية للنفط الخام لاسيما خلال الربع الأخير من السنة مقارنة بسنة 2013، حيث تراجعت أسعار المعادن ((10,3)%) مقابل ((4,3)%) سنة 2013) وأسعار الطاقة ((7,5)%) مقابل ((1,8)%) سنة 2013) فضلا عن أسعار المواد الغذائية ((4,1)%) مقابل ((1,1)%) سنة 2013).

هذا وقد تمّ خلال سنة 2014 تسجيل تباطؤ ملحوظ في نسبة التضخم الجملي خاصة خلال الأشهر الأخيرة من السنة وذلك على إثر هبوط أسعار المواد الأولية وخاصة النفط الخام وشمل كافة أنحاء العالم باستثناء البلدان التي تعد إقتصادياتها ضعيفة هيكلية. وبالفعل، فقد إستقر ارتفاع الأسعار عند الاستهلاك في البلدان المصنّعة في نفس المستوى المسجل سنة 2013 (في حدود 1,4%) كما إنخفضت نسبة التضخم في البلدان الصاعدة والنامية لتبلغ 5,1% سنة 2014 مقابل 5,9% سنة 2013.

## II - الظرف الإقتصادي الوطني خلال سنة 2014 :

سجل الاقتصاد الوطني سنة 2014 نمواً بطيئاً بنسبة 2,3% مقابل 2,4% سنة 2013 و 3,9% سنة 2012. ورغم تحقيق هذا التطور الإيجابي، لا يزال هذا النسق من النمو دون المعدل المسجل خلال العقد (2001-2010) والذي بلغ نسبة 4,5%. ويعود تواصل تراجع نسق النمو إلى تزامن عديد العوامل الداخلية والخارجية التي أعاققت الانتعاش الاقتصادي وأدت إلى تسليط ضغوط كبيرة على مختلف التوازنات المالية، ومن أبرزها تزايد شكوك المستثمرين حول الوضع السياسي الراهن وتزايد التوتّرات الاجتماعية والأمنية إلى جانب النمو الاقتصادي الضعيف لدى أهم الشركاء التجاريين وتفاقم النزاعات الإقليمية خاصة في ليبيا والتي أثرت سلباً على القطاعات المصدّرة وعلى السياحة.

وعلى عكس سنة 2013 التي إتسمت بأداء سيئ لقطاع الفلاحة والصيد البحري، تميزت سنة 2014 بظروف مناخية حسنة كان لها الفضل في تحقيق إنتعاشة هامة لهذا القطاع بنسبة 2,3% بعد تراجعته بنسبة 4% سنة 2013. كما سجّل القطاع الصناعي من جانبه نمواً طفيفاً بنسبة 0,4% مقابل إنخفاضه بنسبة 0,3% سنة 2013، حيث ساهمت أغلب فروع القطاع المعملّي في هذا التطور في حين تواصل تراجع الصناعات غير المعملية سنة 2014 ((-1) مقابل (-2,4) % سنة 2013) نتيجة إنخفاض الإنتاج الوطني من الطاقة. كما سجلت الخدمات المسوّقة نمواً بنسبة 3,1% مقابل 3,9% سنة 2013 على الرغم من التحسّن النسبي لنشاط السياحة ((3,5) مقابل (2,1) % سنة 2013) والنقل ((3) مقابل (2,1) %). وفي جانب آخر، إستمر تراجع نموّ الخدمات غير المسوقة ((-4,2) مقابل (-4,6) %).

وبالتوازي، عرف الطلب الداخلي إنتعاشة طفيفة دون أن يستعيد نسقه الاعتيادي، حيث إرتفع الإستهلاك العمومي بنسبة 9,9% (بحساب الأسعار الجارية) مقابل 11,5% سنة 2013 وذلك تحت تأثير الوضع المتمسّ بتشديد النفقات العمومية بعد سنتين من السياسة التوسّعية للميزانية.

أمّا عن الطلب الخارجي، فقد عرفت الصادرات تباطؤاً طفيفاً في نسق نموّها (بحساب الأسعار الجارية) الذي ناهز 3% مقابل 3,3% سنة 2013 ويعود ذلك بالخصوص إلى ضعف الطلب الأوروبي والظرف غير الملائم في ليبيا إضافة إلى إنخفاض نشاط استخراج النفط والغاز الطبيعي فضلا عن الصعوبات التي يواجهها نشاط الفسفاط والمحصول المتواضع لزيت الزيتون.

وفي المقابل، تسارع نسق نمو الواردات من السلع والخدمات (بحساب الأسعار الجارية) بنسبة 6,6% مقابل 4,2% سنة 2013، وشمل هذا النمو أغلب المواد على غرار مواد الطاقة التي تأثرت بشحّ الموارد الوطنية فضلا عن زيادة مشتريات مواد التجهيز والمواد الأولية نصف المصنّعة.

وبالتوازي، تواصل تفاقم العجز الجاري ليلبغ 7.303 مليون دينار (ما يعادل 8,8% من إجمالي الناتج المحلي) مقابل 8,3% سنة 2013. كما استقرت نسبة التضخم في مستوى 5,5% مقابل 6,1% سنة 2013 و 5,6% سنة 2012 نتيجة إنفراج الأسعار الدولية للمواد الأساسية والطاقة والنمو المعتدل للأجور وغياب الضغوط على عوامل الإنتاج. إلا أن إنخفاض سعر صرف الدينار بوتيرة متسارعة مقابل أهمّ العملات الأجنبية حال دون تحقيق إنفراج أكثر أهمية.

وبالتالي، فقد ألقى هذا النمو الاقتصادي المتواضع بظلاله على سوق الشغل التي أصبحت تعاني من إختلالات عميقة بين العرض والطلب بالرغم من التحسن الطفيف في نسبة البطالة من 15,3% سنة 2013 إلى 15% سنة 2014، وذلك نتيجة تراجع الاستثمارات وإغلاق العديد من المؤسسات وتقليص عدد الموظفين في مؤسسات أخرى ورجوع الكثير من التونسيين المهاجرين من ليبيا إضافة إلى الحدّ من إنتدابات القطاع العمومي. ولا يزال حريجو التعليم العالي من الشباب يمثلون الفئة الأكثر تضرراً حيث بلغت نسبة بطالة هذه الفئة 30,4% مقابل 31,9% سنة 2013.

**أولاً :**

**تطوّر نشاط سوق التأمين  
وإعادة التأمين العالمية**

## أولاً : تطوّر نشاط سوق التأمين خلال سنة 2014

### أ - تطوّر سوق التأمين العالمية :

في ظلّ تواصل الانتعاش البطيئة للاقتصاد العالمي سنة 2014 ورغم التفاوت الحاد في النمو بين مختلف إقتصاديات العالم، نجحت سوق التأمين العالمية في تحقيق نمو ايجابي هام يناهز 4% وذلك بعد مرحلة النمو السلبي الطفيف التي عرفتتها سنة 2013 (-0,1%). وتبعاً لذلك، بلغ الحجم الإجمالي للأقساط المستخلصة في السوق العالمية 4.778 مليار دولار مقابل 4.594 مليار دولار سنة 2013 و4.599 مليار دولار سنة 2012.

فعلى مستوى هيكلية السوق والتوزيع القاري لحجم أقساط التأمين على الصعيد العالمي، تواصلت سنة 2014 هيمنة البلدان المصنّعة رغم التراجع المستمرّ لحصّتها، ممثلةً بذلك نصيب الأسد بنسبة 82,4% من مجموع أقساط التأمين العالمية مقابل 83% سنة 2013 و84,3% سنة 2012 و84,8% سنة 2011.

وبالتوازي، تواصل الارتفاع النسبي في نسبة مساهمة الأسواق النامية باختلاف أحجامها وسياساتها في السوق العالمية إذ ناهزت 17,6% مقابل 17% سنة 2013 و15,7% سنة 2012 و15,2% سنة 2011.

وفيما يتعلق بحصص الأسواق المهيمنة في العالم، فقد تواصل سنة 2014 الانخفاض النسبي في حصة أمريكا الشمالية (29,4% مقابل 30% سنة 2013) واليابان (10% مقابل 10,8% سنة 2013)، في حين ارتفعت بشكل طفيف حصة المملكة المتّحدة (7,3% مقابل 7,1% سنة 2013) وفرنسا (5,7% مقابل 5,6% سنة 2013) واستقرت حصة ألمانيا للسنة الثانية على التوالي في حدود 5,4%.

وعلى مستوى التوزيع القاري، عرفت الأسواق الأمريكية خلال سنة 2014 تراجعاً طفيفاً لمكانتها في سوق التأمين العالمية (33,4% مقابل 34%) وذلك إثر تراجع حصّتها من أقساط التأمين على الحياة إلى 24,7% مقابل 26% سنة 2013 بالرغم من إرتفاع حصّتها بعنوان التأمين على غير الحياة إلى 44,2% مقابل 42,5% سنة 2013.

أما بالنسبة للدول الأوروبية، فقد شهدت نسبة مساهمتها في سوق التأمين العالمية ارتفاعاً طفيفاً لتبلغ 35,5% مقابل 35,3% سنة 2013 وذلك مقابل تراجعها خلال السنوات السابقة (من 37,3% سنة 2010 إلى 35,9% سنة 2011 و33,5% سنة 2012). ويعود ذلك أساساً إلى إرتفاع حصّتها بعنوان التأمين على الحياة إلى 37,8% مقابل 36,7% سنة 2013 بالرغم من انخفاض حصّة التأمين على غير الحياة من 33,5% سنة 2013 إلى 32,7% سنة 2014.

أما القارة الإفريقية، فلا تزال حصّتها من حجم أقساط التأمين العالمية جدّ ضعيفة ومستقرّة منذ عدّة سنوات في حدود 1,5% حيث تستقطب 1,9% من جملة الأقساط المكتتبه بعنوان التأمين على الحياة و1,1% بعنوان التأمين على غير الحياة.

هذا وقد إرتفعت حصة القارة الآسيوية من حجم السوق العالمية بنسق ضعيف سنة 2014 وبلغت 27,6% مقابل 27,3% سنة 2013 واستقرت حصتها بعنوان التأمين على الحياة في نفس المستوى المسجل سنة 2013 أي في حدود 33,6%، في حين ارتفعت حصّتها بعنوان التأمين على غير الحياة من 19,4% إلى 20% سنة 2014.

وعلى مستوى تطوّر الفروع، لا يزال نسق نموّ صنف التأمين على الحياة في العالم يشهد تأرجحاً بين التراجع بحوالي 3,3% سنة 2011 ثمّ عودة إلى الإرتفاع بنسبة 2,3% سنة 2012 تلاه إنخفاض ملحوظ بنسبة 3,2% سنة 2013 ثمّ ارتفاع هام بنسبة 4,3% سنة 2014، وناهزت حصّته من حجم الأقساط الجملي 55,6% سنة 2013 مقابل 55,4% سنة 2013 و56,8% سنة 2012 و57,2% سنة 2011.

وقد شمل النموّ الإيجابي لصنف التأمين على الحياة الأسواق النامية حيث إرتفعت الأقساط المكتتبه بنسبة 6,8% مقابل 3,1% سنة 2013 وكذلك البلدان المصنعة التي سجّلت نسبة نموّ تناهز 3,8% مقابل إنخفاضها بنسبة 4,3% سنة 2013.

ومن جهة أخرى، إنخفض نسق نموّ أقساط التأمين على غير الحياة وبلغ 3,7% مقابل 4,1% سنة 2013، وذلك نتيجة تراجع نسبة التطور بأسواق البلدان النامية رغم بقائها هامة في حدود 8,9% مقابل 11% سنة 2013 واستقرار نسق نموّها بأسواق البلدان المصنعة في نفس المستوى المسجل سنة 2013 في حدود 2,5%.

وفي خصوص المعدّل العالمي لإنفاق الفرد على التأمين سنة 2014، فقد بلغ 662 دولار أمريكي مقابل 651,7 دولار سنة 2013 و656 دولار سنة 2012 مع تسجيل فرق شاسع بين البلدان المصنعة والبلدان النامية نتيجة التباين في نسق النموّ الإقتصادي ومعدّلات النموّ الطبيعي للسكّان إضافة إلى الفوارق الهامة على مستوى الدّخل الفردي وكذلك ثقافة التأمين المتجدّرة في البلدان المصنّعة ومستوى وقيمة التجهيزات والإستثمارات.

ففي البلدان المصنّعة، يقدر معدل إنفاق الفرد على التأمين بمبلغ 3.666,3 دولار سنة 2014 مقابل 3.620,8 دولار سنة 2013 و3.677,3 دولار سنة 2012، منها 2089,6 دولار بعنوان التأمين على الحياة و1.576,7 دولار بعنوان التأمين على غير الحياة ممّا يجعل نسبة الاندماج في هذه البلدان مرتفعة تعادل 8,2% مقابل 8,3% سنة 2013 و8,6% سنة 2012.

أما في البلدان النامية، فلم يتجاوز معدل إنفاق الفرد على التأمين 135,6 دولار أمريكي سنة 2014 مقابل 129,2 دولار سنة 2013 و120,2 دولار سنة 2012، منها 68,2 دولار بعنوان التأمين على الحياة و67,4 دولار بعنوان التأمين على غير الحياة ممّا جعل نسبة الاندماج ضعيفة في حدود 2,71% مقابل 2,72% سنة 2013 و2,65% سنة 2012.

وعموماً، فقد تواصل إنخفاض نسبة الاندماج في العالم إجمالاً إلى 6,2% سنة 2013 مقابل 6,3% سنة 2013 و6,5% سنة 2012 و6,6% سنة 2011.

## II - إصلاحات أوروبية بصدد الإنجاز :

تواصل الإصلاحات على المستوى الأوروبي في إتجاه مزيد تدعيم سلامة القاعدة المالية لشركات التأمين التي بها تتأكّد إلتزاماتها نحو المؤمن لهم، وهي تتعلق أساساً بوضع إطار جديد يمكن من تبسيط الإطار الترتيبي الجاري به العمل حالياً والحد من التشتت التشريعي، حيث صادق البرلمان الأوروبي ومجلس الوزراء للإتحاد الأوروبي منذ شهر أفريل 2009 على توصية خاصة بالملاءة المالية «Solvabilité II» والتي من المنتظر أن تعوّض 14 توصية أوروبية نافذة المفعول.

هذا فضلا عن إندراج هذا التوجه في إطار إدخال متطلبات ملاءة تترجم بأكثر واقعية حقيقة الأخطار التي تتحمّلها مؤسسات التأمين لتلعب بذلك دور «ممتص صدمات» وتحقق بالتالي توازنا عقلانيا بين السلامة والإستعمال المقتصد لرؤوس الأموال.

ومن المنتظر أن تستكمل صياغة وبلورة شروط تطبيق هذا النظام الجديد الذي تقرّر نهائيا دخوله حيز التطبيق في مستهل سنة 2016.

### III - موقع تونس في سوق التأمين العالمية خلال سنة 2014 :

لا تمثل حصّة تونس من رقم معاملات سوق التأمين العالمية في موقى سنة 2014 سوى قرابة 0,02% بينما تبلغ هذه النسبة 0,07% بالمغرب و0,04% بمصر و0,03% بالجزائر و1,03% بجنوب إفريقيا.

وتعتبر هذه النسبة ضعيفة نسبيا بالمقارنة مع بعض الدول التي لها تقاليد في ميدان التأمين إذ تبلغ 26,8% بالولايات المتحدة و10,1% باليابان و7,4% بالمملكة المتحدة و5,7% بفرنسا و5,3% بألمانيا.

كما لا تتجاوز نسبة إندماج التأمين في النشاط الإقتصادي التونسي خلال سنة 2014 بالرغم من تسجيل بعض التحسّن الطفيف خلال السنوات الأخيرة نسبة 1,9%، وتضلّ منخفضة مقارنة ببعض البلدان الأخرى مثل جنوب إفريقيا 14% وبريطانيا 10,6% وسويسرا 9,2% وفرنسا 9,1% والولايات المتحدة 7,3% والمغرب 3,2% وذلك مقابل معدّل عالمي في حدود 6,2%.

ومن ناحية أخرى، تواصل تحسّن معدّل إنفاق الفرد التونسي على التأمين خلال سنة 2014 حيث بلغ 141,8 ديناراً تونسياً مقابل 129,8 ديناراً سنة 2013 و119,3 ديناراً سنة 2012 و109,8 ديناراً سنة 2011، إلا أنّ هذا المعدّل يظلّ بعيداً عن المعدّل العالمي الذي ناهز 1125,4 ديناراً تونسياً سنة 2014.

## مؤشرات حول سوق التأمين العالمية لسنة 2014

الوحدة: الدولار الأمريكي (\*)

رقم المعاملات المحلي الخام (%)	كثافة التأمين (بالدولار)	الحصة من السوق العالمية (%)	رقم المعاملات (بالمليون دولار)				البلدان	
			المجموع	التأمين على غير الحياة		التأمين على الحياة		
				الحصة %	المبلغ	الحصة %		المبلغ
6,2	662,0	100	4 778 248	44,4	2 123 699	55,6	2 654 549	العالم
6,3	1 637,8	33,36	1 594 041	58,9	938 438	41,1	655 603	أمريكا
7,3	4 017	26,80	1 280 443	58,7	752 222	41,3	528 221	الولايات المتحدة الأمريكية
7,0	3 532	2,62	125 373	58,4	73 235	41,6	52 138	كندا
3,9	422	1,79	85 444	47,4	40 464	52,6	44 980	البرازيل
2,1	220	0,57	27 242	53,8	14 645	46,2	12 597	المكسيك
3,0	379	0,33	15 845	81,1	12 847	18,9	2 998	الأرجنتين
6,8	1902	35,53	1 697 529	40,9	694 801	59,1	1 002 728	أوروبا
10,6	4 823	7,35	351 266	33,0	115 945	67,0	235 321	بريطانيا
9,1	3 902	5,66	270 520	36,1	97 759	63,9	172 761	فرنسا
6,5	3 054	5,33	254 644	53,5	136 169	46,5	118 475	ألمانيا
8,6	3 078	4,08	194 735	25,4	49 443	74,6	145 292	إيطاليا
5,1	1 532	1,50	71 473	53,8	38 461	46,2	33 012	إسبانيا
9,2	7 934	1,36	65 211	44,7	29 117	55,3	36 094	سويسرا
7,0	3 297	0,82	39 388	42,0	16 549	58,0	22 839	بلجيكا
1,4	181	0,54	25 738	89,0	22 910	11,0	2 828	روسيا
8,2	1 821	0,40	19 151	27,1	5 189	72,9	13 962	البرتغال
1,4	153	0,24	11 595	87,3	10 119	12,7	1 476	تركيا
2,2	478	0,11	5 268	54,9	2 892	45,1	2 376	اليونان
2,1	164	0,02	1 180	83,4	984	16,6	196	بلغاريا
5,2	307	27,57	1 317 566	32,3	425 248	67,7	892 318	آسيا
10,8	3 778	10,04	479 762	22,5	108 174	77,5	371 588	اليابان
3,2	235	6,87	328 439	46,1	151 489	53,9	176 950	جمهورية الصين الشعبية
11,3	3 163	3,34	159 515	36,3	57 943	63,7	101 572	كوريا الجنوبية
3,3	55	1,46	69 889	20,9	14 590	79,1	55 299	الهند
1,9	95	0,16	7 458	90,3	6 737	9,7	721	إيران
1,1	277	0,17	8 128	97,0	7 887	3,0	241	العربية السعودية
2,0	58	0,12	5 788	23,6	1 368	76,4	4 420	الفلبين
0,8	11	0,04	2 074	39,5	819	60,5	1 255	الباكستان
3,3	308	0,03	1 513	71,3	1 079	28,7	434	لبنان
0,6	291	0,02	1 007	81,0	816	19,0	191	الكويت
2,1	99	0,02	736	90,2	664	9,8	72	الأردن
2,8	61	1,44	68 974	33,6	23 178	66,4	45 796	إفريقيا
14,0	925	1,03	49 159	19,1	9 374	80,9	39 785	جنوب إفريقيا
3,2	102	0,07	3 400	66,4	2 257	33,6	1 143	المغرب
0,7	24	0,04	1 968	54,9	1 080	45,1	888	مصر
0,7	40	0,03	1 597	93,4	1 491	6,6	106	الجزائر
1,9	83,4	0,019	915,6	83,9	768,5	16,1	147,1	تونس (**)

(\*) : 1 دولار أمريكي = 1\*1.70 دينار تونسي.

(\*\*) : معطيات تهتم جميع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ما عدى مؤسسة «الإعادة التونسية» (تمّ ضمنها إحتساب رقم معاملات مؤسستي : «تعاونية التأمين للتعليم» و«مجمع كاتما» بالاعتماد على المعطيات المضمنة بجدول المتابعة الظرفية لنشاطها).

## مؤشرات حول سوق التأمين العالمية لسنة 2014

الوحدة: الدينار التونسي (\*)

التأمين من الناتج المحلي الخام (%)	كثافة التأمين (بالدينار)	الحصة من السوق العالمية (%)	رقم المعاملات (مليون دينار)				البلدان		
			رقم المعاملات / الناتج المحلي الخام	رقم المعاملات / عدد السكان	رقم المعاملات / رقم معاملات العالم	المجموع		التأمين على الحياة	
								الحصة %	المبلغ
6,2	1 125,4	100	8 123 022	44,4	3 610 288	55,6	4 512 733	العالم	
6,3	2 784,3	33,36	2 709 870	58,9	1 595 345	41,1	1 114 525	أمريكا	
7,3	6 829	26,80	2 176 753	58,7	1 278 777	41,3	897 976	الولايات المتحدة الأمريكية	
7,0	6 004	2,62	213 134	58,4	124 500	41,6	88 635	كندا	
3,9	717	1,79	145 255	47,4	68 789	52,6	76 466	البرازيل	
2,1	374	0,57	46 311	53,8	24 897	46,2	21 415	المكسيك	
3,0	644,3	0,33	26 937	81,1	21 840	18,9	5 097	الأرجنتين	
6,8	3233,4	35,53	2 885 799	40,9	1 181 162	59,1	1 704 638	أوروبا	
10,6	8 199	7,35	597 152	33,0	197 107	67,0	400 046	بريطانيا	
9,1	6 633	5,66	459 884	36,1	166 190	63,9	293 694	فرنسا	
6,5	5 192	5,33	432 895	53,5	231 487	46,5	201 408	ألمانيا	
8,6	5 233	4,08	331 050	25,4	84 053	74,6	246 996	إيطاليا	
5,1	2 604	1,50	121 504	53,8	65 384	46,2	56 120	إسبانيا	
9,2	13 488	1,36	110 859	44,7	49 499	55,3	61 360	سويسرا	
7,0	5 605	0,82	66 960	42,0	28 133	58,0	38 826	بلجيكا	
1,4	308	0,54	43 755	35,4	15 473	64,6	28 282	روسيا	
8,2	3 096	0,40	32 557	27,1	8 821	72,9	23 735	البرتغال	
1,4	260	0,24	19 712	87,3	17 202	12,7	2 509	تركيا	
2,2	813	0,11	8 956	54,9	4 916	45,1	4 039	اليونان	
2,1	279	0,02	2 006	83,4	1 673	16,6	333	بلغاريا	
5,2	521,9	27,57	2 239 862	32,3	722 922	67,7	1 516 941	آسيا	
10,8	6 423	10,04	815 595	22,5	183 896	77,5	631 700	اليابان	
3,2	400	6,87	558 346	46,1	257 531	53,9	300 815	جمهورية الصين الشعبية	
11,3	5 377	3,34	271 176	36,3	98 503	63,7	172 672	كوريا الجنوبية	
3,3	94	1,46	118 811	20,9	24 803	79,1	94 008	الهند	
1,9	162	0,16	12 679	90,3	11 453	9,7	1 226	إيران	
1,1	471	0,17	13 818	97,0	13 408	3,0	410	العربية السعودية	
2,0	99	0,12	9 840	23,6	2 326	76,4	7 514	الفلبين	
0,8	19	0,04	3 526	39,5	1 392	60,5	2 134	الباكستان	
3,3	524	0,03	2 572	71,3	1 834	28,7	738	لبنان	
0,6	495	0,02	1 712	81,0	1 387	19,0	325	الكويت	
2,1	168	0,02	1 251	90,2	1 129	9,8	122	الأردن	
2,8	103,7	1,44	117 256	33,6	39 403	66,4	77 853	إفريقيا	
14,0	1 573	1,03	83 570	19,1	15 936	80,9	67 635	جنوب إفريقيا	
3,2	173	0,07	5 780	66,4	3 837	33,6	1 943	المغرب	
0,7	41	0,04	3 346	54,9	1 836	45,1	1 510	مصر	
0,7	68	0,03	2 715	93,4	2 535	6,6	180	الجزائر	
1,9	141,8	0,019	1556,5	83,9	1306,5	16,1	250	تونس (**)	

(\*) : 1 دينار تونسي = 1/1.70 دولار أمريكي.

(\*\*) : معطيات تهم جميع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ما عدى مؤسسة «الإعادة التونسية» (تمّ ضمنها إحتساب رقم معاملات مؤسستي : «تعاونية التأمين للتعليم» و«مجمع كتاما» بالاعتماد على المعطيات المضمنة بجدول المتابعة الظرفية لنشاطها).



**ثانياً :**

**تطوّر النشاط الكمي لسوق التأمين  
وإعادة التأمين في تونس سنة 2014**



## مقدمة

(\*) ملاحظة : بالنسبة لجميع السنوات، لم يتم إحتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين للتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كتاما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الآجال القانونية.

سجّلت أهم مؤشرات نشاط قطاع التأمين المسجّلة خلال سنة 2014 تطوّرا إيجابيا ولكن بنسق متفاوت حيث :

◀ إرتفع إجمالي رقم معاملات القطاع إلى حدود 1.396,9 م.د سنة 2014 مقابل 1.275,5 م.د سنة 2013 محققا بذلك نموًا بنسبة 9,5% مقابل 10,2% سنة 2013.

◀ بينما شهد الحجم الجملي للتعويضات المدفوعة إنخفاضا بمعدّل 3,4% مقابل ارتفاع هام تجاوز 17% سنة 2013 وهو ثاني أعلى نسق سجله بعد سنة 2011 (19,4%)، وبلغ 748,2 م.د مقابل 774,9 م.د سنة 2013 (و658,8 م.د سنة 2012).

◀ وفي المقابل، تطوّرت قيمة الأصول المتعلقة بالتوظيفات بنسبة 8,4% مقابل نمو المدخرات الفنية بمعدّل 10% لتعادل على التوالي 3.129,9 م.د مقابل 2.887,6 م.د سنة 2013، وهو ما أدّى إلى إنخفاض نسبة التغطية من 107,9% في السنة السابقة إلى 106,3% سنة 2014.

◀ أمّا الأعباء الفنية، فقد سجّلت بدورها إرتفاعا ملحوظا بحوالي 10,2% خلال سنة 2014 مقابل 12,5% سنة 2013 وناهزت بذلك 375,6 م.د مقابل 340,9 م.د خلال السنة الفارطة.


◀ هذا وشهدت النتيجة الفنية إرتفاعا هاما للسنة الثانية على التوالي حيث بلغت 90,7 م.د سنة 2014 مقابل 79,3 م.د سنة 2013 (و38,6 م.د و41 م.د على التوالي سنتي 2011-2012)، وقاربت بذلك المستويات التي بلغتها خلال السنوات التي سبقت (87,6 م.د سنة 2010 و115,1 م.د سنة 2009).

◀ وبالتوازي، سجّلت النتيجة الصافية بعنوان هذه السنة إرتفاعا هاما بنسبة 19,2% وبلغت 99,3 م.د مقابل 83,3 م.د سنة 2013 (و50,5 م.د سنة 2012 و63,8 م.د سنة 2011 و99,9 م.د سنة 2010 و114,6 م.د سنة 2009).

تطور أهم مؤشرات القطاع خلال سنتي 2013-2014 :

نسبة التطور (%)	2014	2013	(د.م)
9,5	1.396,9	1.275,5	رقم المعاملات
-3,4	748,2	774,9	التعويضات المدفوعة
10	2.943,1	2.676,7	المدخرات الفنية
8,4	3.129,9	2.887,6	الأموال الموظفة
-1,6	106,3	107,9	نسبة التغطية
10,2	375,6	340,9	الأعباء الفنية
14,4	90,7	79,3	النتيجة الفنية
19,2	99,3	83,3	النتيجة الصافية

تطور أهم مؤشرات نشاط قطاع التأمين (د.م)



## رقم المعاملات

### ◀ تطور حجم رقم المعاملات :

شهد نسق نمو رقم معاملات مؤسسات التأمين خلال سنة 2014 تباطؤًا طفيفًا مقارنة بسنة 2013 حيث إنخفض من 10,2% في السنة السابقة إلى 9,5% سنة 2014 وهو نفس المستوى المسجل سنة 2012، وبلغ بذلك الحجم الجملي للأقساط الصادرة 1.396,9 م.د سنة 2014 مقابل 1.275,5 م.د سنة 2013 و1.157,5 م.د سنة 2012. هذا وقد ناهز معدّل تطوّر نشاط مؤسسات التأمين خلال الفترة (2010-2014) نسبة 8,8%.


وبلغ رقم معاملات الشركة التونسية لإعادة التأمين 97,6 م.د سنة 2014 مقابل 85,9 م.د سنة 2013 و77 م.د سنة 2012 مسجلا بذلك نموًا بحوالي 13,6% مقابل 11,6% سنة 2013 و9,2% سنة 2012.

وعلى هذا الأساس، بلغ رقم المعاملات الجملي للقطاع باعتبار الشركة التونسية لإعادة التأمين 1.494,5 م.د مقابل 1.361,4 م.د سنة 2013 و1.234,5 م.د سنة 2012 أي بنسبة تطوّر تعادل 9,8% سنة 2014 مقابل 10,3% سنة 2013 (ملحق عدد 1-7).

### تطور رقم المعاملات (م.د)

نسبة التطور (%)	2014	2013	الأصناف والفروع
16,1	246,3	212,2	التأمين على الحياة وتكوين الأموال
8,2	1.150,6	1.063,3	التأمين على غير الحياة
11,4	600,4	539,2	تأمين السيارات
7,8	209,3	194,1	التأمين الجماعي على المرض
-0,4	70,0	70,3	تأمين النقل
3,6	239,2	230,8	تأمين الحريق والأخطار المختلفة
1,8	11,6	11,4	تأمين الصادرات والقروض
51,9	4,1	2,7	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
8,1	16,0	14,8	العمليات المقبولة
9,5	1.396,9	1.275,5	رقم معاملات مؤسسات التأمين
13,6	97,6	85,9	رقم معاملات الشركة التونسية لإعادة التأمين
9,8	1.494,5	1.361,4	رقم المعاملات الجملي للقطاع

### تطور حجم رقم المعاملات (م.د)




وشمل التطور في رقم المعاملات كلا من صنف التأمين على الحياة (16,1% مقابل 11,6% سنة 2013) وبنسبة أضعف صنف التأمين على غير الحياة (8,2% مقابل 9,9% سنة 2013).

فبالنسبة لفروع التأمين على غير الحياة، وباستثناء فرع تأمين النقل الذي تراجع رقم معاملاته بحوالي 0,4% سنة 2014، شهدت جميعها تطورا ايجابيا حيث سجلت الأقساط الصافية بعنوان فرع تأمين السيارات إرتفاعا بنسبة 11,4% مقابل 8,1% سنة 2013 و9% سنة 2012. وعرف فرع التأمين الجماعي على المرض نمواً بنسبة 7,8% مقابل 10,5% سنة 2013 و9,7% سنة 2012. كما سجل فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة نمواً بحوالي 3,6% سنة 2014 و فرع تأمين البرد وهلاك الماشية بحوالي 52% مقابل انخفاض هام سنة 2013 بنسبة 20,6%.

ومن ناحيته، شهد رقم معاملات فرع تأمين الصادرات والقروض سنة 2014 تباطؤا ملحوظا في نسق نموه حيث لم يتجاوز 1,8% مقابل 4,6% سنة 2013 ونموا هاما بأكثر من 14,7% سنة 2012.

### تطور حجم رقم المعاملات حسب فروع وأصناف التأمين (م.د)




## ◀ هيكلية محافظة سوق التأمين :

رغم النمو الهام والمتواصل الذي يميّز صنف التأمين على الحياة، لا تزال حصته متواضعة حيث بلغت 17,6% مقابل 16,6% في السنة السابقة. وفي المقابل ظلّت حصّة التأمين على غير الحياة مرتفعة في حدود 82,4% مقابل 83,4% سنة 2013.


وفيما يتعلق بهيكلية محافظة سوق التأمين عموماً، حافظ فرع تأمين السيارات خلال سنة 2014 على نصيب الأسد بحصّة تعادل 43% من مجموع رقم المعاملات (مقابل 42,3% سنة 2013) يليه صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال بحصّة تبلغ 17,6% (مقابل 16,6% سنة 2013) ثم فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة بحصّة تناهز 17,1% (مقابل 18,1% سنة 2013) وفرع التأمين الجماعي على المرض بحصّة تمثّل 15% (مقابل 15,2% سنة 2013).

### توزيع رقم المعاملات حسب فروع وأصناف التأمين



كما تستأثر التأمينات الإجبارية بنسبة هامة من رقم المعاملات وهي تتمثّل خاصة في التأمين الوجوبي للمسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية وتأمين نقل الواردات والتأمين من الحريق لأدوات وتجهيزات الصناعة والتجارة والسياحة.

## ◀ توزيع رقم المعاملات حسب مؤسسات التأمين (م.د) :



## ◀ توزّع رقم المعاملات حسب مسالك التوزيع :


حققت نيابات التأمين 43,1% من مجموع الأقساط الصادرة خلال سنة 2014، مقابل 27,4% من قبل مكاتب مؤسسات التأمين و18% من قبل سماسرة التأمين. ويتوزّع المبلغ الباقي من الأقساط بين 8,9% عبر شبكات البنوك والبريد و0,7% عبر منتجي التأمين على الحياة و1,9% عبر مسالك التوزيع الأخرى (ملحق عدد 7-2).

ومن ناحية أخرى، حققت شبكات البنوك والبريد 47,5% من الأقساط الصادرة سنة 2014 بعنوان صنف التأمين على الحياة مقابل 20,6% من قبل مكاتب مؤسسات التأمين و15,6% من قبل نواب التأمين و9,6% من قبل سماسرة التأمين و3,9% من قبل منتجي التأمين على الحياة و2,9% عبر مسالك التوزيع الأخرى (ملحق عدد 7-3).

أما الأقساط الصادرة بعنوان فروع التأمين على غير الحياة، فتتوزّع بين 49% بالنسبة لنواب التأمين و28,8% بالنسبة لمكاتب المؤسسات و19,7% بالنسبة لسماسرة التأمين و1,8% عبر مسالك التوزيع الأخرى و0,6% من قبل شبكات البنوك والبريد.

ويُسجّل هذا الإتجاه خاصة بالنسبة للأقساط الصادرة بعنوان فرعي تأمين السيارات والتأمين من الحريق حيث يتمّ على التوالي تحقيق 70,5% و37,8% منها من قبل نيابات التأمين في حين أنّ جزءاً هاماً من الأقساط الصادرة بعنوان فروع التأمين الجماعي على المرض (52,1%) وتأمين النقل (49,4%) وتأمين الصادرات (99,1%) يتمّ تحقيقه من قبل مكاتب المؤسسات (ملحق عدد 7-3).

### توزّع الأقساط الصادرة حسب مسالك التوزيع



مسالك التسويق	2014 (%)	2013 (%)	نسبة التطور (%)
مكاتب المؤسسة	27,4	27,8	-0,4
نواب التأمين	43,1	43,7	-0,6
سماسرة التأمين	18	18,8	-0,8
منتجو التأمين على الحياة	0,7	0,5	0,2
شبكات البنوك والبريد	8,9	7,6	1,3
مسالك أخرى	1,9	1,6	0,3
المجموع	100	100	-

## ◀ تطوّر معدّل قسط التأمين للفرد :


تواصل تحسّن معدّل قسط التأمين للفرد على مدى الخماسية (2010-2014) حيث بلغ حوالي 141,8 دينار سنة 2014 مقابل 129,8 دينار سنة 2013 و119,3 دينار سنة 2012 و109,8 دينار سنة 2011 مسجّلاً بذلك إرتفاعاً بنسبة 9,3% سنة 2014 مقابل حوالي 8,8% سنة 2013.

ولا تمثّل حصّة التأمين على الحياة وتكوين الأموال من هذا القسط سوى 16,1% (مقابل 15,7% سنة 2013) أي ما يعادل 22,8 دينار مقابل معدّل عالمي بقيمة 625,3 دينار، بينما تمثل الحصّة من هذا القسط بعنوان التأمين على غير الحياة 83,9% (مقابل 84,3% سنة 2013) أي ما يعادل 119 دينار مقابل معدّل عالمي في حدود 500,1 دينار.

### تطور معدل قسط التأمين للفرد (د)

نسبة التطور 2014/2013	2014	2013	2012	2011	2010	
%0,9	10,983	10,887	10,778	10,735	10,551	عدد السكان (بالمليون)
%10,2	1.556,5	1.412,7	1.285,7	1.178,6	1.120,3	الأقساط الصادرة (م د)
%9,3	141,8	129,8	119,3	109,8	106,2	قسط التأمين للفرد (د)

### تطور قسط التأمين للفرد (د)



### رقم المعاملات :

يعرف معيار المحاسبة عدد 28 المتعلق بالمدخيل في مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين قسط التأمين كالتالي:

قسط التأمين أو معلوم الأشتراك هو المقابل المالي الذي يحصل عليه المؤمن أو مؤسسة إعادة التأمين مقابل الخطر المؤمن عليه طبقا لما ينص عليه العقد. وتتمثل قواعد إقرار وتسجيل الأقساط في :

- طرح مبالغ الإرجاعات من أقساط التأمين وهي المبالغ التي ترجع فعليا خلال سنة الإصدار للمؤمن له في شكل سيولة نقدية أو في شكل طرح مبلغ مالي على القسط الموالى،
- طرح مبالغ أقساط التأمين التي تم إلغاؤها،
- تسجيل الأقساط المكتسبة وغير الصادرة ضمن المدخيل،
- إدماج الجزء من مبلغ قسط التأمين الموافق لفترة الضمان للسنة المحاسبية الجارية في المدخيل وكذلك بالنسبة للضمانات الممنوحة لعدة سنوات.

## التعويضات المدفوعة

### ◀ تطور حجم التعويضات المدفوعة :

شهدت التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين سنة 2014 إنخفاضا بنسبة 3,4% وذلك بعد الإرتفاع الهام الذي شهدته سنة 2013 بنسبة 17,6% والزيادة الطفيفة التي لم تتجاوز نسبة 2,8% سنة 2012. وتبعاً لذلك، بلغ إجمالي التعويضات المسددة 748,2 م.د سنة 2014 مقابل 774,9 م.د سنة 2013 و658,8 م.د سنة 2012 و640,7 م.د سنة 2011.

هذا ولم يتجاوز المعدل السنوي لنمو التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين خلال الفترة (2010-2014) والذي بلغ 6,4%، نسق نمو إجمالي رقم معاملاتنا خلال نفس الفترة والذي ناهز 8,8% (ملحق عدد 8).

وبلغت التعويضات المدفوعة من قبل الشركة التونسية لإعادة التأمين 37,8 م.د سنة 2014 مقابل 46 م.د سنة 2013 و43,4 م.د سنة 2012 مسجلة بذلك تراجعاً بحوالي 17,8% وذلك بعد ارتفاعها بنسبة 6% سنة 2013.


وبالتالي، فقد بلغ حجم التعويضات الجمالية للقطاع باعتبار الشركة التونسية لإعادة التأمين 786 م.د مقابل 820,9 م.د سنة 2013 مسجلاً بذلك تراجعاً بنسبة 4,3% سنة 2014.

### تطور التعويضات المدفوعة (م.د)

نسبة التطور (%)	2014	2013	الأصناف والفروع
1,1	62,0	61,3	التأمين على الحياة وتكوين الأموال
-3,8	686,2	713,6	التأمين على غير الحياة
5,1	387,5	368,6	تأمين السيارات
8,6	182,8	168,3	التأمين الجماعي على المرض
-43,8	9,5	16,9	تأمين النقل
-36,1	89,2	139,6	تأمين الحريق والأخطار المختلفة
-27,5	3,7	5,1	تأمين الصادرات والقروض
16,7	2,1	1,8	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
-12,5	2,8	3,2	حوادث الشغل (*)
-14,9	8,6	10,1	العمليات المقبولة
-3,4	748,2	774,9	إجمالي تعويضات مؤسسات التأمين
-17,8	37,8	46	تعويضات مؤسسة الإعادة التونسية
-4,3	786,0	820,9	التعويضات الجمالية للقطاع

(\*) : أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ سنة 1995

## تطور حجم التعويضات المدفوعة (م.د)



وقد شمل هذا الانخفاض في حجم التعويضات المسددة بصفة خاصة صنف التأمين على غير الحياة حيث تقلصت جملة التعويضات المسددة بعنوانه بمعدل 3,8% مقابل الارتفاع الهام الذي شهدته سنة 2013 بنسبة 17% وبعد استقرار نسق نموها سنة 2012 في حدود 1,7% مقارنة بسنة 2011 وذلك نتيجة تميز أغلبية فروع هذا الصنف بعدم الإنتظام والتفاوت في خطورة الأخطار المتعلقة بها من سنة إلى أخرى.

ويظهر ذلك جلياً خاصة بالنسبة لفرعي تأمين النقل ((-43,8) % سنة 2014 مقابل 168,3 % سنة 2013) والتأمين من الحريق والأخطار المختلفة ((-36,1) % سنة 2014 مقابل 26,6 % سنة 2013).

كما سجلت التعويضات المتعلقة بتأمين الصادرات والقروض إنخفاضاً هاماً بنسبة 27,5% وذلك بعد الارتفاع الذي شهدته سنة 2013، وبلغت 3,7 م.د مقابل 5,1 م.د في السنة السابقة.

وكذلك الشأن بالنسبة للتعويضات المسددة بعنوان العمليات المقبولة التي شهدت بدورها إنخفاضاً هاماً سنة 2014 بنسبة 14,9% وناهزت 8,6 م.د مقابل 10,1 م.د سنة 2013.


وفي المقابل، واصلت التعويضات المسددة بعنوان التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية إرتفاعها سنة 2014 رغم التراجع الملحوظ في نسق نموها (16,7% سنة 2014 مقابل 50% سنة 2013 وبعد إنخفاضها الهام بحوالي 37% سنة 2012).

ومن ناحيتها، سجّلت التعويضات المدفوعة بعنوان تأمين السيارات سنة 2014 تراجعاً ملحوظاً في نسق نموها الذي لم يتجاوز 5,1% مقابل 12,5% سنة 2013، ليقارب بذلك النسق المسجل سنة 2012 والذي بلغ 4,9%، وناهز بذلك حجمها 387,5 م.د مقابل 368,6 م.د سنة 2013 و327,5 م.د سنة 2012.

كما تواصل نمو التعويضات المسددة بعنوان التأمين الجماعي على المرض بنفس الوتيرة المسجلة سنة 2013 (8,4%) حيث إرتفعت بنسبة 8,6% سنة 2014 مقابل 16,7% سنة 2012، وبلغت 182,8 م.د مقابل 168,3 م.د سنة 2013 و155,3 م.د سنة 2012.

أما بالنسبة لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال، فقد تراجع نسق نمو التعويضات المدفوعة بعنوانه بنسب ملحوظ حيث لم يتجاوز 1,1% مقابل إرتفاعها الهام بنسبة 25,9% و19,1% على التوالي سنتي 2012-2013.

### تطور حجم التعويضات المدفوعة حسب فروع وأصناف التأمين (م.د)




### ◀ توزيع التعويضات المدفوعة حسب فروع وأصناف التأمين :

تتوزع التعويضات المدفوعة سنة 2014 بنسبة 8,3% بعنوان التأمين على الحياة (مقابل 7,9% سنة 2013) و91,7% بعنوان التأمين على غير الحياة (مقابل 92,1% سنة 2013).

هذا وتمثل التعويضات المدفوعة بعنوان فرع تأمين السيارات لوحده 51,8% من مجموع التعويضات (مقابل 47,6% سنة 2013) وبعنوان فرع التأمين الجماعي على المرض 24,4% (مقابل 21,7% سنة 2013) وبعنوان فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة نسبة 11,9% (مقابل 18% سنة 2013).


### توزيع التعويضات المدفوعة حسب فروع وأصناف التأمين



### ◀ تطور نسبة التعويضات المدفوعة من رقم المعاملات :

نسبة التطور (%) 2014 / 2013	2014	نسبة التطور (%) 2013 / 2012	2013	2012	
-3,4	748,2	17,6	774,9	658,8	التعويضات صافية من الرجوع (1)
9,5	1.396,9	10,3	1.275,5	1.157,5	رقم المعاملات (2)
-7,2	%53,6	3,9	%60,8	%56,9	نسبة التعويضات من رقم المعاملات (2) / (1) =

### حجم التعويضات المدفوعة مقارنة بحجم رقم المعاملات حسب فروع التأمين



### التعويضات المدفوعة :

#### ◀ التأمين على غير الحياة:

توافق المبالغ المدفوعة بعنوان السنة المحاسبية بجميع أنواعها التي تم دفعها إلى المؤمن لهم بعنوان التعويضات (تعويض، جريات عمرية أو وقتية) وكذلك النفقات الداخلية والخارجية للتصرف في التعويضات التي تمّ إنفاقها في هذا النشاط، ويتمّ طرح المبالغ المسترجعة بعنوان الدعاوى والإنقاذ من هذا البند.

#### ◀ التأمين على الحياة وتكوين الأموال :

تتضمن أعباء التعويضات في قائمة النتائج الفنية للتأمين على الحياة وتكوين الأموال المبالغ المدفوعة بعنوان السنة المحاسبية وتغير مدخرات التعويضات تحت التسوية. وتوافق المبالغ المدفوعة بعنوان السنة المحاسبية الخدمات بجميع أنواعها التي تم دفعها إلى المؤمن لهم بعنوان تعويضات وإشراء العقود وحلول الأجل والجريات المستحقة وكذلك النفقات الداخلية والخارجية للتصرف في التعويضات التي تم إنفاقها في هذا النشاط.

## المُدخرات الفنية

### ◀ تطور حجم المدخرات الفنية :

سجل حجم المدخرات الفنية في نهاية سنة 2014 نموًا هامًا بنسبة 10% مقابل 5,5% سنة 2013 و9,2% سنة 2012 وقارب بذلك معدّل التطور السنوي المسجل خلال الخماسية الأخيرة (2010-2014) والذي كان في حدود 10,3%، وبلغ حوالي 2.943,1 م.د مقابل 2.676,7 م.د سنة 2013 و2.537,9 م.د سنة 2012 (ملحق عدد 9).

وبالنسبة للشركة التونسية لإعادة التأمين، تطورت مدخراتها الفنيّة بحوالي 10,8% وبلغت 178,9 م.د سنة 2014 مقابل 161,4 م.د سنة 2013 و169,8 م.د سنة 2012.

وتبعًا لذلك، بلغ حجم المدخرات الجمالية للقطاع 3.122 م.د سنة 2014 مقابل 2.838,1 م.د سنة 2013 أي بزيادة في حدود 10%.

ويعود هذا الإرتفاع المسجل سنة 2014 إلى تواصل تطوّر حجم المدخرات المكوّنة بعنوان التأمين على الحياة وتكوين الأموال بنسبة هام يعادل 18,4% مقابل 15,5% سنة 2013 و18,1% سنة 2012.


أما مدخرات التأمين على غير الحياة، فقد عاد نسق نموها إلى الارتفاع بنسبة 6,5% مقابل 1,9% و6,3% على التوالي سنتي 2012-2013.

### تطوّر المدخرات الفنيّة (م.د)

نسبة التطور (%)	2014	2013	الأصناف والفروع
18,4	910,5	768,9	التأمين على الحياة وتكوين الأموال
6,5	2.032,6	1.907,8	التأمين على غير الحياة
8,7	1.485,3	1.365,8	تأمين السيارات
8,3	45,9	42,4	التأمين الجماعي على المرض
25,7	67,9	54,0	تأمين النقل
-3,0	366,9	378,4	تأمين الحريق والأخطار المختلفة
7,4	10,1	9,4	تأمين الصادرات والقروض
20,0	5,4	4,5	التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية
-3,0	35,8	36,9	حوادث الشغل (*)
-6,7	15,3	16,4	العمليات المقبولة
10,0	2.943,1	2.676,7	إجمالي مدخرات مؤسسات التأمين
10,8	178,9	161,4	مدخرات مؤسسة إعادة التأمين
10,0	3.122,0	2.838,1	المدخرات الجمالية للقطاع

(\*) : أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ سنة 1995

تطور حجم المدخرات الفنية حسب فروع وأصناف التأمين (م.د)



◀ توزيع المدخرات الفنية حسب طبيعتها :

تتوزع المدخرات الفنية بنسبة 30,9% بعنوان التأمين على الحياة وتكوين الأموال (مقابل 28,7% سنة 2013) و 69,1% بعنوان التأمين على غير الحياة (مقابل 71,3% سنة 2013).

وتنقسم المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة كالاتي :

◀ مدخرات التعويضات تحت التسوية التي تمثل حصتها حوالي 80,8% وتناهز 1.641,4 م.د سنة 2014 مقابل 1.535,7 م.د سنة 2013 وتهتم بالأساس فرعي تأمين السيارات والحريق.


◀ مدخرات الأقساط غير المكتسبة التي بلغت 329,1 م.د (مقابل 306,8 م.د سنة 2013) أي ما يعادل 16,2% من إجمالي المدخرات.

◀ المدخرات الأخرى البالغة 62,1 م.د (مقابل 65,4 م.د سنة 2013) والمتكوّنة من المدخرات الحسابية للجرايات ومدخرات الأقساط السارية ومدخرات التعديل وتمثل حوالي 3% من مجموع المدخرات.

### تطور المدخرات الفنية حسب طبيعتها (م.د)

نسبة التطور (%)	2014	2013	طبيعة المدخرات
18,4	910,5	768,9	* مدخرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال
6,5	2.032,6	1.907,8	* مدخرات التأمين على غير الحياة منها:
6,9	1.641,4	1.535,7	- مدخرات التعويضات تحت التسوية
7,3	329,1	306,8	- مدخرات الأقساط غير المكتسبة
-5,0	62,1	65,4	- مدخرات أخرى
10,0	2.943,1	2.676,7	المجموع

### توزيع مدخرات الفنية حسب طبيعتها




وتستقطب المدخرات الفنية لفرع تأمين السيارات لوحده نسبة 50,5% من مجموع المدخرات لسنة 2014 منها 84,5% بعنوان مدخرات التعويضات تحت التسوية.

ويرجع ذلك إلى الوزن الهام لهذا الفرع في سوق التأمين (43% من إجمالي رقم المعاملات) وكذلك إلى تواصل طول الأجال وإجراءات تعويض الأضرار خاصة منها البدنية التي عادة ما تؤدي إلى التقاضي وذلك بالرغم من دخول قانون إصلاح نظام تأمين السيارات الذي يرمي أساسا إلى تغيير هذا التوجه، حيث التطبيق منذ سنة 2006.

وقد تواصل تراجع حجم المدخرات المكونة بعنوان فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة من 437,6 م.د سنة 2012 إلى 378,4 م.د سنة 2013 لتصل إلى حدود 366,9 م.د في نهاية سنة 2014، ومثلت بذلك حصتها 12,5% من مجموع المدخرات مقابل 14,1% في السنة السابقة.

### توزيع المدخرات الفنية حسب فروع وأصناف التأمين



## الأعباء الفنية


شهدت الأعباء الفنيّة لسنة 2014 نموًا بنسبة 10,2% مقابل 12,5% سنة 2013 ومثّلت نسبتها من رقم معاملات مؤسسات التأمين 26,9% مقابل 26,7% سنة 2013 و26,2% سنة 2012، وبلغ مجموعها 375,6 م.د مقابل 340,9 م.د سنة 2013 و302,9 م.د سنة 2012.

وعموما، شهدت هذه الأعباء معدّل نمو سنوي خلال الفترة (2010-2014) يعادل 12,1% متجاوزا بذلك نسق نموّ رقم المعاملات خلال نفس الفترة والذي ناهز 8,8%.

### تطور الأعباء الفنية (م.د)

نسبة التطور (%)	2014	2013	الأعباء الفنية
13,5	168,5	148,5	نفقات الاقتناء :
10,9	90,3	81,4	- عمولات الاقتناء
16,5	78,2	67,1	- أعباء الاقتناء الأخرى
0,5	12,1	11,6	(%) من رقم المعاملات
8,3	200,0	184,6	نفقات الإدارة والتصرف :
-6,4	45,4	48,5	- نفقات التصرف في التعويضات
19,6	113,5	94,9	- نفقات الإدارة
-0,2	41,1	41,2	- الأعباء الفنية الأخرى
-0,2	14,3	14,5	(%) من رقم المعاملات
-9,0	7,1	7,8	أعباء التوظيفات لصف التأمين على الحياة
10,2	375,6	340,9	مجموع الأعباء
0,2	26,9	26,7	(%) من رقم المعاملات

### تطور حجم الأعباء الفنية (م.د)



هذا وقد شهدت نفقات الإدارة والتصرف إرتفاعا بنسبة 8,3% سنة 2014 لتمثّل بذلك حصتها 53,2% من المبلغ الجملي للأعباء الفنية مقابل 54,2% سنة 2013.

وبالتوازي، سجّلت نفقات الإقتناء بدورها ارتفاعا هاما بنسبة 13,5% وناهزت حصتها من المبلغ الجملي للأعباء الفنية حوالي 44,9% (مقابل 43,6% سنة 2013)، وهي تتكوّن من عمولات الاقتناء ونفقات الشبكات التجارية والمصالح المكلفة بإعداد العقود وبالإشهار والتسويق.

أما بالنسبة لأعباء التوظيفات لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال، فقد بلغت ما يعادل 2,9% من رقم معاملات هذا الصنف مقابل 3,7% سنة 2013 ومثّلت 10,6% من المبلغ الجملي لأعباء هذا الصنف (مقابل 12,7% سنة 2013).

#### تطوّر الأعباء الفنيّة مقارنة برقم المعاملات (م.د)



#### الأعباء الفنيّة :

تتكوّن الأعباء الفنية من :

◀ نفقات الإقتناء التي توافق النفقات الداخلية والخارجية الناجمة عن إبرام عقود التأمين. وتتضمّن في الآن نفسه النفقات المدرجة مباشرة مثل عمولات الإقتناء ونفقات فتح الملفات أو قبول عقود التأمين في المحفظة والنفقات المدرجة بصفة غير مباشرة مثل نفقات الإشهار والنفقات الإدارية المرتبطة بمعالجة المطالب وإعداد العقود. وتتضمّن بالخصوص نفقات الأعوان وحصّة الكراء وإستهلاكات المنقولات والمعدّات التي يقع إنفاقها في نطاق هذا النشاط (إعداد العقود، الإشهار، التسويق) وعمولات الإقتناء ونفقات الشبكات التجارية.

◀ نفقات الإدارة والتصرف تتكوّن من :

- نفقات الإدارة التي تتضمن عمولات تمثيل المؤمن والتصرف والتحصيل ونفقات المصالح المكلفة بحلول أجل العقود ومراقبة المحفظة وعمليات إعادة التأمين المقبولة والمسندة وكذلك نفقات النزاعات المرتبطة بأقساط التأمين.

- نفقات التصرف في التعويضات التي تتضمن بالخصوص نفقات الخدمات المسداة أو المعروضة لفائدتها والعمولات المدفوعة بعنوان التصرف في التعويضات ونفقات النزاعات المرتبطة بالتعويضات.

- الأعباء الفنية الأخرى وهي الأعباء التي لا يمكن توزيعها بصفة مباشرة ولا بتطبيق مفتاح توزيع على إحدى الجهات التي حددها المخطط المحاسبي.

## النتائج الفنية

تواصل سنة 2014 ارتفاع النتيجة الفنية الجمالية لشركات التأمين بمعدل 14,4% مقابل إرتفاعها الجّد ملحوظ بنسبة 150,4% سنة 2013، وبلغت بذلك النتيجة الفنية الجمالية 90,7 م.د مقابل 79,3 م.د سنة 2013 وذلك بعد أن شهدت تراجعاً متواصلاً خلال السنوات الأخيرة من 115,1 م.د سنة 2009 إلى 87,6 م.د سنة 2010 و 41 م.د سنة 2011 ثمّ إلى 38,6 م.د سنة 2012 (ملحق عدد 11).

### تطور النتائج الفنية (م.د)

نسبة التطور (%)	2014	2013	الأصناف والفروع
33,3	28,8	21,6	التأمين على الحياة وتكوين الأموال
7,3	61,9	57,7	التأمين على غير الحياة :
126,8	33,8	14,9	تأمين السيارات
-16,5	-12,0	-10,3	التأمين الجماعي على المرض
-11,6	12,2	13,8	تأمين النقل
-44,2	21,6	38,7	تأمين الحريق والأخطار المختلفة
100	0,6	0,3	تأمين الصادرات والقروض
-40,0	-0,7	-0,5	التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية
0,0	-0,4	-0,4	حوادث الشغل (*)
466,7	6,8	1,2	العمليات المقبولة
14,4	90,7	79,3	المجموع

(\*) : أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ سنة 1995

وقد شمل هذا التطور الايجابي بشكل هام صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال وبدرجة أقل صنف التأمين على غير الحياة.

فقد حققت النتيجة الفنية لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال إرتفاعاً هاماً بنسبة 33,3% مقابل 13,7% سنة 2013 وذلك على عكس سنة 2012 التي شهدت تطوراً سلبياً بنسبة 8,2% وبلغ بذلك الفائض الفني 28,8 م.د في نهاية سنة 2014 مقابل 21,6 م.د سنة 2013 و 19 م.د سنة 2012.

أمّا بخصوص صنف التأمين على غير الحياة، فقد سجلت النتيجة الفنية الجمالية إرتفاعاً بنسبة 7,3% وبلغت 61,9 م.د سنة 2014 مقابل 57,7 م.د سنة 2013 و 19,6 م.د سنة 2012. ويعود ذلك بالأساس إلى التحسّن الملحوظ للنتيجة الفنية لفرع تأمين السيارات التي ناهزت 33,8 م.د مقابل 14,9 م.د سنة 2013 بعد عجز فنيّ بلغ 12,5 م.د خلال سنتي 2011-2012.

هذا وقد تجاوزت أغلب المؤسسات التي عانت سنة 2013 من عجز فني في هذا الفرع هذه المرحلة السلبية لتحقيق فائضا فنيا وذلك على غرار : مؤسسة «قات» (3,4 م.د مقابل (-8,3 م.د سنة 2013) ومؤسسة «تأمينات سليم» (0,6 م.د

مقابل (0,9-) م.د سنة 2013) ومؤسسة «الاتحاد» (5,4 م.د مقابل (2,1-) م.د سنة 2013). كما تقلص العجز المسجل سنة 2013 بالنسبة لمؤسسة «الزيتونة تكافل» من (1,4-) م.د إلى (1,2-) م.د سنة 2014.

وحقق صنف تأمين الصادرات والقروض سنة 2014 فائضا فنياً في حدود 0,6 م.د مقابل 0,3 م.د سنة 2013 و0,4 م.د سنة 2012 و0,7 م.د سنة 2011 وذلك بعد عجز خلال السنتين 2009-2010 بلغ على التوالي (0,5-) م.د و(0,2-) م.د.


كما إرتفع الفائض الفني للعمليات المقبولة بشكل هام سنة 2014 إلى 6,8 م.د مقابل 1,2 م.د سنة 2013 و0,4 م.د سنة 2012 و1,4 م.د سنة 2011.

وسجلت النتيجة الفنية لفرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة إنخفاضا هاما تجاوز نسبة 44% سنة 2014 حيث تقلص الفائض إلى حدود 21,6 م.د مقابل 38,7 م.د سنة 2013 وكذلك الشأن بالنسبة لفرع تأمين النقل الذي سجل إنخفاضا في الفائض الفني بنسبة 11,6% وبلغ 12,2 م.د مقابل 13,8 م.د سنة 2013.

وفي المقابل، تواصل العجز الفني لفرع التأمين الجماعي على المرض وبلغ 12 م.د سنة 2014 مقابل 10,3 م.د سنة 2013 و3,8 م.د سنة 2012.

كما إستمر العجز الفني الهيكلي لفرع التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية وبلغ 0,7 م.د سنة 2014 مقابل 0,5 م.د سنة 2013.

### تطور النتيجة الفنية حسب فروع وأصناف التأمين (م.د)




## النشاط المالي للقطاع وأهم مؤشرات السلامة المالية

### ◀ النتائج الصافية :

بالتوازي مع تطور النتائج الفنيّة لمجمل القطاع سنة 2014، سجلت النتائج الصافية لمؤسسات التأمين بدورها نموًا بنسبة 19,2% مقارنة بالسنة السابقة وبلغ الفائض الجملي 99,3 م.د مقابل 83,3 م.د سنة 2013 (ملحق عدد 12).

### تطور حجم النتائج الصافية (م.د.)




### ◀ الأموال الذاتية :

سجل مجموع الأموال الذاتية لمؤسسات التأمين، باعتبار النتائج المؤجلة وبدون احتساب النتائج الصافية بعنوان السنة، ارتفاعاً بنسبة 9,7% مقارنة بالسنة السابقة وبلغ ما يعادل 821,3 م.د مقابل 749 م.د سنة 2013 و681,2 م.د سنة 2012 (ملحق عدد 12).

### تطور الأموال الذاتية (م.د.)

نسبة التطور (%)	2014	2013	المؤشرات
4,2	337,4	323,9	رأس المال
-100	0	6,5	المال المشترك
17,2	491,3	419,2	الإحتياطي والأموال الذاتية الأخرى
9,2	89,2	81,7	الأرباح المؤجلة
-17,4	-96,6	-82,3	خسائر مؤجلة
9,7	821,3	749,0	مجموع الأموال الذاتية

### تطور الأموال الذاتية (م.د)




ويعود هذا التطور المسجل على مستوى مجموع الأموال الذاتية مقارنة بسنة 2013 أساسا إلى :

◀ تواصل ارتفاع إجمالي الأرباح المؤجلة بنسبة 9,2% سنة 2014 والتي ناهزت 89,2 م.د مقابل 81,7 م.د سنة 2013 و 74,6 م.د سنة 2012.

◀ بالتوازي مع تواصل إرتفاع مجموع الخسائر المؤجلة للسنة الثالثة على التوالي من 67 م.د سنة 2012 إلى 82,3 م.د سنة 2013 ثم إلى 96,6 م.د سنة 2014 وذلك بعد تراجعها الملحوظ من 100,9 م.د سنة 2009 إلى 79,1 م.د سنة 2010 وصولا إلى 60,2 م.د سنة 2011.

هذا ويخص حوالي 90,2% من هذه الخسائر مؤسسة «الاتحاد» (-36,8) م.د ومؤسسة «اللويد التونسي» (-36,5) م.د ومؤسسة «قات» (-13,9) م.د.

### تطور قيمة النتائج المؤجلة (م.د)



## ◀ الأموال الموظفة :

إرتفع مجموع الأموال الموظفة لتغطية تعهدات مؤسسات التأمين تجاه المؤمن لهم إلى 3.129,9 م.د سنة 2014 مقابل 2.887,6 م.د سنة 2013 أي بنسبة تطوّر تعادل 8,4%.

ويتوزّع هذا المجموع بين توظيفات بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال بحصة تناهز 28,6% (مقابل 25,7% سنة 2013) و71,4% بعنوان مختلف فروع صنف التأمين على غير الحياة (مقابل 74,3% سنة 2013) (ملحق عدد 13).

## تطور الأموال الموظفة (م.د)


نسبة التطور (%)	2014	2013	المؤشرات
7,6	1.572,6	1.462,2	السندات
3,0	723,5	702,3	الأسهم
19,6	515,2	430,9	السوق النقدية والودائع لدى البنوك
7,2	175,2	163,4	العقارات (مباني وأراضي)
11,3	143,4	128,8	أصول أخرى
8,4	3.129,9	2.887,6	المجموع

وتجدر الإشارة الى أنّ التطور الحاصل في الأموال تمّ توظيفه أساسا في السندات الصادرة عن الدولة التي بلغت 1.174,4 م.د سنة 2014 مقابل 1.026,1 م.د سنة 2013 محققة بذلك نموًا بنسبة 14,5%، وفي شكل أسهم شركات مدرجة بالبورصة التي شهدت زيادة هامة بنسبة 7,2% لترتفع من 327,1 م.د سنة 2013 إلى 350,8 م.د سنة 2014، وكذلك في شكل حصص في شركات ذات رأس مال تنمية التي ناهزت 48,4 م.د مقابل 28 م.د سنة 2013. وعرفت الأموال الموظفة بالسوق النقدية وفي شكل ودائع لدى المؤسسات البنكية والمالية بدورها نموًا ملحوظا بمعدل 19,6% حيث بلغت 515,2 م.د مقابل 430,9 م.د سنة 2013.

أما الأموال الموظفة في شكل حصص وأسهم في مؤسسات التوظيف الجماعي، فقد إنخفضت بنسبة 18,3% سنة 2014 وبلغت 148,8 م.د مقابل 182,1 م.د سنة 2013 وكذلك الشأن بالنسبة للقروض الرقاعية التي تراجعت بنسبة 8,7% من 436,1 م.د سنة 2013 إلى 398,2 م.د سنة 2014.

وتستأثر التوظيفات ذات المردود القار بحصة هامة تعادل 50,2% مقابل 50,6% سنة 2013، تليها أسهم الشركات التي ناهزت 23,1% مقابل 24,3% سنة 2013.

### توزيع الأموال الموظفة حسب طبيعة الأصول




### ◀ تغطية المدخرات الفنية :

#### تطور تغطية المدخرات الفنية (م.د)

المؤشرات	2014	2013	نسبة التطور (%)
المدخرات الفنية	2.943,1	2.676,7	10,0
الأموال الموظفة	3.129,9	2.887,6	8,4
نسبة التغطية (%)	106,3	107,9	-1,6

سجلت سنة 2014 إنخفاضاً في نسبة تغطية المدخرات الفنية بالأصول طبقاً لأحكام مجلة التأمين حيث بلغت 106,3% مقابل 107,9% سنة 2013 (ملحق عدد 13).

#### تطور تغطية المدخرات الفنية (م.د)



### ◀ هامش الملاءة المالية :

يتمّ تقدير هامش الملاءة المالية لمؤسسات التأمين منذ سنة 2003 باحتساب الهامش المتوفّر لدى مؤسسات التأمين باعتبار الخسائر المؤجّلة ومقارنته بالهامش الأدنى الذي يتمّ احتسابه حسب أصناف التأمين على الحياة (بإدماج رؤوس الأموال تحت الخطر والمدّخرات الحسائية وباعتبار نسبة الإحتفاظ) وأصناف التأمين على غير الحياة (بإدماج كلفة الحوادث وأقساط التأمين الصافية وباعتبار نسبة الإحتفاظ).

وقد بلغ مجموع هامش الملاءة المتوفّر لدى مؤسسات التأمين 752,1 م.د سنة 2014 مقابل 694,1 م.د سنة 2013.

أمّا مجموع هامش الملاءة المالية الأدنى، فقد بلغ 262,6 م.د سنة 2014 مقابل 246,4 م.د سنة 2013.

وبالتالي، فقد إرتفعت نسبة الهامش المتوفّر من الهامش الأدنى بالنسبة لمجموع القطاع إلى 286,4% سنة 2014 مقابل 281,7% سنة 2013.

### ◀ مردودية الأموال الموظفة :

تواصل سنة 2014 إرتفاع الإيرادات الصافية للتوظيفات التي بلغت حوالي 137,7 م.د سنة 2014 مقابل 116,5 م.د سنة 2013 و 100,2 م.د سنة 2012 (الملحقين عدد 1-5 و 2-5). وتبعاً لذلك، ناهزت نسبة الإيرادات من الحجم الجملي للتوظيفات 4,4% سنة 2014 مقابل 4% سنة 2013.

## نشاط إعادة التأمين

يهمّ هذا الصنف عمليات إعادة التأمين المقبولة والمسندة من قبل شركات التأمين المباشر والعمليات المقبولة والمعاد إسنادها من قبل الشركة التونسية لإعادة التأمين.

### 1 - عمليات إعادة التأمين لشركات التأمين المباشر :

#### 1. العمليات المقبولة :

##### تطور أهم مؤشرات العمليات المقبولة (م.د)

المؤشرات	2013	2014	نسبة التطور (%)
الأقساط المقبولة	14,8	16,0	8,1
التعويضات المدفوعة	10,1	8,6	-14,9
أعباء التصرف	5,2	2,0	-61,5
المدخرات الفنية	16,4	15,3	-6,7
النتائج الفنية	1,2	6,8	466,7


تطوّرت الأقساط المقبولة من قبل شركات التأمين المباشر بنسبة 8,1% مقابل 13% سنة 2013 و20,2% سنة 2012 لتعادل 16 م.د مقابل على التوالي 14,8 م.د و13,1 م.د خلال سنتي 2012-2013 (ملحق عدد 23).

وفي المقابل، تقلص حجم تعويضات مؤسسات التأمين المدفوعة بعنوان العمليات المقبولة سنة 2014 بنسبة 14,9% مقابل إرتفاعها الطفيف سنة 2013 بنسبة 2% وإرتفاعها الهام بحوالي 25,3% سنة 2012، وبلغت 8,6 م.د سنة 2014 مقابل على التوالي 10,1 م.د و9,9 م.د سنتي 2012-2013.

كما إنخفض حجم المدخرات الفنية المكوّنة سنة 2014 بعنوان العمليات المقبولة بنسبة 6,7% وذلك بعد إرتفاعه بحوالي 5,1% سنة 2013، وناهز 15,3 م.د سنة 2014 مقابل 16,4 م.د سنة 2013 و15,6 م.د سنة 2012.

وتبعاً لذلك، سجّل ارتفاع هام للفائض الفني حيث بلغ 6,8 م.د سنة 2014 مقابل 1,2 م.د سنة 2013 و0,4 م.د سنة 2012.

##### تطور أهم مؤشرات العمليات المقبولة من طرف شركات التأمين (م.د)



## 2. العمليات المسندة :

## تطور أهم مؤشرات العمليات المسندة (م.د)

نسبة التطور (%)	2014	2013	المؤشرات
4,3	334,6	320,7	الأقساط المسندة
-1,1	24,0	25,1	نسبة الإسناد (%)
-24,1	107,0	141,0	التعويضات على كاهل معيدي التأمين
-0,8	369,9	372,8	المدخرات الفنية على كاهل معيدي التأمين
-26,7	-126,7	-100,0	النتائج الفنية

سجّلت الأقساط المسندة والمعاد إسنادها من قبل شركات التأمين المباشر سنة 2014 إنخفاضاً ملحوظاً في نسق نموها حيث لم يتجاوز 4,3% مقابل 35,5% سنة 2013 و 13,4% سنة 2012، ولغ بذلك مجموعها 334,6 م.د مقابل 320,7 م.د سنة 2013 و 236,7 م.د سنة 2012 (ملحق عدد 24).


وفي المقابل، إنخفض مؤشر الأقساط المسندة من رقم المعاملات الجملي لمؤسسات التأمين لسنة 2014 إلى 24% مقابل 25,1% سنة 2013 و 20,4% سنة 2012.

وشهد فرع تأمين النقل نسبة إسناد مرتفعة رغم إنخفاضها مقارنة بالسنة السابقة حيث بلغت 73,7% مقابل 76% سنة 2013 و 74% سنة 2012. كما ارتفعت نسبة إسناد فرع تأمين الحريق والأخطار المختلفة إلى 70,5% مقابل 69,4% سنة 2013 و 65,1% سنة 2012 ويعود ذلك بالأساس إلى أهميتها بعنوان تأمين الحريق حيث بلغت حوالي 76,4%.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نسبة الإسناد المرتفعة في صنف تأمين الصادرات والتي ناهزت 67,7% مقابل 71,3% سنة 2013 و 68,7% سنة 2012 ترجع أساساً إلى الإسناد الكلي للأقساط الصادرة بعنوان المخاطر غير التجارية لصندوق ضمان مخاطر التصدير الذي تتولى التصرف فيه الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية «كوتيناس» لحساب الدولة.

وقد تواصل سنة 2014 تسجيل العمليات المسندة من قبل شركات التأمين لعجز فتي ملحوظ ناهز 126,7 م.د مقابل 100 م.د سنة 2013.

## تطور أهم مؤشرات العمليات المسندة من قبل شركات التأمين (م.د)



## II - عمليات إعادة التأمين للشركة التونسية لإعادة التأمين :

### 1. العمليات المقبولة :

#### تطور أهم مؤشرات العمليات المقبولة (م.د)

المؤشرات	2013	2014	نسبة التطور (%)
الأقساط المقبولة	85,9	97,6	13,6
التعويضات المدفوعة	46,0	37,8	-17,8
أعباء التصرف	26,8	29,4	9,7
المدخرات الفنية	161,4	178,9	10,8
النتائج الفنية	1,8	1,9	5,6


شهدت الأقساط المقبولة من طرف إعادة التأمين إرتفاعا بنسبة 13,6% سنة 2014 مقابل 11,6% سنة 2013 و9,2% سنة 2012، وبلغت 97,6 م.د مقابل على التوالي 85,9 م.د و 77 م.د سنتي 2012-2013 (ملحق عدد 23).

وبالتوازي، شهدت التعويضات المدفوعة سنة 2014 إنخفاضا هاما بمعدل 17,8% مقابل ارتفاعها سنتي 2012 و2013 على التوالي بنسبة 16,7% و6%، وناهزت 37,8 م.د سنة 2014 مقابل 46 م.د سنة 2013 و43,4 م.د سنة 2012.

أما المدخرات الفنية، فقد سجلت إرتفاعا هاما بنسبة 10,8% وذلك بعد إنخفاضها سنة 2013 بحوالي 5% وإرتفاعها الطفيف بحوالي 1,6% سنة 2012، وبلغ بذلك حجم المدخرات الفنية 178,9 م.د سنة 2014 مقابل 161,4 م.د سنة 2013 و169,8 م.د سنة 2012.

هذا، وأفرزت العمليات المقبولة خلال سنة 2014 فائضا فنياً بلغ 1,9 م.د مقابل 1,8 م.د سنة 2013 و2,4 م.د سنة 2012 وعجز فني في حدود 1,5 م.د سنة 2011.

#### تطور أهم مؤشرات العمليات المقبولة من طرف إعادة التأمين (م.د)



## 2. العمليات المعاد إسنادها :

## تطور أهم مؤشرات العمليات المعاد إسنادها (م.د)

نسبة التطور (%)	2014	2013	المؤشرات
8,6	46,7	43,0	الأقساط المعاد إسنادها
-2,3	47,8	50,1	نسبة إعادة الإسناد (%)
-36,5	16,7	26,3	التعويضات على كاهل معيدي التأمين
10,6	98,3	88,9	المدخرات الفنية على كاهل معيدي التأمين
39,4	-12,9	-21,3	النتائج الفنية


إرتفعت الأقساط المعاد إسنادها من طرف الشركة التونسية لإعادة التأمين خلال سنة 2014 بنسبة 8,6% مقابل 14,7% سنة 2013 و5% سنة 2012، وبلغت 46,7 م.د مقابل 43 م.د سنة 2013 و37,5 م.د سنة 2012 (ملحق عدد 24).

وبالتوازي، تقلصت نسبة إعادة الإسناد إلى 47,8% سنة 2014 مقابل 50,1% سنة 2013 و48,7% سنة 2012.

أما التعويضات على كاهل معيدي التأمين، فقد شهدت إنخفاضا هاما بنسبة 36,5% بعد إرتفاعها خلال سنتي 2012 و2013 على التوالي بنسبة 20,9% و19,5%، وناهزت 16,7 م.د مقابل 26,3 م.د سنة 2013 و22 م.د سنة 2012.

وتبعا لذلك، تراجع العجز الفني بعنوان العمليات المسندة من قبل الشركة التونسية لإعادة التأمين خلال سنة 2014 إلى 12,9 م.د مقابل 21,3 م.د سنة 2013 ومقابل فائض بقيمة 7,5 م.د سنة 2012 وعجز طفيف لم يتجاوز 0,1 م.د سنة 2011.

## تطور أهم مؤشرات العمليات المسندة من قبل الاعادة التونسية (م.د)



## نشاط مؤسسات إعادة التأمين غير المقيمة

يبلغ عدد المؤسسات غير المقيمة بسوق التأمين التونسية 6 مؤسسات في موفى سنة 2013 (ملحق عدد 3) وهي مؤسسات مرخص لها بمقتضى القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين وتوجد في شكل مكاتب تمثيلية أو فروع.

وتختص هذه المؤسسات في مجال إعادة التأمين للأخطار المكتتبة في السوق التونسية والأسواق الخارجية.

### مجال النشاط في إطار القانون عدد 108 لسنة 1985

يمكن بمقتضى اتفاقية تطبيق النظام الوارد بهذا القانون بصفة جزئية أو كلية على المؤسسات التي يصادق عليها وزير المالية بعد استشارة البنك المركزي التونسي والتي تمارس إحدى الأنشطة التالية :

- تأمين المخاطر غير التي يجب تغطيتها بالبلاد التونسية طبقا للنصوص الجاري بها العمل وكذلك إعادة تأمين نفس هذه المخاطر.

- أخذ المساهمات والتصرف في محفظات الأوراق المالية.

- تمثيل المؤسسات خاصة المالية والبنكية التي يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج شريطة أن لا ينتج عن هذا التمثيل الحصول على أية مكافأة مباشرة أو غير مباشرة وأن يقع تغطية كل المصاريف الناجمة عنه بالعملة المتأتية من الخارج.

- أي نشاط آخر ذي طابع مالي له صلة مباشرة بأنشطة المؤسسات المشار إليها بهذا القانون ...

تبرم الإتفاقية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بين وزير المالية والمؤسسة المعنية. ويصادق عليها بأمر.

### الامتيازات التي يوفرها نظام المؤسسات غير المقيمة :

يخول القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين عدّة إمتيازات لفائدة المؤسسات غير المقيمة تهم خاصة :

- ◀ الإعفاء التام من الضريبة على الشركات،
- ◀ توقيف الأداء على القيمة المضافة،
- ◀ إرجاع المعاليم الديوانية،
- ◀ الإعفاء من الأداءات المحلية،
- ◀ إمتيازات تتعلق بحرية إنتداب الموظفين الأجانب،
- ◀ إمكانية إختيار نظام ضمان إجتماعي غير النظام التونسي.

## الإمتميازات الممنوحة

- **على المستوى الجبائي :** تخضع المؤسسات غير المقيمة للضريبة على الشركات بنسبة 10% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من معاملاتها مع غير المقيمين إبتداء من غرة جانفي 2008.
- كما تخضع إلى دفع المعلوم على العقارات المبنية والمعالم والآداءات الموظفة بعنوان إساءة الخدمات المباشرة (القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006). هذا مع الملاحظة وأن المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2008 تواصل إنتفاعها بالإعفاء من المساهمة الضريبية التقديرية إلى حين إستكمال مدة عشر سنوات من تاريخ حصولها على المصادقة.
- **إعفاء من الآداء على مرتبات الأجنب :** مقابل مساهمة ضريبية تقديرية بـ 20% من مجموع جرايتهم الجمالية. هذا إلى جانب الإعفاء من معالم ورسوم الدخول بالنسبة للأشياء الشخصية.
- **إعفاءات على المستوى الديواني :** مثل توقيف إستخلاص المعالم والآداءات الموظفة عند التوريد وإرجاع المعالم الديوانية بالنسبة للأشياء المستوردة التي يقع إقتناءها محليا.
- **إمتميازات على مستوى نظام الصّرف :** مثل الحرية المطلقة في ميدان الصّرف بالنسبة لعمليات المؤسسة مع غير المقيمين وإنجاز دفعاتها بواسطة حسابات أجنبية قوامها الدينار القابل للتحويل.
- **حرية الإنتداب والإنخراط بأنظمة التغطية الإجتماعية :** حرية إنتداب الموظّفين الأجنب مع إمكانية إختيار نظام ضمان إجتماعي غير النظام التونسي.



# ثالثا :

## جباية قطاع التأمين

## ثالثا : جباية قطاع التأمين

يساهم قطاع التأمين بموارد جبائية متأتية من المعلوم الوحيد على التأمين وبموارد شبه جبائية متأتية من مساهماته لفائدة بعض الصناديق الخاصة بالخرينة ولفائدة ميزانية الهيئة العامة للتأمين.

وقد تطوّرت هذه الموارد لتبلغ حوالي 144,052 م.د سنة 2014 مقابل 131,957 م.د سنة 2013 محققة بذلك نموًا يناهز 9,2%.

ويبين الجدول التالي تطوّر هذه الموارد خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

نسبة التطور 2014/2013	2014	2013	2012	الموارد
<b>الموارد الجبائية (*)</b>				
%10,6	111 878 295,457	101 139 010,299	85 614 657,072	المعلوم الوحيد على التأمين (المؤمن لهم)
%1,1	%77,7	%76,6	%74,0	نسبة مساهمة المعلوم الوحيد على التأمين
<b>الموارد شبه الجبائية</b>				
<b>أولا : الموارد لفائدة بعض الصناديق الخاصة بالخرينة (*)</b>				
<b>صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان</b>				
%1,2	520 911,857	514 809,262	425 873,965	مساهمة بعنوان إكتتاب العقود (المؤمن لهم)
%7,0	7 500 023,324	7 011 574,082	6 140 582,303	مساهمة مؤسسات التأمين
%6,6	<b>8 020 935,181</b>	<b>7 526 383,344</b>	<b>6 566 456,268</b>	<b>مجموع موارد صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان</b>
%(-0,1)	%5,6	%5,7	%5,7	نسبة مساهمة الصندوق
<b>صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث الطرقات</b>				
%4,7	5 239 896,487	5 006 593,551	4 294 859,962	مساهمة المؤمن لهم
-	0,000	471,460	183 244,853	مساهمة مؤسسات التأمين
%4,7	5 239 896,487	5 007 065,011	4 478 104,815	مجموع صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث المرور
%(-0,2)	%3,6	%3,8	%3,9	نسبة مساهمة الصندوق
<b>صندوق ضمان المؤمن لهم</b>				
%10,2	2 807 662,000	2 546 941,000	2 249 777,000	مساهمات المؤمن لهم
%(-4,2)	7 415 469,770	7 742 885,167	9 779 116,811	مساهمات مؤسسات التأمين
%(-0,6)	<b>10 223 131,770</b>	<b>10 289 826,167</b>	<b>12 028 893,811</b>	<b>مجموع المساهمات بصندوق ضمان المؤمن لهم</b>
%(-0,7)	%7,1	%7,8	%10,4	نسبة مساهمة الصندوق
<b>صندوق الوقاية من حوادث الطرقات</b>				
%10,2	1 403 831,000	1 273 470,500	1 124 888,500	مساهمة المؤمن لهم
%7,4	2 788 076,761	2 595 494,739	2 165 353,994	مساهمة مؤسسات التأمين
%8,3	<b>4 191 907,761</b>	<b>3 868 965,239</b>	<b>3 290 242,494</b>	<b>مجموع صندوق الوقاية من حوادث الطرقات</b>
%0,0	%2,9	%2,9	%2,8	نسبة مساهمة الصندوق
%3,7	<b>27 675 871,199</b>	<b>26 692 239,761</b>	<b>26 363 697,388</b>	<b>مجموع موارد الصناديق</b>
%(-1)	%19,2	%20,2	%22,8	نسبة مساهمة الصناديق

نسبة التطور 2014/2013	2014	2013	2012	الموارد
ثانيا : الموارد لفائدة الهيئة العامة للتأمين (**)				
%9,8	4 489 995,000	4 089 380,036	3 678 022,000	المعلوم السنوي على مؤسسات التأمين
%(-77,6)	8 300,000	37 100,000	16 400,000	معاليم منح التراخيص لمؤسسات ووسطاء التأمين
%9,0	4 498 295,000	4 126 480,036	3 694 422,000	مجموع الموارد لفائدة الهيئة العامة للتأمين
%0,0	%3,1	%3,1	%3,2	نسبة الموارد لفائدة الهيئة
%4,4	32 174 166,199	30 818 719,797	30 058 119,388	مجموع الموارد شبه الجبائية
%(-1,1)	%22,3	%23,4	%26,0	نسبة الموارد شبه الجبائية
%9,2	144 052 461,656	131 957 730,096	115 672 776,460	المجموع العام 1
%10,3	121 850 596,801	110 480 824,612	93 710 056,499	مجموع مساهمات المؤمن لهم
%3,5	22 193 564,855	21 439 805,484	21 946 319,961	مجموع مساهمات مؤسسات التأمين
%(-77,6)	8 300,000	37 100,000	16 400,000	مجموع معاليم التراخيص
%9,2	144 052 461,656	131 957 730,096	115 672 776,460	المجموع العام 2
%0,9	%84,6	%83,7	%81,0	نسبة مساهمة المؤمن لهم
%(-0,9)	%15,4	%16,3	%19,1	نسبة مساهمة مؤسسات التأمين
-	%100,0	%100,0	%100,0	المجموع

المصدر : (\*) الخزينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية  
(\*\*) الهيئة العامة للتأمين

وإعتبارا لأهمية قطاع التأمين في الإقتصاد الوطني أقرّ المشرع التونسي لفائدته جملة من القواعد الجبائية تتعلق بعقود التأمين وبالمدخرات الفنية لشركات التأمين.

## 1 - النظام الجبائي لعقود التأمين

يعرّف الفصل الأول من مجلة التأمين عقد التأمين بأنه «الإتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة التأمين أو المؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبيّن بالعقد وذلك مقابل أجره تسمى قسط التأمين أو معلوم الإشتراك».

ويبرز هذا التعريف العناصر التي يقوم عليها عقد التأمين وهي أقساط التأمين وخدمات التأمين.

### 1 - جباية أقساط التأمين

تتمثل جباية أقساط التأمين في المعاليم الجبائية والمعاليم شبه الجبائية.

#### 1-1 - المعاليم الجبائية :

المعلوم الوحيد على التأمين :

تخضع عقود التأمين أو الإيرادات العمرية المبرمة مع مؤسسات التأمين مهما كان مكان إبرامها لمعلوم يسمى «المعلوم الوحيد على التأمين».

وتعفى من هذا المعلوم :

1. عقود إعادة التأمين،
2. عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري،
3. عقود تأمين أخطار السلع عند التصدير وعقود تأمين قروض التصدير،
4. عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقا للتشريع الجاري به العمل،
5. عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية،
6. عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية.

ويحتسب المعلوم الوحيد على التأمين على أساس مبلغ الأقساط الصادرة وغيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة المؤمن بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها.

وقد حدّدت نسبة المعلوم بـ :

◀ 5% بالنسبة لعقود التأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوية.

◀ 10% بالنسبة لعقود التأمين على الأخطار الأخرى.

ويبرز جدول توزيع الموارد الجبائية وشبه الجبائية المتأتية من قطاع التأمين أهميّة حصّة المعلوم الوحيد على التأمين مقارنة مع حصّة المساهمات لفائدة الصناديق الخاصّة بالخزينة.

## 2-1 - الموارد شبه الجبائية :

وهي تتوزع بين مساهمات لفائدة صناديق الخزينة وبين معالم لفائدة الهيئة العامة للتأمين.

### أ - المساهمات لفائدة الصناديق الخاصّة بالخزينة :

#### ◀ المساهمات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات :

أحدث صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات بمقتضى الفصول 46 و47 و48 من قانون المالية لسنة 1997.

وهي تتوزع كالتالي :

- مساهمة المؤمن لهم بعنوان الإكتتاب في عقود التأمين :

أحدثت بمقتضى الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1983، وحدّد مبلغها بـ 300 مليم موظفة على كلّ شهادة تأمين لعربة سيارة.

- مساهمة مؤسّسات التأمين :

أحدثت بمقتضى الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1980 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصّة الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2003، وقد حدّد مبلغ هذه

المساهمة بنسبة 0,3% بالنسبة لأقساط التأمين على السيارات وبنسبة 1% بالنسبة لأقساط التأمين الأخرى باستثناء التأمين على الحياة وتكوين رأس المال.

#### ◀ المساهمات لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور :

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول 172 إلى 176 من مجلة التأمين ليحلّ، إستنادا إلى الفصل الثالث من القانون عدد 86 المؤرخ في 15 أوت 2005، محلّ صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في جميع مستحقّاته وإلتزاماته القائمة.

#### - مساهمة المؤمن لهم :

أحدثت بمقتضى الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006. وقد حدّدت نسبتها بـ 2% من أقساط التأمين أو معالم الاشتراكات المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصّافية من الإلغاءات والأداءات.

#### - مساهمة مؤسسات التأمين :

أحدثت بمقتضى الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 وقد حدّدت نسبتها بـ 10% من التكاليف الفعلية لصندوق الضمان.

#### وتتمثّل هذه التكاليف في :

✓ المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور،

✓ المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان خلاص المحامين الذين ينوبون المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ صندوق ضمان حوادث المرور،

✓ المبالغ المالية المأذون بصرفها لفائدة عدول التنفيذ الذين يقومون بمهام التبليغ لفائدة المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ صندوق ضمان حوادث المرور.

وتتوزّع هذه المساهمة حسب حصّة كلّ مؤسسة من أقساط التأمين أو معالم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها بعنوان السنة المنقضية.

#### ◀ مساهمات مؤسسات التأمين لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم :

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 35 إلى 39 من قانون المالية لسنة 2001 بهدف حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها.

وبمقتضى أحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011، تمّ توسيع مجال تدخّل الصندوق وذلك بإضافة فقرة ثالثة إلى الفصل 35 المذكور أعلاه تنصّ على أنّ الصندوق يتولّى «تسديد التعويضات بعنوان الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن أعمال حرق أو إتلاف أو نهب مرتبطة بالإضطرابات والتحرّكات الشعبية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011».

- مساهمة مؤسسات التأمين : حدّد الفصل 2 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرّخ في 14 فيفري 2002 المتعلّق بضبط شروط تدخّل وترتيب تسيير وطرق تمويل هذا الصندوق كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2002 مبلغ مساهمة مؤسسات التأمين بنسبة 1% تحتسب على أساس الأقساط الصّادرة خلال الشّهر المنقضي والصّافية من الإلغاءات والضرائب وإعادة التأمين. وتهمّ هذه المساهمة جميع أصناف التأمين باستثناء التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

- مساهمة المؤمن لهم : هي مساهمة تمّت إضافتها إلى الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2001 وذلك بموجب أحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 40 آنف الذكر. وقد حدّد مبلغها (طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 2 من الأمر عدد 418 المذكور أعلاه كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصّة الأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 جوان 2011 والأمر عدد 4651 لسنة 2011 المؤرّخ في 6 ديسمبر 2011) بدينار واحد بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين يقع إصداره بمناسبة إكتتاب أو تجديد عقود التأمين على غير الحياة صافي من الإلغاءات.

#### ◀ المساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور:

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 19 إلى 21 من قانون المالية لسنة 2006. وتتوزع موارده المتأتية من قطاع التأمين كالتالي :

- مساهمة المؤمن لهم : وقد حدّدها الفصل 3 من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 بـ 500 مليم بعنوان كلّ شهادة تأمين و500 مليم بعنوان كلّ شهادة فحص فني.

- مساهمة مؤسسات التأمين : وقد حدّد الفصل الثالث من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 أوت 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات تدخّل الصندوق وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصّصة له، نسبة هذه المساهمة بـ 0,4% من الأقساط أو معالم الإشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرّك والصّافية من الأداءات والإلغاءات.

#### ب - المعالم لفائدة الهيئة العامة للتأمين :

أحدثت الهيئة العامة للتأمين بمقتضى العنوان السادس من مجلة التأمين كما تمّ تنقيحها وإتمامها بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008. وهي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وترجع بالنظر إلى وزارة المالية.

وتتضمّن مواردها المعالم التالية :

#### ◀ المعلوم السنوي الذي تدفعه مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين :

أحدث هذا المعلوم طبقاً لأحكام الفصل 198 من مجلة التأمين وقد حدّد الفصل الأول من الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرّخ في 7 جويلية 2008 نسبته كالتالي :

- بالنسبة لمؤسسات التأمين : 0,3% من إجمالي أقساط التأمين الصّافية من الإلغاءات والأداءات والصادرة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية.

- بالنسبة لمؤسسات إعادة التأمين : 0,3% من إجمالي الأقساط المقبولة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية والصالفة من الإلغاءات.

ويضبط مبلغ المعلوم السنوي ويودع بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين في أجل أقصاه آخر يوم عمل من السادسة التي تلي إنتهاء السنة المحاسبية وعلى أساس تصريح حسب أنموذج تضبطه الهيئة.

#### ◀ معالم منح التراخيص لمؤسسات التأمين ولوسطاء التأمين :

أحدث هذا المعلوم طبقاً لأحكام الفصل 198 من مجلة التأمين وقد حدّد الفصل الثاني من الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 مبالغها كالتالي :

- بالنسبة لمؤسسات التأمين : 1000 دينار عن كلّ صنف تأمين.

- بالنسبة لسماسة التأمين : 1000 دينار.

- بالنسبة لنواب التأمين ومنتجي التأمين على الحياة : 100 دينار.

## II - التشجيعات والحوافز الجبائية لقطاع التأمين :

### 1- في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات :

#### 1-1 - أحكام جبائية تفضلية تتعلق بعقود التأمين على الحياة :

بهدف تشجيع الإدّخار في إطار عقود التأمين على الحياة، وضع المشرّع التونسي لفائدة هذا الصنف من التأمين أحكاماً جبائية تفضلية تتمثل في :

طرح أقساط التأمين في إطار العقود المكتتبه سواء بصفة فردية أو جماعية والتي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية من الدّخل الصّافي الجملي الخاضع للضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك حسب الشّروط والحدود التالية :

#### \* شروط الطّرح :

تقبل للطرح من قاعدة الضّريبة على الدّخل، الأقساط المتعلقة بالعقود التي تشتمل على إحدى الضّمانات التالية :

◀ ضمان رأس مال للمؤمّن له أو لفروعه عند البقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات.

◀ ضمان إيراد عمري للمؤمّن له أو لفروعه مع تمتّع فعلي مؤجل لمدة عشر سنوات على الأقل.

◀ ضمان رأس مال عند الوفاة لفائدة قرين المؤمّن له أو أصوله أو فروعه.

\* حدود الطرح : تمّ بمقتضى الفصل 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 :

◀ الترفيع في المبلغ الأقصى القابل للطّرح من 3.000 إلى 10.000 دينار سنويًا، بصرف النظر عن الحالة العائلية

للمؤمّن له،

◀ توسيع مجال الضمانات التي تخوّل طرح أقساط عقود التأمين على الحياة من قاعدة الضريبة على الدخل ليشمل الضمانات لفائدة فروع المؤمن له عند بقائه على قيد الحياة،

◀ إعفاء مساهمات المؤجّر في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة من الضريبة على دخل المؤمن له.

◀ طرح مساهمة المؤجّر بعنوان العقود الجماعية للتأمين على الحياة المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من القاعدة الخاضعة للضريبة وذلك بعنوان السنة التي تمّ خلالها دفع هذه المساهمة لمؤسسة التأمين.

ومن ناحية أخرى، فقد تمّ إعفاء المساهمات التي يتحمّلها المؤجّر بعنوان التأمين الجماعي على المرض أو التأمين الجماعي على الحياة لفائدة أجرائه من السقف المحدّد للمبالغ المستثناة من قاعدة إحتساب الإشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي (الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 والمتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي).

◀ أخذ أقساط التأمين على الحياة المدفوعة بعين الإعتبار لإحتساب الخصم من المورد وذلك على أساس شهادة يقدّمها المكتب في عقد التأمين تثبت دفع مساهمات التأمين على الحياة.

وبالإضافة إلى ذلك، تمّ إدراج أحكام بقانون المالية لسنة 2014 تتعلق بـ :

✓ سحب الامتيازات الجبائية المخوّلة لعقود التأمين على الحياة على عقود تكوين الأموال وعقود التأمين التي تشمل ضمانات بوحدات الحساب بما في ذلك العقود التي تتضمن إلتزامات محمولة على المكتب والمنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وتوسيع ميدان تطبيق الامتيازات الجبائية ليشمل كل المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين التي تمنح الحقّ في الانتفاع بالامتياز الجبائي وتوحيد المنتفع بالمبالغ المدفوعة تنفيذا للعقود المنتفعة بالامتياز الجبائي،

✓ إعفاء أقساط التأمين المحالة والمعاد إسنادها،

✓ إدراج إمكانية إسترجاع مؤسسات التأمين على الحياة قيمة الخصم من المورد بعنوان المداخيل المتأتية من توظيفات المدخرات الحسابية.

## 2-1 - حوافز تتعلّق بخدمات التأمين :

أعفى المشرع التونسي خدمات التأمين التالية من الضريبة على الدخل وبالتالي من الخصم من المورد :

◀ الدفوعات والمنح والخدمات المقدّمة بأيّ صفة كانت طبقا للتشريع الخاص بالتأمين (النقطة 4 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على الدخل)،

◀ الإيرادات العمرية التي يتمّ صرفها في إطار عقود التأمين على الحياة الفردية أو الجماعية (النقطة 16 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على الدخل).

## 3-1 - طرح المدّخرات الفنية من قاعدة الضريبة على الشركات :

يتعيّن على مؤسسات التأمين طبقا لأحكام الفصل 59 من مجلة التأمين أن تقوم بتسجيل المدخرات الفنية الكافية لتسديد كامل تعهداتها إزاء المؤمن لهم والمنتفعين بالعقود ضمن خصوم موازاتها وتوظيف أموال تلك المدخرات في أصول نفس الموازات.

وتمكّن صفة «الفنية» من تمييز المدخرات الفنية عن غيرها من المدخرات مثل «مدخرات المخاطر والأعباء» و«مدخرات إنخفاض القيمة».

وتطبيقاً لأحكام الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح المدخرات الفنية بصفة كلية من قاعدة احتساب الضريبة على الشركات وذلك بعنوان سنة تكوين المدخرات المذكورة، باستثناء المدخرات المكوّنة لمجابهة إستحقاق التّعهدات الفنية التي تطرح في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات الفنية القابلة للطرح كلياً وقبل طرح الأرباح المعاد إستثمارها (الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2008).

## 2- في مادة الأداء على التكوين المهني :

طبقاً لأحكام الفصل 29 من قانون المالي لسنة 1989، يحتسب الأداء على التكوين المهني شهرياً على أساس المبلغ الشهري الخام للمرتبات والأجور مهما كان نوعها والمنح المدفوعة بعنوان الشهر المنقضي بما في ذلك الإمتيازات العينية وقبل طرح المساهمات الإجتماعية المحمولة على كاهل الأجراء والخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل ونتيجة لذلك فإنّ المساهمات الإجتماعية المحمولة على المؤجر بعنوان الضمان الإجتماعي لا تشملها قاعدة احتساب الأداء على التكوين المهني وكذلك الشأن بالنسبة لمساهمة المؤجر في عقود التأمين الجماعي.

3- إعفاء رأس المال والجرايات والمبالغ الرّاجعة للمستحقّين بموجب عقود التأمين على الحياة من معالم التّسجيل الموظّفة على التّركات.

4- إعفاء وصولات التأمين من الطّابع الجبائي المحدّد بـ 0,300 دينار المنصوص عليه بالعدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من معالم التسجيل والطابع الجبائي.

5. إعفاء عمليّات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للمعلوم الوحيد على التأمين وعمولات وسطاء التأمين من الأداء على القيمة المضافة وذلك تطبيقاً لمقتضيات العددين 31 و31 مكرّر من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.



# قائمة الجداول والملاحق



## ملحق عدد 1

## الإطار التشريعي والترتيبي لقطاع التأمين

## I - الإطار العام :

القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين وجملة النصوص التطبيقية والترتيبية المتعلقة به وجملة القوانين المتممة لها وهي :

◀ القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين يخص التأمين في ميدان البناء،

◀ القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخص تأمين الصادرات،

◀ القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002 المتعلق بتنقيح مجلة التأمين،

◀ القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور،

◀ القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 المتعلق بإدراج عنوان سادس بمجلة التأمين يخص إحداث «الهيئة العامة للتأمين».

◀ القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المتعلق بإدراج عنوان سابع بمجلة التأمين يخص «التأمين التكافلي».

## II - الإطار القانوني للتأمينات الوجوبية :

## 1 - تأمين السيارات :

◀ القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وجملة النصوص التطبيقية والترتيبية المتعلقة به والتي تتمثل في :

\* الأمر عدد 873 المؤرخ في 27 مارس 2006 والمتعلق بضبط التزامات مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك بطرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها وفقا لأحكام الفصل 114 من مجلة التأمين،

\* الأمر عدد 1224 المؤرخ في 2 ماي 2006 والمتعلق بضبط أنموذج تحرير محضر البحث وفقا لأحكام الفصل 167 من مجلة التأمين،

- \* الأمر عدد 1487 المؤرخ في 25 جوان 2007 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص إسترجاع المبالغ المسدّدة أو المستحقّة لفائدة المتضرّر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية وفقا لأحكام الفصل 171 من مجلة التأمين،
- \* الأمر عدد 2069 المؤرخ في 24 جويلية 2006 والمتعلق بضبط نسب المساهمات المخصصة لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لأحكام الفصل 176 من مجلة التأمين،
- \* الأمر عدد 1871 المؤرخ في 17 جويلية 2007 والمتعلق بضبط جدول معاوضة الجرايات وبكيفية احتساب رأس المال موضوع المعاوضة وفقا لأحكام الفصل 145 من مجلة التأمين،
- \* القرار المؤرخ في 6 جانفي 2006 والمتعلق بضبط قائمة الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني وفقا لأحكام الفصل 138 من مجلة التأمين (كما تمّ إتمامه بالقائمتين التكميليتين بتاريخ 1 جوان 2006 و 2 سبتمبر 2006)،
- \* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بضبط شروط إحداث المكتب المركزي للتعريف وقواعد تسييره وفقا لأحكام الفصل 112 من مجلة التأمين،
- \* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بضبط قائمة الأعضاء القارّين والأعضاء المناوبين بالمكتب المركزي للتعريف،
- \* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بالجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين وفقا لأحكام الفصل 114 من مجلة التأمين،
- \* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بالمصادقة على أنموذج المعطيات الضرورية لإعداد عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الفصل 169 من مجلة التأمين،
- \* القرار المؤرخ في 12 أفريل 2006 والمتعلق بضبط شكل شهادة التأمين ومحتواها،
- \* القرار المشترك المؤرخ في 8 جوان 2006 والمتعلق بتحديد التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور وفقا لأحكام الفصل 129 من مجلة التأمين،
- \* القرار المشترك المؤرخ في 11 جوان 2007 والمتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم وفقا لأحكام الفصل 131 من مجلة التأمين،
- \* القرار المؤرخ في 4 أوت 2006 والمتعلق بتعيين أعضاء المكتب المركزي للتعريف،
- \* القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2006 والمتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الإستشارية لصندوق الوقاية من حوادث المرور،
- \* القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بالمصادقة على إتفاقية التعويض لحساب الغير وفقا لأحكام الفصل 148 من مجلة التأمين الممضاة من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 9 أكتوبر 2006.

- المنشور عدد 2 لسنة 2007 المؤرخ في 10 مارس 2007 والمتعلق بنظام «التخفيض والترفيح» في تعريفه تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك كما تمّ إتمامه بالملحق التوضيحي بتاريخ 2 جويلية 2007.
- المنشور عدد 1 لسنة 2007 المؤرخ في 27 جانفي 2007 والمتعلق بتحديد تعريفه التأمين الحدودي.
- المنشور عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 13 أفريل 2005 والمتعلق بالترفيح في تعريفه تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات المحرك كما تمّ تنقيحه بمقتضى المنشور عدد 1 لوزير المالية المؤرخ في 12 سبتمبر 2013 المؤرخ في 12 سبتمبر 2013 ثمّ بالمنشور عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 16 ديسمبر 2014.
- الإتفاقية المبرمة بين مؤسسات التأمين بتاريخ 17 أوت 2002 والمتعلقة بترفيح تعريفه الضمانات الإختيارية.
- الإتفاق المبرم بتاريخ 8 جانفي 2007 بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجامعة الوطنية للنقل والمتعلق بتأمين سيارات الأجرة ( اللواج والتاكسي والنقل الريفي) والمتعلق بمراجعة إتفاقية سنة 1995 المبرمة بتاريخ 22 نوفمبر 1995.
- الإتفاقية النموذجية المبرمة بين المكاتب «بطاقة التأمين الخضراء» والمنقحة في 20 أكتوبر 1989.
- «النظام العام» (le règlement général) للمجلس الدولي للمكاتب الذي يضمّ كافة الدول المنخرطة في نظام «بطاقة التأمين الخضراء» والذي دخل حيّز التطبيق بداية من غرة جويلية 2003.
- إتفاقية بطاقة التأمين الموحّدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية «بطاقة التأمين البرتقالية» الموقّعة بتونس من قبل الدول العربية بتاريخ 26 أفريل 1975.
- الإتفاقية المبرمة بتاريخ 19 جوان 1995 بين المكاتب العربية الموحّدة لتطبيق بطاقة التأمين الموحّدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية.
- إتفاقية إنشاء «المكتب الموحد الإقليمي» بين شركات التأمين الوطنية في الدولة العضو المبرمة أثناء الجلسة العامة للمكاتب الأعضاء المنعقدة باليونان في ماي 2002 كما تمّ تنقيحها أثناء إجتماعها الأخير في نوفمبر 2005.
- إتفاقيات تعويض الأضرار المادّية للسيارات المبرمة بين مؤسسات التأمين في إطار جمعيتها المهنيّة بتاريخ 20 جانفي 2010 والتي دخلت حيّز التطبيق بداية من 20 مارس 2010 طبقا للفصل 92 من مجلة التأمين، وتتضمّن هذه الإتفاقيات تحسينات هامة سواء على مستوى ضبط وتقليص آجال التعويض أو على مستوى تحسين جودة الخدمات المسداة.

## 2 - التأمين من الحريق :

- الفصل 29 من القانون عدد 88 لسنة 1980 (المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1981) والمتعلّق بوجوب التأمين من الحريق.
- الأمر عدد 1595 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 والمتعلّق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29 و31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981.

### 3 - تأمين نقل البضائع عند التوريد :

- الفصول 30، 31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 (المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981) المتعلقة بوجوبية تأمين نقل البضائع عند التوريد.
- الأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 والمتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30-31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2364 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999.

### 4 - التأمين الوجوبي للمسؤولية المهنية :

- الفصل 13 من قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 سبتمبر 1978 والمتعلق بتنظيم المخيمات السياحية.
- الفصل 3 و12 من القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 والمتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 62 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009.
- الفصل 3 من الأمر عدد 1814 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 المتعلق بكيفية منح البطاقة المهنية للوكيل العقاري.
- الفصل 2 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 (المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة) المتعلق بإخضاع ممارسة نشاط الوكيل العقاري إلى الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وإلى مقتضيات كراس شروط يصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.
- قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط مهنة وكيل عقاري.
- الفصل 7 من الأمر عدد 273 لسنة 1987 المؤرخ في 17 فيفري 1987 والمتعلق بتركيبة وطرق عمل لجنة تسليم إنجازات وكالات الأسفار.
- الفصل 3 من القانون عدد 49 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 والمتعلق بتنظيم تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.
- قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط لممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.
- الفصول 48 و59 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي.
- الفصل 27 من القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 والمتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.
- الفصول 19 و34 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 والمتعلق بوكلاء العبور.
- الفصل 34 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف في إزالتها.

- العنوان الثاني من الأمر عدد 1766 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 والمتعلق بضبط شروط إحداث المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين وطرق تسييرها.
- الفصل 39 من القانون عدد 71 لسنة 97 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 والمتعلق بالمصنفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين.
- الفصل 4 من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أبريل 1998 والمتعلق بضبط قائمة الوثائق المشتركة للترخيص لإستغلال أو توسيع أو نقل أو إحالة مركز تصفية الدم.
- الفصل 29 من القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 والمتعلق بالشركات المهنية للمحامين.
- الفصل 82 من القانون عدد 25 لسنة 1999 والمؤرخ في 18 مارس 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الموائى البحرية التجارية.
- الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها.
- قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها لنشاطها.
- الفصل 7 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 والمتعلق بتنظيم نشاط الغوص حول وجوبية تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالمتدربين أو الغير من قبل الهياكل والمؤسسات المرخص لها بممارسة أنشطة الغوص.
- الفصل 19 (جديد) من القانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور حول وجوبية تأمين مسؤوليتهم المدنية الناتجة عن نشاطهم.
- الفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية حول وجوبية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن النشاط من قبل كل شخص يتعاطى إحدى المهن البحرية.
- القانون عدد 62 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بالبعث العقاري.

## 5 - التأمين في ميدان البناء :

- القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء (الفصل 6 من مجلة التأمين).
- القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء (الفصول من 95 إلى 100 من مجلة التأمين).

- الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1360 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.
- الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.

### III - الإطار القانوني للتأمينات غير الوجودية :

#### 1 - التأمين البحري :

- الفصول من 297 إلى 365 من مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أبريل 1962.
- الأمر عدد 216 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990 والمتعلق بالترفيغ في المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل البحري في تعويض التلف أو التعيب أو الأضرار اللاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع.

#### 2 - التأمين الجوي :

- المرسوم عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001 المتعلق بمنح ضمان الدولة لتغطية نتائج المسؤولية المنجّرة عن المخاطر الحربية والمخاطر الشبيهة بها في مجال النقل الجوي.

#### 3 - التأمين الفلاحي :

- الأمر العلي المؤرخ في 26 مارس 1931 والمتعلق بالصندوق التعاوني الفلاحي كما تمّ تنقيحه بالأمر العلي المؤرخ في 7 جويلية 1955.
- الفصول من 52 إلى 56 من القانون عدد 106 لسنة 86 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلقة بإحداث صندوق تعاون لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.
- الأمر عدد 948 لسنة 1988 المؤرخ في 21 ماي 1988 والمتعلق بضبط إبتداءا من الموسم الفلاحي 1988-1989 مجال تدخل ومقدار مساهمة الفلاحين ونسبة تعويضات الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.
- الأمر عدد 949 لسنة 1988 المؤرخ في 21 ماي 1988 والمتعلق بضبط تراتيب وشروط تدخل وتسيير الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.
- القرارات الرئاسية لسنة 2007 حول تعميم الإعفاء من الأداء الوحيد على التأمين لكل مؤسسات التأمين وضبط تخفيضات في التعريفات بـ 40% للأنشطة الأكثر عرضة للمخاطر وبـ 30% بالنسبة إلى خطر هلاك الماشية وبـ 20% عند التأمين الجماعي أو الفردي المتجدد.
- قرارات المجلس الوزاري المصيّق بتاريخ 12 ماي 2008 حول تكفل الدولة بدفع معلوم التأمين المستوجب على القروض الموسمية للزراعات الكبرى لفترة 3 سنوات بصفة تنازلية (100% للموسم الأول و75% للموسم الثاني و50% للموسم الثالث) على العقود المكتتبة بعنوان مخاطر الحريق وحجر البرد.

- إتفاقية التصرف المبرمة بين وزير المالية والصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي في أوت 2008 والإتفاقية المبرمة بين الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي والبنك الوطني الفلاحي.

#### 4 - مؤسسات التأمين غير المقيمة :

- الفصلان 67 و68 من مجلة التأمين.

- الفصل 28 من القانون عدد 108 لسنة 1985 مؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين.

- القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بإصدار مجلة الخدمات المالية لغير المقيمين.

#### 5 - تأمين الصادرات :

- القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 والمتعلق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخص تأمين الصادرات.

- الأمر عدد 1690 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والمتعلق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2074 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002.

- القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 والمتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.

- الأمر عدد 23 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 والمتعلق بضبط شروط وتراتيب تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات.

- القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الإقتصادية لمواصلة نشاطها وذلك عبر تخفيف أعبائها المالية المتعلقة بإقتحام الأسواق الخارجية حيث ستكفل الدولة بنسبة 50% من أقساط التأمين المستوجبة على عقود تأمين الصادرات المبرمة لدى مؤسسات تأمين التجارة الخارجية وفقا لمبدأ الشمولية.

- القانون عدد 80 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية.

- الإتفاقية المبرمة بين وزير المالية والرئيس المدير العام لشركة «كوتيناس» بتاريخ 2 جانفي 2009 والتي عهدت بموجبها مهمة التصرف في هذه المنظومة إلى الشركة المذكورة وذلك لحسابها ولحساب بقية مؤسسات التأمين التي تنشط في هذا المجال.

## IV - النصوص الأخرى :

### 1 - القطاع التعاوني :

- الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1954 والمتعلق بالجمعيات التعاونية.
- القرار المؤرخ في 26 ماي 1961 والمتعلق بالقانون الأساسي الأنموذجي للجمعيات التعاونية.

### 2 - التأمين على المرض :

- القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتأمين على المرض وجملة النصوص التطبيقية والترتيبية المتعلقة به.

### 3 - جباية قطاع التأمين :

- الفصول 34 و35 و36 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 (المتعلق بقانون المالية لسنة 1997) بخصوص مراجعة جباية قطاع التأمين.
- الفصول 51 و52 و53 و54 من القانون عدد 86 لسنة 1997 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 (المتعلق بقانون المالية لسنة 1998) بخصوص تشجيع الادخار في إطار عقود التأمين على الحياة.
- الفصل 33 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2002) بخصوص تحيين قائمة المدخرات الفنية القابلة للطرح من قبل مؤسسات التأمين.
- الفصل 74 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2003) بخصوص تحيين الأحكام المتعلقة بالمساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات وتوحيد قاعدة احتسابها مع قاعدة احتساب المعاليم على التأمين.
- القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2004) بخصوص إقرار مبدأ إعفاء الإيرادات العمرية المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة من الضريبة على الدخل وإضافة العدد 31 مكرّر للجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة حول «العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين إلى الوسطاء في التأمين والداخلة ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين» وبخصوص منح الأولوية للإنتفاع بالإمتياز العام المعمول على أصول مؤسسات التأمين إلى مكتبي عقود التأمين على الحياة وكذلك حول إقرار مبدأ الإعفاء من معلوم الطابع الجبائي (300 مليون) وجعلها قصرا على الفواتير. كما تم إدراج أحكام بقانون المالية لسنة 2014 تتعلق بـ :

◀ سحب الامتيازات الجبائية المخولة لعقود التأمين على الحياة على عقود تكوين الأموال وعقود التأمين التي تشمل ضمانات بوحدات الحساب بما في ذلك العقود التي تتضمن التزامات محمولة على المكتب والمنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وتوسيع ميدان تطبيق الامتيازات الجبائية ليشمل كل المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتياز الجبائي وتوحيد المنتفع بالمبالغ المدفوعة تنفيذا للعقود المنتفعة بالامتياز الجبائي،

◀ إعفاء أقساط التأمين المحالة والمعاد إسنادها،

◀ إدراج إمكانية إسترجاع مؤسسات التأمين على الحياة قيمة الخصم من المورد بعنوان المداخيل المتأتية من توظيفات المدخرات الحسائية.

- الفصل 27 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2008) بخصوص سحب الإعفاء من المعلوم المستوجب على عقود تأمين الأخطار المبرمة لدى الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي على العقود المبرمة مع مؤسسات التأمين.

- الفصل 23 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2008) بخصوص الترفيع في سقف مبلغ الطرح من الأداء على الدخل من 2000 د إلى 3000 د.

#### 4 - النظام المحاسبي ومتابعة نشاط قطاع التأمين :

- قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 والمتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2005 وبالقرار المؤرخ في 5 جانفي 2009 وذلك في إتجاه اعتماد جداول الوفيات التونسية مع تحديد نسبة الفائدة الفنية المضمونة ونسبة المساهمة في الأرباح الدنيا الراجعة للمؤمن له وسقف لنسبة نفقات إدارة العقود (في إطار إستكمال ضبط الأسس الفنية للتأمين على الحياة) وبالقرار المؤرخ في 6 جوان 2011 (في إتجاه إجبار مؤسسات التأمين على تكوين مدخرات تعديل بعنوان أصناف التأمين الأخرى عندما تواجه تقلبات استثنائية في نسب التعويضات تتعلق بالمخاطر التي تؤمنها) وبالقرار المؤرخ في 3 مارس 2012 قصد منح الإمكانية للهيئة العامة للتأمين للموافقة على تعديل عناصر أو طريقة احتساب هذه المدخرات في حالة ما إذا إستجدت حوادث مترتبة عن ظروف إستثنائية تستوجب هذا التعديل وذلك بناء على طلب معلل تتقدم به مؤسسة التأمين المعنية.

- المنشور عدد 524 لسنة 2001 يتعلق بضبط نماذج الجداول الإحصائية المكونة للتقرير السنوي لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

- المنشور عدد 947 لسنة 2002 المؤرخ في 16 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط شروط وطرق تحرير تقرير مراقبي حسابات مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الموجهة إلى الوزير المكلف بالمالية.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 7 مارس 2003 والمتعلق بتحديد جداول ووثائق المتابعة الظرفية لمؤسسات التأمين.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط محتوى الملف الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين والذي يلغي قرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2001.

- القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية،

- المنشور عدد 293 لسنة 2006 المتعلق بضبط نماذج الجداول والبيانات المكوّنة للتقرير السنوي لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين وطريقة اعتمادها.

- المنشور عدد 258 بتاريخ 2 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط شروط وطرق تحرير تقرير مراقبي حسابات مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين الموجه إلى الهيئة العامة للتأمين.

- ترتيب مجلس الهيئة عدد 01 المؤرخ في 03 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين.

#### 5 - إحداث صندوق ضمان المؤمن لهم :

- الفصول من 35 إلى 39 من القانون عدد 104 لسنة 2000 المؤرخ في 31 ديسمبر 2000 والمتعلقة بإحداث صندوق ضمان المؤمن لهم يهدف إلى حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها.

- الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تدخل وتراتب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 والأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 تبعا لمقتضيات المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحرّكات الشعبية التي شهدتها البلاد.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 المتعلق بسحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين «الإتحاد» وتحويل محفظة عقود التأمين التي تمتلكها إلى الشركة التعاونية للتأمين «الإتحاد».

- إتفاقية تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم المبرمة مع الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين «ستار» بتاريخ غرة أكتوبر 2003 ليتولى هذا الصندوق تسديد التعويضات الناتجة عن حوادث سابقة لهذا التاريخ.

- إتفاقية تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم المبرمة مع «الشركة التونسية لإعادة التأمين» تتعلق بالتصرّف في الصندوق في الجانب المتعلق بتعويض الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحرّكات الشعبية وإعداد دليل إجراءات ينظّم عملية التعويض ذات الصلة.

#### 6 - إحداث صندوق الوقاية من حوادث المرور :

- الفصلان 19 و20 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

- الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 والمتعلق بضبط إجراءات تدخّل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصّصة له كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 275 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

#### 7 - ترويج عقود التأمين عبر شبكة البنوك والبريد :

- قرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 والمتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين والمسموح بتوزيعها عبر شبكة البنوك وهي: تأمين الأخطار الفلاحية وتأمين القرض والضمان وتأمين المساعدة والتأمين على الحياة وتكوين الأموال.

- الإتفاقية المبرمة بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجمعية المهنية لبنوك تونس بتاريخ 18 نوفمبر 2003 والمتعلقة بالسماح بتسويق عقود التأمين المنصوص عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 عبر شبكة البنوك.
- الفصل 39 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2004) المتعلق بتنقيح مجلة التأمين في إتجاه إدراج الديوان الوطني للبريد كصنف جديد من الوسطاء.
- الإتفاقية الإطارية المبرمة بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والديوان الوطني للبريد والمصادق عليها من قبل وزير المالية بتاريخ 28 جانفي 2004 والمتعلقة بالسماح بإبرام عقود التأمين بإسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدة مؤسسات تأمين وذلك بالنسبة لفروع التأمين المنصوص عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002.

### 8 - نظام الصرف :

- القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمنقح لمجلة الصرف الصادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976.
- الأمر عدد 1696 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أوت 1993 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 609 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية.
- المنشور عدد 98-21 الصادر عن البنك المركزي التونسي والمؤرخ في 10 ديسمبر 1993 والمتعلق بالتحويل في إطار العمليات الجارية.

### 9 - تبسيط الإجراءات الإدارية :

- القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين.
- الأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 والمتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 أوت 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسنادها.
- الأمر عدد 543 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 والمتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.
- الأمر عدد 544 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 والمتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار وتشطيب أسمائهم المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتعاطي مهام الإختبار في التأمين ومعايينة الأضرار.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتعاطي مهام الإختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة.

### 10 - الإطار التشريعي المنظم لمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب :

- القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

- الأمر عدد 1865 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وطرق سيرها.

- قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2004 يتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 70 و74 و76 من القانون المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

- الترتيب عدد 1 لسنة 2012 للهيئة العامة للتأمين حول تدابير العناية الواجبة المتعلقة بمقاومة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لقطاع التأمين.

### 11 - الإطار التشريعي المنظم لحفز المبادرة الإقتصادية :

- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الإقتصادية.

### 12 - الإطار التشريعي المنظم لنشاط مؤسّسات التمويل الصّغير:

- المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلّق بتنظيم نشاط مؤسّسات التمويل الصّغير والذي سيتبعه إدراج مقتضيات ضمن مجلّة التأمين تنظّم عمليّة توزيع خدمات التأمين عن طريق المؤسّسات المذكورة.

### 13 - الإطار القانوني لمنظومة التأمين التكافلي :

- القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلّة التأمين بإدراج «باب سابع» تحت عنوان «التأمين التّكافلي».

### 14 - تنظيم الهيئة العامة للتأمين :

- الأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية.

- القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 والمتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة التأمين بإدراج عنوان سادس بمجلة التأمين يخص إحداه «الهيئة العامة للتأمين».

- الأمر عدد 1759 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بتسمية رئيس الهيئة العامة للتأمين المحدثه بموجب القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين.
- الأمر عدد 2046 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بتحديد أجر رئيس الهيئة العامة للتأمين وإمتهاداته الوظيفية والمنصوص عليها بالفصل 196 من مجلة التأمين.
- الأمر عدد 2047 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بتحديد المنحة المسندة لأعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 184 من مجلة التأمين.
- الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المتعلق بتحديد نسب المعاليم الراجعة للهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين ومبالغها وطرق استخلاصها.
- الأمر عدد 2730 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتعيين أعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين.
- الأمر عدد 39 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009 المنقح للأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير لجنة منح البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.
- الأمر التطبيقي عدد 668 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العامة للتأمين.
- الأمر التطبيقي عدد 411 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012 والمتعلق بالمصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للتأمين.

## العقود المتداولة بسوق التأمين

عدد العقود المروجة			الرمز	طبيعة العقد
2014	2013	2012		
			1	<b>تأمين السيارات</b>
14	14	11	1-1-1	- عقد تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك
4	4	4	1-1-2	- عقد تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات
6	5	5	1-2	- عقد تأمين الأضرار المختلفة التي تلحق العربات البرية ذات محرك
<b>24</b>	<b>23</b>	<b>20</b>		<b>المجموع</b>
			2	<b>تأمين النقل</b>
9	7	7	1-1-2	- عقد تأمين نقل البضائع عن طريق البر
3	3	2	1-1-2	- عقد تأمين شامل لنقل البضائع عن طريق البر
4	2	2	2-1-2	- عقد تأمين نقل البضائع عن طريق الجو
7	6	6	3-1-2	- عقد تأمين نقل البضائع عن طريق البحر
4	4	4	2-2	- عقد تأمين أجسام العربات غير البرية
15	13	13	2-2-2	- عقد تأمين أجسام العربات البحرية للصيد
3	2	2	3-2-2	- عقد تأمين سفن الترفيه وما شابهها
<b>45</b>	<b>37</b>	<b>36</b>		<b>المجموع</b>
			3	<b>التأمين من الحريق والعوامل الطبيعية</b>
18	17	17	3	- عقد تأمين الحريق
4	3	3	3	- عقد تأمين زراعات البيوت المكيفة
1	1	1	3	- عقد تأمين التمور
7	7	7	3	- عقد تأمين المحاصيل
1	1	1	3	- عقد تأمين حريق المحاصيل
2	2	2	3	- عقد تأمين شامل
2	2	2	3	- عقد تأمين شامل للبيوت المكيفة
<b>35</b>	<b>33</b>	<b>33</b>		<b>المجموع</b>
			4	<b>تأمين المسؤولية المدنية للمتدخلين في ميدان البناء</b>
15	15	15	1-4	- عقد تأمين شامل للحضيرة
10	9	9	1-4	- عقد تأمين الأخطار المتعددة للتركيب
15	14	14	1-4	- العقد الوحيد للحضيرة لتأمين المسؤولية العشرية
8	6	6	2-4	- عقد تأمين آلات الحضيرة
<b>48</b>	<b>44</b>	<b>44</b>		<b>المجموع</b>
			5	<b>تأمين المسؤولية المدنية العامة</b>
3	3	3	5	- عقد تأمين المسؤولية المهنية للتجار والحرفيين ومسدي الخدمات
16	15	14	5	- عقد تأمين المسؤولية المدنية
2	2	2	5	- عقد تأمين المسؤولية المدنية للناقلين البريين للبضائع التي يعهدتهم
12	11	11	5	- عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية
<b>33</b>	<b>31</b>	<b>30</b>		<b>المجموع</b>
			6	<b>التأمين ضد البرد وهلاك الماشية</b>
15	15	15	1-6	- عقد تأمين ضد البرد
7	6	6	2-6	- عقد تأمين هلاك الماشية
<b>22</b>	<b>21</b>	<b>21</b>		<b>المجموع</b>
			7	<b>تأمين الأضرار الأخرى</b>
15	14	14	7	- عقد تأمين كسر البلور
13	11	11	7	- عقد تأمين ضد السرقة
17	13	12	7	- عقد تأمين عطب الآلات
12	11	11	7	- عقد تأمين أضرار المياه
19	19	19	7	- عقد تأمين الأجهزة الإلكترونية والحواسيب
18	17	16	7	- عقد تأمين المسكن ضد الأضرار المختلفة
4	4	4	7	- عقد تأمين المخاطر المتعددة للنزل
3	3	3	7	- عقد تأمين البضائع المخزونة ببيوت التبريد
2	2	2	7	- عقد تأمين مهن التغذية
7	6	6	7	- عقد تأمين آلات الحضيرة
<b>110</b>	<b>100</b>	<b>98</b>		<b>المجموع</b>

عدد العقود المروجة			الرمز	طبيعة العقد
2014	2013	2012		
			8	تأمين القرض وتأمين الضمان
10	10	10	1-8	- عقد تأمين شامل للتصدير
1	1	1	1-8	- عقد تأمين جزافي
9	9	9	1-8	- عقد تأمين شامل للقرض الداخلي
2	2	2	1-8	- عقد تأمين المشتريين من القطاع العام
2	2	2	1-8	- عقد تأمين فردي
2	2	2	1-8	- عقد تأمين مخاطر غير تجارية
1	1	1	1-8	- عقد تأمين منشآت بالخارج
5	5	5	2-8	- عقد تأمين شامل مخاطر تجارية
8	7	6	3-8	- عقد تأمين الضمان
<b>40</b>	<b>39</b>	<b>38</b>		<b>المجموع</b>
			9	تأمين المساعدة
27	26	24	1-9	- عقد تأمين المساعدة في السفر
18	16	16	2-9	- عقد تأمين المساعدة في تونس
32	29	26	1-2-9	- عقد تأمين المساعدة عند تعطب السيارة
4	4	4	2-2-9	- عقد تأمين المساعدة القانونية
<b>81</b>	<b>75</b>	<b>70</b>		<b>المجموع</b>
			10	تأمين الرعاية القانونية
2	2	2	1-10	- عقد تأمين مصاريف إجراءات الدفاع والرجوع في حوادث السيارات
0	0	0	2-10	- عقد تأمين مصاريف إجراءات الدفاع والرجوع في حوادث أخرى
<b>2</b>	<b>2</b>	<b>2</b>		<b>المجموع</b>
			11	التأمين على الخسائر المالية المختلفة
11	11	11	11	- عقد تأمين الخسائر الناجمة عن توقف العمل بعد الحريق
4	4	4	11	- عقد تأمين شامل للبنوك
2	2	2	11	- عقد تأمين الأضرار المالية المختلفة
<b>17</b>	<b>17</b>	<b>17</b>		<b>المجموع</b>
			12	التأمين على المرض
6	6	6	12	- عقد التأمين الفردي على المرض
26	21	19	12	- عقد التأمين الجماعي على المرض
1	1	1	12	- عقد تأمين ضد العجز المهني
<b>33</b>	<b>28</b>	<b>26</b>		<b>المجموع</b>
			13	التأمين على الحياة وتكوين الأموال
24	19	19	1-13	- عقد تأمين فردي على الحياة
25	22	22	1-1-13	- عقد تأمين جماعي على الحياة
16	16	15	2-1-13	- عقد تأمين صرف رأس مال عند الوفاة
12	12	12	2-1-13	- عقد تأمين وقتي عند الوفاة ذي رأس مال تناقصي أو قار
18	18	18	3-1-13	- عقد تأمين مزدوج
6	6	6	1-13	- عقد تأمين وقتي ذي رأس مال قار
10	10	10	1-13	- عقد تأمين منحة دراسية
6	3	3	1-13	- عقد تأمين ذو رأس مال مؤجل
46	46	45	2-13	- عقود تأمين أخرى على الحياة
<b>163</b>	<b>152</b>	<b>150</b>		<b>المجموع</b>
			15	التأمين على الحوادث البدنية
1	1	1	1-15	- عقد تأمين نقل الأشخاص دون مقابل
1	1	1	1-15	- عقد تأمين جماعي للعجز المؤقت أو الدائم
25	24	23	2-15	- عقد تأمين ضد الحوادث البدنية
<b>27</b>	<b>26</b>	<b>25</b>		<b>المجموع</b>
<b>680</b>	<b>628</b>	<b>610</b>		<b>المجموع العام</b>

## هيكل سوق التأمين

(م.د)

نسبة التطور 2014/2013	رقم المعاملات		الإختصاص	القطاع	الشكل القانوني	مؤسسات التأمين المقيمة
	2014	2013				
<b>مؤسسات التأمين المباشر</b>						
11,2%	288,2	259,2	جميع الفروع	خاص	شركة خفية الإسم	الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين «ستار»
1,9%	157,5	154,5	جميع الفروع	خاص	شركة خفية الإسم	شركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين «كومار»
0,7%	132,9	132,0	جميع الفروع	خاص	شركة خفية الإسم	المجمع التونسي للتأمين «قات»
8,2%	120,4	111,3	جميع الفروع	خاص	شركة خفية الإسم	شركة التأمين وإعادة التأمين «مغربية»
7,7%	117,9	109,5	جميع الفروع	خاص	شركة خفية الإسم	شركة التأمين وإعادة التأمين «أستري»
(-3,9)%	81,7	85,0	جميع الفروع	خاص	شركة خفية الإسم	الشركة التونسية الأوروبية للتأمين وإعادة التأمين «كارت»
9,7%	69,9	63,7	جميع الفروع	خاص	شركة خفية الإسم	الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين «اللويد التونسي»
5,8%	69,4	65,6	جميع الفروع	خاص	شركة خفية الإسم	تأمينات «بيات»
16,2%	50,1	43,1	جميع الفروع	خاص	شركة خفية الإسم	تأمينات «سليم»
4,1%	123,9	119,0	جميع الفروع	خاص	شركة خفية الإسم	المتعددة للأخطار «الإتحاد» (1)
147,9%	40,4	16,3	الحياة وتكوين الأموال	خاص	شركة خفية الإسم	شركة «التجاري تأمين»
8,2%	39,4	36,4	الحياة وتكوين الأموال	خاص	شركة خفية الإسم	تأمينات «مغربية للحياة»
10,9%	30,6	27,6	الحياة وتكوين الأموال	خاص	شركة خفية الإسم	شركة التأمين على الحياة والتمثير «حياة»
3,7%	28,1	27,1	الحياة وتكوين الأموال	خاص	شركة خفية الإسم	تأمينات «كارت حياة»
21,9%	7,8	6,4	الحياة وتكوين الأموال	خاص	شركة خفية الإسم	تأمينات «قات للحياة» (1)
(-3,0)%	9,6	9,9	تأمين الصادرات والقروض	خاص	شركة خفية الإسم	الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية «كوتيناس»
116,9%	19,3	8,9	جميع الفروع	خاص	شركة خفية الإسم	شركة «الزيتونة تكافل»
-	5,30	0,09	جميع الفروع	خاص	شركة خفية الإسم	شركة «الأمانة تكافل»
100,0%	4,50	-	جميع الفروع	خاص	شركة خفية الإسم	شركة «التكافلية» (1)
9,5%	1396,9	1275,6				<b>المجموع 1</b>
<b>مؤسسات إعادة التأمين</b>						
13,6%	97,6	85,9	إعادة التأمين	خاص	شركة خفية الإسم	الشركة التونسية لإعادة التأمين
9,8%	1494,5	1361,5				<b>المجموع 2</b>
<b>مؤسسات التأمين غير المقيمة</b>						
تاريخ الإحداث (تاريخ إبرام الإتفاقية)	الإختصاص	القطاع	الشكل القانوني	مؤسسات التأمين غير المقيمة		
1991/03/30	إعادة تأمين غير المقيمين	خاص	فرع لشركة أجنبية	BEST-RE LABUAN (2)		
1997/12/17		خاص	فرع لشركة أجنبية	فرع مؤسسة مايفري الإسباني		
2005/09/15		خاص	مكتب تمثيلي	مكتب تمثيلي للشركة التعاونية «BUPA International»		
2012/09/15		خاص	مكتب تمثيلي	مكتب تمثيلي لمؤسسة ACE American Insurance Company		
2013/09/15		خاص	فرع لشركة أجنبية	فرع الشركة الإفوارية لإعادة التأمين «AVENI RE»		
2014/01/24		خاص	فرع لشركة أجنبية	فرع الشركة النيجيرية لإعادة التأمين «CONTINENTAL RE»		

(1) : تمّ خلال سنة 2014 تعزيز سوق التأمين بمؤسسة ثالثة للتأمين التكافلي وهي : تأمينات «التكافلية» وتغيير الصبغة القانونية لمؤسسة التأمين التعاوني «الإتحاد» إلى مؤسسة خفية الإسم: المتعددة للأخطار «الإتحاد»

(2) : لم تعد مؤسسة «بيت إعادة التأمين التونسي السعودي» خاضعة للقانون التونسي حيث تحوّلت في موفى شهر أكتوبر 2010 إلى فرع لشركة «BEST-RE LABUAN» بماليزيا

ملحق عدد 4

التوزيع الجغرافي لوسطاء التأمين

1 - نواب التأمين : 969

المجموع	قنطرة	توزر	ميدون بوزيد	القصرين	سليانة	زغوان	تطاوين	الكاف	القيروان	قفصة	المهدية	جدة	مديونة	مس	تبن	المتين	تيزي	الناظور	مسور	صفاقس	المجموع الكبير	تونس الكبرى				المجموع
																						سوسة	تونس	الجزيرة	المنستير	
182	2	1	3	1	1	1	2	2	4	1	5	6	3	5	7	9	7	12	13	19	78	13	8	13	44	182
104	1	1	0	0	0	1	1	0	1	3	2	2	2	4	4	1	4	6	9	8	54	5	0	4	45	104
127	0	1	2	1	2	1	2	1	0	3	5	3	0	5	5	7	8	5	15	23	38	7	2	9	20	127
93	0	1	0	1	1	1	0	1	0	0	1	2	0	3	4	6	3	3	14	5	47	6	1	8	32	93
77	0	1	1	0	0	0	1	2	2	2	1	1	1	1	4	4	5	7	8	9	27	3	1	6	17	77
101	0	0	1	0	0	0	1	1	2	2	3	1	3	3	5	6	5	4	6	13	45	6	2	7	30	101
46	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1	1	0	0	0	3	4	1	3	4	13	15	2	0	2	11	46
74	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	1	2	4	5	2	1	5	9	43	3	0	9	31	74
44	0	0	0	1	0	0	0	1	0	1	0	2	0	2	3	1	3	5	5	1	19	3	1	7	8	44
43	1	1	0	2	0	0	1	1	1	1	2	1	0	1	2	3	1	2	4	3	16	5	1	3	7	43
40	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	2	1	0	2	1	0	3	6	9	13	16	5	1	3	4	40
20	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1	1	1	1	0	3	7	5	1	0	1	3	20
18	0	0	0	0	1	1	0	0	1	0	1	0	0	1	1	0	0	2	0	2	8	0	1	3	4	18
969	5	6	7	7	5	6	8	9	11	14	26	19	10	30	44	48	40	53	92	121	408	59	18	75	256	969

2 - منتجو التأمين على الحياة : 73 ( حياة : 5 ومغربية للحياة : 68 )

3 - سماسرة التأمين : 79

النتائج الفنية حسب أصناف التأمين على غير الحياة

(م.د)

المجموع العام	العمليات المقبولة	مجموع العمليات المباشرة	تأمين الأخطار الأخرى	تأمين حوادث الشغل	تأمين القروض والصادرات	التأمين الجسدي المرض على المريض	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	تأمين الحريق والحوادث الطبيعية	تأمين النقل	تأمين السيارات	الصواب (+/-)
1 275,518	16,054	259,464	147,998	0,000	12,210	217,397	4,953	115,969	78,227	682,710	+
89,586	0,000	89,586	8,994	0,000	0,538	7,276	0,777	9,485	5,931	56,585	-
28,759	0,000	28,759	3,876	0,000	0,000	2,301	0,112	2,559	1,216	18,695	-
12,493	0,000	12,493	1,305	0,000	0,000	1,081	0,000	0,716	0,359	9,032	-
50,173	0,000	50,173	4,354	0,000	0,421	38,318	0,006	1,682	1,969	34,23	-
45,049	0,000	45,049	3,795	0,000	0,520	35,780	0,003	1,025	1,423	2,503	-
16,354	0,000	16,354	2,096	0,000	0,060	1,892	0,044	1,937	2,421	7,904	-
17,190	0,000	17,190	2,450	0,000	0,038	1,951	0,072	2,528	1,133	9,018	+
1 150,640	16,054	134,586	134,736	0,000	11,551	209,336	4,095	104,457	69,979	600,432	+
329,023	5,790	323,233	63,187	0,000	1,712	0,987	1,204	28,979	10,795	216,369	+
306,770	6,015	300,755	58,098	0,000	1,735	0,519	0,771	28,015	10,729	200,888	+
1 128,387	16,279	112,108	129,647	0,000	11,574	208,868	3,662	103,493	69,913	584,951	+
663,946	9,118	654,828	27,969	0,624	4,371	173,380	2,033	54,186	12,977	379,288	+
2,694	0,000	2,694	0,412	1,922	0,000	0,019	0,000	0,000	0,000	0,341	+
24,539	0,594	23,945	0,279	0,000	0,979	0,080	0,165	0,328	6,030	16,084	+
44,083	0,102	43,981	3,457	0,234	0,342	9,475	0,262	3,797	2,522	23,892	+
1 641,378	9,543	631,835	165,738	3,012	7,077	39,754	1,987	102,886	56,799	254,582	+
1 567,814	10,447	557,367	155,794	3,119	6,836	37,792	1,900	116,950	43,261	191,715	-
58,328	0,000	58,328	0,502	0,000	0,000	0,047	0,000	4,555	8,321	44,903	-
50,408	0,000	50,408	1,721	0,000	0,000	0,001	0,000	3,250	8,013	37,423	+
62,119	0,000	62,119	2,461	32,760	1,292	5,188	2,171	3,679	0,242	14,326	+
66,262	0,000	66,262	1,522	33,751	0,793	4,407	1,891	10,109	0,353	13,436	-
-4,010	-0,182	-3,828	0,060	0,000	-0,138	-0,643	0,000	-2,238	-0,861	-2,008	-
751,695	7,904	743,791	43,601	1,682	4,612	186,134	2,497	36,094	23,449	445,722	+
376,692	8,375	368,317	86,046	-1,682	6,962	22,734	1,165	67,399	46,464	139,229	+
61,263	0,837	60,426	8,409	0,000	0,031	4,066	0,100	9,783	3,223	34,814	+
65,733	0,089	65,644	7,798	0,000	1,200	8,965	0,460	7,303	4,500	35,418	+
100,414	0,792	99,622	11,871	0,121	1,560	12,581	0,372	8,280	4,757	60,080	+
37,079	0,176	36,903	3,594	0,123	1,894	7,310	0,233	3,637	0,544	19,568	+
1,295	0,035	1,260	0,124	0,000	0,679	-0,182	0,000	0,194	0,099	0,346	-
263,194	1,859	261,335	31,548	0,244	4,006	33,104	1,165	28,809	12,925	149,534	+
86,541	0,525	86,016	9,135	1,494	0,859	3,978	0,242	7,389	3,055	59,864	+
7,670	0,010	7,660	1,936	0,000	0,262	2,526	0,136	1,996	0,282	1,122	-
78,871	0,515	78,356	7,199	1,494	0,597	1,452	0,106	5,993	2,773	58,742	+
307,247	0,633	306,614	88,824	-0,008	7,816	5,925	3,506	79,779	51,606	69,166	-
77,012	0,036	76,976	40,628	0,000	1,072	0,136	1,002	19,285	10,142	4,711	+
71,841	0,099	71,742	37,479	0,000	1,164	0,000	0,613	20,065	8,911	3,510	-
100,893	0,328	100,565	16,496	0,033	2,659	1,430	1,568	46,699	7,367	24,313	+
239,097	0,308	238,789	54,721	1,171	3,971	0,852	1,097	67,380	33,900	75,697	+
230,694	0,286	230,408	54,519	1,199	3,995	0,730	1,054	86,033	22,944	59,934	-
-0,397	0,000	-0,397	-0,070	0,000	0,000	-0,017	0,000	-0,179	-0,016	-0,115	+
3,328	0,000	3,328	0,944	0,000	0,154	0,638	0,000	0,786	0,806	0,000	+
59,292	0,163	59,129	14,762	0,000	2,121	0,527	0,649	20,557	7,163	13,350	+
-130,557	-0,183	-130,374	-53,341	0,013	-2,998	-3,089	-0,857	-31,349	-24,099	-14,654	+
61,812	6,848	54,964	8,356	-0,419	0,555	-12,007	-0,751	13,234	12,213	33,783	+

النتائج الفنية لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال

(م.د)

المجموع	العمليات المقبولة	الحسابات	تأمين بوحدات الحساب	تأمين أموال	تأمين مضط	تأمين وافي على الوفاة	تأمين على الحياة	تأمين على الحياة	الحساب	(+/-)
255,932	5,288	4,349	53,218	46,438	112,910	33,729	33,729	33,729	أقساط التأمين الصادرة والمقبولة	+
8,815	0,000	0,181	2,626	0,685	2,522	2,801	2,801	2,801	إلغاءات أقساط التأمين الصادرة خلال السنة المحاسبية الحالية	-
2,601	0,000	0,027	0,025	0,867	1,104	0,578	0,578	0,578	إلغاءات أقساط التأمين الصادرة خلال السنة المحاسبية السابقة	-
8,028	0,000	0,151	2,097	0,519	4,160	1,101	1,101	1,101	أقساط التأمين المكتسبة وغير الصادرة عند الإفتتاح	+
5,469	0,000	0,105	0,848	0,298	3,366	0,852	0,852	0,852	أقساط التأمين المكتسبة وغير الصادرة عند الإفتتاح	-
1,533	0,000	0,000	0,005	0,434	1,067	0,027	0,027	0,027	أقساط التأمين للألغاء عند الإفتتاح	-
0,731	0,000	0,000	0,005	0,267	0,436	0,023	0,023	0,023	أقساط التأمين للألغاء عند الإفتتاح	+
246,273	5,288	4,187	51,816	44,940	109,447	30,595	30,595	30,595	المجموع الفرعي (1) : أقساط التأمين الصافية	+
45,908	0,649	0,555	3,759	8,706	22,089	10,150	10,150	10,150	تعويضات ورؤوس أموال حان أجلها	+
0,432	-0,040	0,000	0,055	0,288	0,097	0,032	0,032	0,032	دفعات اشتراء عقود التأمين	+
14,345	0,000	0,269	4,042	4,739	0,240	5,055	5,055	5,055	إعادة اشتراء عقود التأمين	+
1,317	0,000	0,023	0,036	0,519	0,544	0,195	0,195	0,195	نفقات التعويضات	+
61,919	0,554	0,000	1,424	9,778	46,699	3,464	3,464	3,464	مدخرات التعويضات تحت التسوية عند الإفتتاح	+
49,970	0,290	0,000	0,913	8,801	37,463	2,503	2,503	2,503	مدخرات التعويضات تحت التسوية عند الإفتتاح	-
-0,644	-0,860	0,000	-0,161	0,168	-0,019	0,228	0,228	0,228	مساهمة في الأرباح مدرجة خلال السنة المحاسبية في الخدمات المدفوعة أو ضمن المدخرات الفنية	-
74,595	1,733	0,847	8,564	15,061	32,225	16,165	16,165	16,165	المجموع الفرعي (2) : أعباء الخدمات	+
826,697	0,000	6,408	161,737	220,430	266,971	171,151	171,151	171,151	المدخرات الحسابية عند الإفتتاح	+
696,311	0,000	2,977	114,585	201,490	233,118	144,141	144,141	144,141	المدخرات الحسابية عند الإفتتاح	-
1,453	0,000	0,000	0,000	0,000	1,453	0,000	0,000	0,000	مدخرات نفقات التصرف عند الإفتتاح	+
1,490	0,000	0,000	0,000	0,000	1,490	0,000	0,000	0,000	مدخرات نفقات التصرف عند الإفتتاح	-
-0,073	0,000	0,000	0,000	-0,054	-0,019	0,000	0,000	0,000	فوائد فنية ومساهمة في الأرباح مدرجة خلال السنة المحاسبية في مدخرات التأمين على الحياة	-
20,463	1,158	8,159	0,550	2,562	7,022	1,012	1,012	1,012	المدخرات الفنية الأخرى عند الإفتتاح	+
18,134	0,800	7,708	0,057	2,370	6,120	1,079	1,079	1,079	المدخرات الفنية الأخرى عند الإفتتاح	-
132,751	0,358	3,882	47,645	19,186	34,737	26,943	26,943	26,943	المجموع الفرعي (3) : أعباء المدخرات	+
0,597	0,000	0,619	0,000	0,000	-0,009	-0,013	-0,013	-0,013	التعديلات ذات رأس المال المتغير	-
39,524	3,197	0,077	-4,393	10,693	42,476	-12,526	-12,526	-12,526	المجموع الفرعي (4) : حاصل عمليات الأكتئاب	+
29,083	0,471	0,000	1,079	3,120	22,974	1,439	1,439	1,439	عمولات الإقتناء	+
12,451	0,562	0,176	1,575	3,446	5,273	1,419	1,419	1,419	أعباء الإقتناء الأخرى	+
13,061	0,271	0,118	0,815	2,708	7,281	1,868	1,868	1,868	نفقات الإدارة	+
4,074	0,092	0,500	0,972	0,746	1,718	0,046	0,046	0,046	الأعباء الفنية الأخرى	+
1,623	0,000	0,000	0,000	0,005	0,001	1,617	1,617	1,617	إنتاج ثابت ومنح الاستغلال وإيرادات فنية أخرى	-
57,046	1,396	0,794	4,441	10,015	37,245	3,155	3,155	3,155	المجموع الفرعي (5) : الأعباء الصافية للإقتناء والتصرف	+
51,159	0,082	0,148	8,149	14,207	18,643	9,930	9,930	9,930	إيرادات التوظيفات	+
7,060	0,017	0,016	0,876	2,078	3,080	0,993	0,993	0,993	أعباء التوظيفات	-
1,529	0,189	0,000	0,427	0,076	0,053	0,784	0,784	0,784	المساهمة في النتائج	-
42,570	-0,124	0,132	6,846	12,053	15,510	8,153	8,153	8,153	المجموع الفرعي (6) : حاصل العمليات المالية	+
27,348	0,430	0,000	0,000	0,984	25,274	0,660	0,660	0,660	أقساط التأمين المسندة إلى معيدي التأمين	-
6,065	0,169	0,000	0,000	0,462	5,434	0,000	0,000	0,000	حصة معيدي التأمين في الخدمات المدفوعة	+
53,765	0,000	0,000	0,000	1,012	52,186	0,567	0,567	0,567	حصة معيدي التأمين في المدخرات الفنية الأخرى باستثناء مدخرات المساهمة في الأرباح عند الإفتتاح	+
41,245	0,000	0,000	0,000	0,101	41,014	0,130	0,130	0,130	حصة معيدي التأمين في المدخرات الفنية الأخرى باستثناء مدخرات المساهمة في الأرباح عند الإفتتاح	-
-0,116	0,000	0,000	0,000	-0,131	0,015	0,000	0,000	0,000	حصة معيدي التأمين في المساهمة في النتائج خلال السنة المحاسبية في الخدمات المدفوعة	-
0,998	0,000	0,000	0,000	0,062	0,936	0,000	0,000	0,000	أوفي المدخرات الفنية	+
11,450	0,000	0,000	0,000	0,096	11,270	0,084	0,084	0,084	حصة معيدي التأمين من معيدي التأمين	+
3,801	-0,261	0,000	0,000	0,678	3,523	-0,139	-0,139	-0,139	المجموع الفرعي (7) : حاصل عمليات إعادة التأمين	+
28,849	1,416	-0,585	-1,988	13,409	24,264	-7,667	-7,667	-7,667	المجموع الفرعي (8) : النتيجة الفنية	+

ملحق عدد 1-6

أهم مؤشرات قطاع التأمين حسب المؤسسات (\*)

(م.د)

عدد النواب	عدد الأعدان	نسبة التغطية	الأموال الموظفة	الأموال الذاتية (2)	رأس المال	النتائج المحاسبية	النتائج الفنية	الأعباء الفنية	المخدرات الفنية	التعويضات المدفوعة	رقم المعاملات	المؤسسات
182	639	%133,9	713,380	245,801	23,077	22,299	16,999	73,193	532,769	193,002	288,209	ستار
104	305	%109,9	404,514	142,583	50,000	19,850	15,260	47,878	368,182	95,842	157,473	كومار
93	219	%102,2	228,979	51,322	45,000	7,417	5,262	41,949	224,051	83,964	132,925	قات
127	320	%73,9	203,071	1,177	13,221	5,787	6,016	38,765	274,673	81,209	123,885	المتعددة الأخطار «الإتحاد» (1)
74	166	%114,1	175,769	51,549	30,000	5,544	4,676	23,558	154,000	58,743	120,413	مغربية
77	174	%128,1	321,231	87,084	20,000	11,654	15,169	25,365	250,792	55,125	117,918	أستري
46	143	%102,5	129,642	87,894	25,000	8,516	7,017	17,851	126,501	34,000	81,739	كارت
101	173	%51,0	79,808	-26,420	10,000	1,441	1,714	19,483	156,413	47,580	69,844	اللوبيد التونسي
0	114	%100,2	161,804	17,006	10,000	3,947	4,825	18,318	161,540	34,217	69,409	تأمينات بيات
44	74	%100,9	113,799	33,835	13,300	5,417	7,317	16,630	112,747	18,820	50,126	تأمينات سليم
0	18	%103,5	55,840	8,564	10,000	-1,080	-1,321	3,403	53,936	2,195	40,419	التجاري تأمين
0	52	%110,1	183,634	20,867	10,000	6,942	7,903	12,644	166,833	12,200	39,390	مغربية للحياة
0	80	%81,5	145,933	12,883	6,000	0,458	0,564	7,049	179,049	13,143	30,557	مؤسسة حياة
0	26	%120,6	98,057	26,403	8,250	4,067	3,969	10,944	81,331	7,421	28,076	كارت حياة
0	10	%107,3	67,988	5,869	7,000	1,105	0,979	1,683	63,339	2,718	7,799	قات للحياة (1)
0	69	%100,0	7,784	26,068	21,568	1,663	0,723	4,336	7,784	4,130	9,635	كويناس
20	72	%97,7	19,285	9,222	15,000	-2,762	-2,838	8,317	19,742	3,177	19,303	الريونوتة تكافل
18	38	%203,9	8,988	9,635	10,000	-1,380	-1,658	2,565	4,409	0,279	5,291	الأمانة تكافل
0	66	%209,7	10,402	10,000	10,000	-1,588	-1,915	1,687	4,961	0,421	4,502	التكافلية (1)
886	2 758	%106,3	3 129,908	821,342	337,416	99,297	90,661	375,618	2 943,052	748,186	1 396,913	المجموع
-	80	%143,7	257,073	128,244	75,000	11,691	1,905	29,387	178,878	37,838	97,634	الإعادة النسبية

(\*) : لم يتم احتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : "التعاونية التأمين للتعليم" و"التعاونية العامة للتأمين" و"كفاما" نظرا لعدم استكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجل القانوني  
 (1) : تم خلال سنة 2014 تعويض سوق التأمين بمؤسسة ثالثة للتأمين التكافلي وهي : تأمينات "التكافلية" وتغيير الصيغة القانونية لمؤسسة التأمين التعاوني "الإتحاد" إلى مؤسسة خفية الإسم: المتعددة الأخطار "الإتحاد" وتغيير الإسم التجاري لمؤسسة "أمانة" إلى "قات للحياة"  
 (2) : مجموع الأموال الذاتية بدون احتساب النتيجة المحاسبية للسنة

ملحق عدد 2-6

أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

(م.د)

المجموع	العمليات المقبولة	العمليات المباشرة	مجموع العمليات المباشرة	تأمين الأخطار الأخرى	تأمين الشغل	تأمين حوادث الشغل	تأمين الصادرات والقروض	تأمين التأمين الجماعي على المرض	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	تأمين النقل	تأمين السيارات	التأمين على الحياة وتكوين الأموال	المؤسسات
288,209	2,146	286,063	19,581	0,000	0,000	0,000	0,000	74,507	0,381	15,392	12,838	153,827	9,537	رقم المعاملات
193,002	0,869	192,133	8,679	1,381	0,000	0,000	0,000	64,703	0,375	13,411	2,107	98,927	2,550	التعويضات المدفوعة
532,769	4,296	528,473	37,907	18,906	0,000	0,000	0,000	21,450	0,427	11,700	14,101	381,429	42,553	المدخرات الفنية
73,193	0,921	72,272	6,961	0,357	0,000	0,000	0,000	15,751	0,302	2,959	2,970	38,362	4,610	الأعباء الفنية
16,999	2,092	14,907	-3,778	0,241	0,000	0,000	0,000	-3,170	-0,290	3,992	4,169	13,989	-0,246	النتيجة الفنية
37,432	0,127	37,305	12,454	0,000	0,000	0,000	0,000	0,483	0,280	10,281	9,720	3,859	0,228	الأقساط المسندة
%13,0	%5,9	%113,0	%63,6	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,6	%73,5	%66,8	%75,7	%2,5	%2,4	نسبة الإئساد (%)
31,440	0,291	31,149	2,338	1,118	0,000	0,000	0,000	1,353	0,018	0,971	0,751	21,233	3,367	مردودية التوظيفات
157,473	11,499	145,974	16,646	0,000	0,714	0,714	0,714	13,718	0,950	16,709	8,695	84,609	3,933	رقم المعاملات
95,842	6,240	89,602	3,360	0,477	-0,434	-0,434	-0,434	12,497	0,804	16,855	1,627	53,239	1,177	التعويضات المدفوعة
368,182	6,849	361,333	46,746	6,046	1,078	1,078	1,078	5,770	2,354	25,627	15,814	240,556	17,342	المدخرات الفنية
47,878	0,000	47,878	4,802	0,000	0,175	0,175	0,175	4,619	0,380	5,844	2,604	27,669	1,785	الأعباء الفنية
15,260	3,895	11,365	5,173	-0,159	-0,158	-0,158	-0,158	-1,936	-0,151	6,657	2,194	-1,847	1,592	النتيجة الفنية
27,909	0,416	27,493	7,064	0,000	0,639	0,639	0,639	0,000	0,816	11,428	6,219	0,667	0,660	الأقساط المسندة
%17,7	%3,6	%18,8	%42,4	%0,0	%89,5	%89,5	%89,5	%0,0	%85,9	%68,4	%71,5	%0,8	%16,8	نسبة الإئساد (%)
15,624	0,000	15,624	1,729	0,000	0,062	0,062	0,062	1,418	0,122	1,767	0,915	8,854	0,757	مردودية التوظيفات
132,925	0,613	132,312	11,654	0,000	0,000	0,000	0,000	23,609	0,535	14,075	11,122	65,541	5,776	رقم المعاملات
83,964	0,777	83,187	2,416	0,322	0,000	0,000	0,000	21,004	0,491	9,362	1,807	45,865	1,920	التعويضات المدفوعة
224,051	2,862	221,189	19,181	3,835	0,000	0,000	0,000	2,422	0,921	22,167	5,205	166,788	0,670	المدخرات الفنية
41,949	0,533	41,416	3,968	0,061	0,000	0,000	0,000	6,159	0,240	5,830	3,261	20,370	1,527	الأعباء الفنية
5,262	-0,168	5,430	1,721	-0,187	0,000	0,000	0,000	-1,354	-0,120	0,247	0,609	3,420	1,094	النتيجة الفنية
39,528	0,000	39,528	6,138	0,000	0,000	0,000	0,000	0,161	0,448	12,091	6,579	13,524	0,587	الأقساط المسندة
%29,7	%0,0	%29,9	%52,7	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,7	%83,7	%85,9	%59,2	%20,6	%10,2	نسبة الإئساد (%)
12,129	0,158	11,971	0,804	0,178	0,000	0,000	0,000	0,432	0,051	1,819	0,260	6,765	1,662	مردودية التوظيفات

يتبع ملحق عدد 6-2

أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

(م.د)

المجموع	العمليات المقبولة	العمليات المباشرة	مجموع العمليات	تأمين الأخطار الأخرى	تأمين حوادث الشغل	تأمين الصادرات والقروض	التأمين الجماعي العرض	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	تأمين العرق والطبيعية	تأمين النقل	تأمين السيارات	التأمين على الحياة وتكوين الأموال	المؤسسات
117,918	0,351	117,567	8,725	0,000	0,850	21,055	1,966	12,324	9,339	39,685	23,623	رقم المعاملات	
55,125	0,607	54,518	1,085	0,089	0,035	19,576	0,438	4,202	0,647	22,194	6,252	التعويضات المدفوعة	
250,792	0,752	250,040	11,679	1,113	1,115	3,635	1,087	14,643	4,762	95,871	116,135	المدخرات الفنية	
25,365	0,094	25,271	2,179	0,002	0,283	2,996	0,452	3,436	1,552	10,558	3,813	الأعباء الفنية	
15,169	0,260	14,909	2,437	-0,028	0,102	-0,560	-0,175	1,826	0,293	7,471	3,543	النتيجة الفنية	
40,494	0,000	40,494	6,242	0,000	0,853	0,000	1,732	9,730	8,380	13,278	0,279	الأقساط المسندة	
%34,3	%0,0	%34,4	%71,5	%0,0	%100,4	%0,0	%88,1	%79,0	%89,7	%33,5	%1,2	نسبة الإسهاد (%)	
11,731	0,045	11,686	0,499	0,049	0,046	0,154	0,044	0,715	0,223	3,996	5,960	مردودية التوظيفات	
<b>مغربية</b>													
120,413	0,000	120,413	23,480	0,000	0,000	32,036	0,000	19,949	4,382	40,566	0,000	رقم المعاملات	
58,743	0,000	58,743	5,074	0,076	0,000	27,744	0,000	3,601	0,683	21,565	0,000	التعويضات المدفوعة	
154,000	0,000	154,000	34,476	0,774	0,000	3,789	0,000	21,335	4,185	89,441	0,000	المدخرات الفنية	
23,558	0,000	23,558	4,165	0,000	0,000	3,919	0,000	5,459	0,868	9,147	0,000	الأعباء الفنية	
4,676	0,000	4,676	-0,366	0,051	0,000	-3,029	0,000	1,807	1,143	5,070	0,000	النتيجة الفنية	
41,473	0,000	41,473	18,362	0,000	0,000	4,678	0,000	14,532	3,192	0,709	0,000	الأقساط المسندة	
%34,4	%0,0	%34,4	%78,2	%0,0	%0,0	%14,6	%0,0	%72,8	%72,8	%1,7	%0,0	نسبة الإسهاد (%)	
5,132	0,000	5,132	1,134	0,029	0,000	0,117	0,000	0,757	0,130	2,965	0,000	مردودية التوظيفات	
<b>كارت</b>													
81,739	0,354	81,385	31,073	0,000	0,346	10,566	0,000	6,518	8,632	24,250	0,000	رقم المعاملات	
34,000	0,027	33,973	4,072	0,329	0,003	8,763	0,000	3,389	0,207	17,210	0,000	التعويضات المدفوعة	
126,501	0,000	126,501	28,889	3,523	0,104	1,791	0,000	6,825	15,367	70,002	0,000	المدخرات الفنية	
17,851	0,099	17,752	5,156	0,057	0,232	2,058	0,000	2,700	0,248	7,301	0,000	الأعباء الفنية	
7,017	0,258	6,759	2,586	-0,059	-0,117	0,363	0,000	0,102	2,569	1,315	0,000	النتيجة الفنية	
43,490	0,000	43,490	24,022	0,000	0,329	0,219	0,000	5,309	5,809	7,802	0,000	الأقساط المسندة	
%53,2	%0,0	%53,4	%77,3	%0,0	%95,1	%2,1	%0,0	%81,5	%67,3	%32,2	%0,0	نسبة الإسهاد (%)	
4,188	0,001	4,187	0,988	0,120	0,079	0,060	0,000	0,263	0,346	2,331	0,000	مردودية التوظيفات	

يتبع ملحق عدد 6-2

أهم مؤشرات مؤسستات التأمين حسب أصناف التأمين

(م.د)

المجموع	العمليات المقبولة	العمليات المباشرة	مجموع العمليات	تأمين الأخطار الأخرى	تأمين حوادث الشغل	تأمين الصادرات والقروض	تأمين الجماعي المرض	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	تأمين النقل	تأمين السيارات	تأمين الحياة وتكوين الأموال	المؤسسات
69,844	0,548	69,296	9,660	0,000	0,000	0,000	6,475	0,263	5,111	3,281	36,781	7,725	رقم المعاملات
47,580	0,003	47,577	2,624	0,106	0,000	0,000	6,338	0,022	4,146	0,848	32,358	1,135	التعويضات المدفوعة
156,413	0,283	156,130	20,317	1,575	0,000	0,000	1,604	0,573	10,961	1,575	97,368	22,157	المدخرات الفنية
19,483	0,197	19,286	2,994	0,001	0,000	0,000	1,734	0,053	1,722	0,813	9,917	2,052	الأعباء الفنية
1,714	0,359	1,355	0,214	-0,278	0,000	0,000	-1,980	-0,015	-0,608	0,438	1,754	1,830	النتيجة الفنية
47,674	0,000	47,674	7,109	-0,008	0,000	0,000	0,000	0,230	5,218	2,855	26,385	5,885	الأقساط المسندة
%68,3	%0,0	%68,8	%73,6	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%87,5	%102,1	%87,0	%71,7	%76,2	نسبة الإسناد (%)
2,411	0,017	2,394	0,278	0,000	0,000	0,000	0,199	0,007	0,157	0,099	1,120	0,534	مردودية التوظيفات
سليم													
50,126	0,543	49,583	3,574	0,000	0,000	0,000	8,455	0,000	3,218	2,591	11,401	20,344	رقم المعاملات
18,820	0,103	18,717	0,888	0,000	0,000	0,000	5,800	0,000	0,297	0,052	7,492	4,188	التعويضات المدفوعة
112,747	0,291	112,456	11,349	0,000	0,000	0,000	2,065	0,000	5,964	0,823	35,144	57,111	المدخرات الفنية
16,630	0,152	16,478	1,312	0,000	0,000	0,000	1,273	0,000	0,855	0,450	3,309	9,279	الأعباء الفنية
7,317	0,152	7,165	0,080	0,000	0,000	0,000	1,210	0,000	0,355	0,210	0,670	4,640	النتيجة الفنية
21,095	0,090	21,005	2,765	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	2,264	1,974	0,546	13,456	الأقساط المسندة
%42,1	%16,6	%42,4	%77,4	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%70,4	%76,2	%4,8	%66,1	نسبة الإسناد (%)
4,500	0,013	4,487	0,462	0,000	0,000	0,000	0,084	0,000	0,242	0,035	1,339	2,325	مردودية التوظيفات
تأمينات بيئات													
69,409	0,000	69,409	6,930	0,000	0,000	0,006	12,382	0,000	7,413	5,920	17,626	19,132	رقم المعاملات
34,217	0,000	34,217	3,114	0,000	0,000	0,000	10,109	0,000	1,626	1,130	12,735	5,503	التعويضات المدفوعة
161,540	0,000	161,540	17,077	0,000	0,000	0,000	1,721	0,000	12,469	4,112	56,475	69,686	المدخرات الفنية
18,318	0,000	18,318	2,082	0,000	0,000	0,001	2,410	0,000	2,186	1,283	6,462	3,894	الأعباء الفنية
4,825	0,000	4,825	-0,181	0,000	0,000	0,005	0,174	0,000	-0,075	0,257	0,298	4,347	النتيجة الفنية
17,300	0,000	17,300	3,086	0,000	0,000	0,000	0,384	0,000	6,147	5,186	0,873	1,624	الأقساط المسندة
%24,9	%0,0	%24,9	%44,5	%0,0	%0,0	%0,0	%3,1	%0,0	%82,9	%87,6	%5,0	%8,5	نسبة الإسناد (%)
7,948	0,000	7,948	0,802	0,000	0,000	0,000	0,095	0,000	0,591	0,205	2,593	3,662	مردودية التوظيفات

يتبع ملحق عدد 2-6

أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

(م.د)

المجموع	العمليات المقبولة	العمليات المباشرة	مجموع العمليات المباشرة	تأمين الأخطار الأخرى	تأمين حوادث الشغل	تأمين الصادرات والقروض	التأمين الجماعي	وهلاك الماشية	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	تأمين النقل	تأمين السيارات	تأمين الحياة وتكوين الأموال	المؤسسات
<b>39,390</b>	0,000	39,390	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	39,390	رقم المعاملات
<b>12,200</b>	0,000	12,200	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	12,200	التعويضات المدفوعة
<b>166,833</b>	0,000	166,833	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	166,833	المدخرات الفنية
<b>12,644</b>	0,000	12,644	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	12,644	الأعباء الفنية
<b>7,903</b>	0,000	7,903	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	7,903	النتيجة الفنية
<b>1,452</b>	0,000	1,452	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	1,452	الأقساط المسندة
<b>%3,7</b>	%0,0	%3,7	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%3,7	نسبة الإسناد (%)
<b>12,738</b>	0,000	12,738	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	12,738	مردودية التوظيفات
<b>كارت حياة</b>													
<b>28,076</b>	0,000	28,076	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	28,076	رقم المعاملات
<b>7,421</b>	0,000	7,421	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	7,421	التعويضات المدفوعة
<b>81,331</b>	0,000	81,331	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	81,331	المدخرات الفنية
<b>10,944</b>	0,000	10,944	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	10,944	الأعباء الفنية
<b>3,969</b>	0,000	3,969	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	3,969	النتيجة الفنية
<b>0,658</b>	0,000	0,658	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,658	الأقساط المسندة
<b>%2,3</b>	%0,0	%2,3	%0,0	0,0%	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%2,3	نسبة الإسناد (%)
<b>5,507</b>	0,000	5,507	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	5,507	مردودية التوظيفات
<b>مؤسسة حياة</b>													
<b>30,557</b>	0,000	30,557	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	30,557	رقم المعاملات
<b>13,143</b>	0,000	13,143	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	13,143	التعويضات المدفوعة
<b>179,049</b>	0,000	179,049	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	179,049	المدخرات الفنية
<b>7,049</b>	0,000	7,049	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	7,049	الأعباء الفنية
<b>0,564</b>	0,000	0,564	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,564	النتيجة الفنية
<b>0,736</b>	0,000	0,736	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,736	الأقساط المسندة
<b>%2,4</b>	%0,0	%2,4	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%2,4	نسبة الإسناد (%)
<b>9,451</b>	0,000	9,451	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	9,451	مردودية التوظيفات

يتبع ملحق عدد 6-2

أهم مؤشرات مؤسستات التأمين حسب أصناف التأمين

(م.د)

المجموع	العمليات المقبولة	العمليات المباشرة	مجموع العمليات المباشرة	تأمين الأخطار الأخرى	تأمين حوادث الشغل	تأمين الصادرات والقروض	التأمين الجماعي	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	تأمين النقل	تأمين السيارات	تأمين الحياة وتكوين الأموال	المؤسسات
<b>7,799</b>	0,000	7,799	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	7,799	رقم المعاملات
<b>2,718</b>	0,000	2,718	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	2,718	التعويضات المدفوعة
<b>63,339</b>	0,000	63,339	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	63,339	المدخرات الفنية
<b>1,683</b>	0,000	1,683	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	1,683	الأعباء الفنية
<b>0,979</b>	0,000	0,979	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,979	النتيجة الفنية
<b>0,075</b>	0,000	0,075	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,075	الأقساط المسندة
<b>%1,0</b>	%0,0	%1,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%1,0	نسبة الإسناد (%)
<b>1,444</b>	0,000	1,444	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	1,444	مردودية التوظيفات
<b>40,419</b>	0,000	40,419	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	40,419	<b>التجاري تأمين</b>
<b>2,195</b>	0,000	2,195	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	2,195	رقم المعاملات
<b>53,936</b>	0,000	53,936	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	53,936	التعويضات المدفوعة
<b>3,403</b>	0,000	3,403	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	3,403	المدخرات الفنية
<b>-1,321</b>	0,000	-1,321	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	-1,321	الأعباء الفنية
<b>0,531</b>	0,000	0,531	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,531	النتيجة الفنية
<b>%1,3</b>	%0,0	%1,3	%0,0	%0,0	%0,0	0,0%	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%1,3	الأقساط المسندة
<b>2,011</b>	0,000	2,011	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	2,011	نسبة الإسناد (%)
													مردودية التوظيفات
<b>9,635</b>	0,000	9,635	0,000	0,000	0,000	9,635	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	<b>كوتيناس</b>
<b>4,130</b>	0,000	4,130	0,000	0,000	0,000	4,130	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	رقم المعاملات
<b>7,784</b>	0,000	7,784	0,000	0,000	0,000	7,784	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	التعويضات المدفوعة
<b>4,336</b>	0,000	4,336	0,000	0,000	0,000	4,336	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	المدخرات الفنية
<b>0,723</b>	0,000	0,723	0,000	0,000	0,000	0,723	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	الأعباء الفنية
<b>5,995</b>	0,000	5,995	0,000	0,000	0,000	5,995	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	النتيجة الفنية
<b>%62,2</b>	0,0%	%62,2	0,0%	%0,0	%0,0	%62,2	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	الأقساط المسندة
<b>0,672</b>	0,000	0,672	0,000	0,000	0,000	0,672	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	نسبة الإسناد (%)
													مردودية التوظيفات

يتبع ملحق عدد 2-6

أهم مؤشرات مؤسست التأمين حسب أصناف التأمين

(م.م)

المجموع	العمليات المقبولة	العمليات المباشرة	مجموع العمليات	تأمين الأخطار الأخرى	تأمين حوادث الشغل	تأمين الصادرات والقروض	تأمين الجماعي	تأمين ضد البرد وهلاك الماشية	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	تأمين النقل	تأمين السيارات	تأمين على الحياة وتكوين الأموال	المؤسسات
<b>19,303</b>	0,000	19,303	1,058	0,000	0,000	0,000	0,991	0,000	1,661	0,971	10,095	4,527	رقم المعاملات
<b>3,177</b>	0,000	3,177	0,071	0,000	0,000	0,000	0,986	0,000	0,406	0,200	1,443	0,071	التعويضات المدفوعة
<b>19,742</b>	0,000	19,742	0,927	0,000	0,000	0,000	0,148	0,000	1,227	0,183	9,533	7,724	المدخرات الفنية
<b>8,317</b>	0,000	8,317	0,556	0,000	0,000	0,000	0,344	0,000	1,052	0,768	3,718	1,879	الأعباء الفنية
<b>-2,838</b>	0,000	-2,838	-0,083	0,000	0,000	0,000	-0,385	0,000	-0,439	-0,126	-1,232	-0,573	النتيجة الفنية
<b>3,544</b>	0,000	3,544	0,653	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	1,178	0,582	0,616	0,515	الأقساط المسندة
<b>%18,4</b>	%0,0	%18,4	%61,7	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%70,9	%59,9	%6,1	%11,4	نسبة الإسناد (%)
<b>0,615</b>	0,000	0,615	0,017	0,000	0,000	0,000	0,009	0,000	0,035	0,025	0,198	0,331	مردودية التوظيفات
<b>الأمانة تكافل</b>													
<b>5,291</b>	0,000	5,291	0,060	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,641	0,216	3,517	0,857	رقم المعاملات
<b>0,279</b>	0,000	0,279	0,002	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,026	0,006	0,245	0,000	التعويضات المدفوعة
<b>4,409</b>	0,000	4,409	0,030	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,519	0,132	2,750	0,978	المدخرات الفنية
<b>2,565</b>	0,000	2,565	0,022	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,215	0,092	1,666	0,570	الأعباء الفنية
<b>-1,658</b>	0,000	-1,658	0,001	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	-0,057	-0,070	-0,858	-0,674	النتيجة الفنية
<b>0,801</b>	0,000	0,801	0,009	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,335	0,247	0,185	0,025	الأقساط المسندة
<b>%15,1</b>	%0,0	%15,1	%15,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%52,3	%0,0	%5,3	%0,0	نسبة الإسناد (%)
<b>0,134</b>	0,000	0,134	0,001	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,015	0,005	0,083	0,030	مردودية التوظيفات
<b>الكافية</b>													
<b>4,502</b>	0,000	4,502	0,288	0,000	0,000	0,000	0,097	0,000	0,176	0,147	3,477	0,317	رقم المعاملات
<b>0,421</b>	0,000	0,421	0,004	0,000	0,000	0,000	0,062	0,000	0,020	0,000	0,329	0,006	التعويضات المدفوعة
<b>4,961</b>	0,000	4,961	0,225	0,000	0,000	0,000	0,005	0,000	0,451	0,056	3,907	0,317	المدخرات الفنية
<b>1,687</b>	0,000	1,687	0,106	0,000	0,000	0,000	0,034	0,000	0,065	0,051	1,286	0,145	الأعباء الفنية
<b>-1,915</b>	0,000	-1,915	-0,086	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	-0,102	0,000	-1,701	-0,026	النتيجة الفنية
<b>0,658</b>	0,000	0,658	0,230	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,106	0,078	0,230	0,014	الأقساط المسندة
<b>%14,6</b>	%0,0	%14,6	%79,9	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%60,2	%0,0	%6,6	%4,4	نسبة الإسناد (%)
<b>0,169</b>	0,000	0,169	0,011	0,000	0,000	0,000	0,003	0,000	0,007	0,005	0,132	0,011	مردودية التوظيفات

يتبع ملحق عدد 2-6

أهم مؤشرات مؤسسات التأمين حسب أصناف التأمين

(م.د)

المجموع	العمليات المقبولة	العمليات المباشرة	مجموع العمليات المباشرة	تأمين الأخطار الأخرى	تأمين حوادث الشغل	تأمين الصادرات والقروض	تأمين العملي الجماعي	تأمين ضد البرد وهلاك الماشية	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية	تأمين النقل	تأمين السيارات	تأمين على الحياة وتكوين الأموال	المؤسسات
123,885	0,000	123,885	2,007	0,000	0,000	0,000	5,445	0,000	1,270	1,845	109,057	4,261	رقم المعاملات
81,209	0,000	81,209	0,170	0,000	0,000	0,000	5,212	0,000	0,314	0,155	73,835	1,523	التعويضات المدفوعة
274,673	0,000	274,673	2,583	0,000	0,000	0,000	1,529	0,000	1,656	1,521	236,013	31,371	المدخرات الفنية
38,765	0,000	38,765	0,826	0,000	0,000	0,000	1,100	0,000	0,477	0,586	34,007	1,769	الأعباء الفنية
6,016	0,000	6,016	0,638	0,000	0,000	0,000	-1,340	0,000	-0,471	0,527	5,434	1,228	النتيجة الفنية
3,750	0,000	3,750	0,690	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	1,160	0,785	0,492	0,623	الأقساط المسندة
%3,0	%0,0	%3,0	%34,4	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%91,3	%42,5	%0,5	%14,6	نسبة الإسناد (%)
9,856	0,000	9,856	0,072	0,000	0,000	0,000	0,054	0,000	0,050	0,056	8,255	1,369	مردودية التوظيفات
1 396,913	16,054	1 380,859	134,736	0,000	0,000	11,551	209,336	4,095	104,457	69,979	600,432	246,273	المجموع
748,186	8,626	739,560	31,559	2,780	3,734	3,734	182,794	2,130	57,655	9,469	387,437	62,002	رقم المعاملات
2 943,052	15,333	2 927,719	231,386	35,772	10,081	10,081	45,929	5,362	135,544	67,836	1 485,277	910,532	التعويضات المدفوعة
375,618	1,996	373,622	35,129	0,478	5,027	5,027	42,397	1,427	32,800	15,546	173,772	67,046	المدخرات الفنية
90,661	6,848	83,813	8,356	-0,419	0,555	0,555	-12,007	-0,751	13,234	12,213	33,783	28,849	الأعباء الفنية
334,595	0,633	333,962	88,824	-0,008	7,816	7,816	5,925	3,506	79,779	51,606	69,166	27,348	النتيجة الفنية
%24,0	%3,9	%24,2	%65,9	%0,0	%67,7	%67,7	%2,8	%85,6	%76,4	%73,7	%11,5	%11,1	الأقساط المسندة
137,700	0,525	137,175	9,135	1,494	0,859	0,859	3,978	0,242	7,389	3,055	59,864	51,159	نسبة الإسناد (%)
													مردودية التوظيفات

ملحق عدد 1-7

تطور رقم المعاملات

(م.د)

فروع وأصناف التأمين	2009	2010	2011	2012	2013	2014	الحصة 2014	نسبة التطور 2014 / 2013	معدل التطور (2010-2014)
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	124,1	149,2	164,1	190,1	212,2	246,3	%17,6	%16,1	%14,7
التأمين على غير الحياة	793,9	851,6	893,2	967,4	1063,3	1150,6	%82,4	%8,2	%7,7
- تأمين السيارات	406,4	441,6	457,3	498,6	539,2	600,4	%43,0	%11,4	%8,1
- التأمين الجماعي على المرض	136,0	138,0	160,1	175,7	194,1	209,3	%15,0	%7,8	%9,0
- تأمين النقل	62,5	73,6	71,4	71,2	70,3	70,0	%5,0	%(-0,4)	%2,3
- التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	164,7	172,4	180,7	194,5	230,8	239,2	%17,1	%3,6	%7,7
- تأمين الصادرات والقروض	9,5	10,1	9,5	10,9	11,4	11,6	%0,8	%1,8	%4,1
- التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	5,4	5,4	3,3	3,4	2,7	4,1	%0,3	%51,9	%(-5,4)
- حوادث الشغل (1)	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	%0,0	%0,0	%0,0
- العمليات المقبولة	9,4	10,5	10,9	13,1	14,8	16,0	%1,1	%8,1	%11,2
المجموع بدون إعتبار الإعادة التونسية	918,0	1000,8	1057,3	1157,5	1275,5	1396,9	%100,0	%9,5	%8,8
الإعادة التونسية	60,8	73,7	70,5	77,0	85,9	97,6	-	%13,6	%9,9
المجموع بإعتبار الإعادة التونسية	978,8	1074,5	1127,8	1234,5	1361,4	1494,5	-	%9,8	%8,8

(1) : أُحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بداية من سنة 1995  
 (\*) : خلال كافة السنوات، لم يتم احتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين للتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كثاما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجل القانونية

ملحق عدد 7-2

أقساط التأمين الصادرة حسب مسالك التوزيع وحسب الفروع (\*\*)

(مرد)

المجموع	مسالك توزيع أخرى	شركات البريد	شركات البنوك	منتجي التأمين على الحياة من الأقساط الصادرة من	الأقساط الصادرة من سماسرة التأمين	الأقساط الصادرة من نواب التأمين	الأقساط الصادرة من مكاتب المؤسسة	أصناف وفروع التأمين / مسالك التوزيع
247,0	7,1	2,1	115,0	9,6	23,7	38,5	51,0	التأمين على الحياة وتكوين الأموال
%17,6	%25,1	%56,8	%95,4	%100,0	%9,4	%6,3	%13,3	*(%)
1159,8	21,2	1,6	5,6	0,0	229,0	568,5	333,9	التأمين على غير الحياة
%82,4	%74,9	%43,2	%4,6	%0,0	%90,6	%93,7	%86,7	*(%)
600,5	4,3	0,0	0,0	0,0	85,7	423,6	86,9	تأمين السيارات
%42,7	%15,2	%0,0	%0,0	%0,0	%33,9	%69,8	%22,6	*(%)
71,7	1,4	0,0	0,0	0,0	17,4	17,5	35,4	تأمين النقل
%5,1	%4,9	%0,0	%0,0	%0,0	%6,9	%2,9	%9,2	*(%)
104,6	0,4	0,0	1,7	0,0	31,8	39,5	31,2	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية
%7,4	%1,4	%0,0	%1,4	%0,0	%12,6	%6,5	%8,1	*(%)
4,1	0,0	0,0	0,0	0,0	0,6	2,0	1,5	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
%0,3	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,2	%0,3	%0,4	*(%)
210,8	0,2	0,0	0,0	0,0	60,1	40,6	109,9	التأمين الجماعي على المرض
%15,0	%0,7	%0,0	%0,0	%0,0	%23,8	%6,7	%28,6	*(%)
11,7	0,0	0,0	0,0	0,0	0,1	0,0	11,6	تأمين الصادرات والقروض
%0,8	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%3,0	*(%)
0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	تأمين حوادث الشغل
%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	*(%)
140,3	0,4	1,6	3,9	0,0	33,3	45,3	55,8	تأمين الأخطار المختلفة
%10,0	%1,4	%43,2	%3,2	%0,0	%13,2	%7,5	%14,5	*(%)
16,1	14,5	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	1,6	العمليات المقبولة
%1,1	%51,2	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,4	*(%)
1406,8	28,3	3,7	120,6	9,6	252,7	607,0	384,9	المجموع
%100,0	%1,9	%0,3	%8,6	%0,7	%18,0	%43,1	%27,4	النسبة من مجموع الأقساط الصادرة حسب المسالك

(\*\*) : لم يتم احتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين للتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كتاما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجل القانونية  
 (%): نسبة الأقساط الصادرة بعنوان كل فرع تأمين من مجموع الأقساط الصادرة حسب كل مسلك من مختلف مسالك التوزيع

ملحق عدد 3-7

أقساط التأمين الصادرة حسب مسالك التوزيع وحسب الفروع (\*\*)

(م.د)

المجموع	مسالك توزيع أخرى	شبكات البريد	شبكات البنوك	منتجتي التأمين على الحياة من الأقساط الصادرة من	الأقساط الصادرة من مسامحة التأمين	الأقساط الصادرة من نواب التأمين	الأقساط الصادرة من مكاتب المؤسسة	أصناف وفروع التأمين / مسالك التوزيع
247,0	7,1	2,1	115,0	9,6	23,7	38,5	51,0	التأمين على الحياة وتكوين الأموال
%100,0	%2,9	%0,9	%46,6	%3,9	%9,6	%6,3	%20,6	*(%)
1159,8	21,2	1,6	5,6	0,0	229,0	568,5	333,9	التأمين على غير الحياة
%100,0	%1,8	%0,1	%0,5	%0,0	%19,7	%93,7	%28,8	*(%)
600,5	4,3	0,0	0,0	0,0	85,7	423,6	86,9	تأمين السيارات
%100,0	%0,7	%0,0	%0,0	%0,0	%14,3	%69,8	%14,5	*(%)
71,7	1,4	0,0	0,0	0,0	17,4	17,5	35,4	تأمين النقل
%100,0	%2,0	%0,0	%0,0	%0,0	%24,3	%2,9	%49,4	*(%)
104,6	0,4	0,0	1,7	0,0	31,8	39,5	31,2	تأمين الحريق والعوامل الطبيعية
%100,0	%0,4	%0,0	%1,6	%0,0	%30,4	%6,5	%29,8	*(%)
4,1	0,0	0,0	0,0	0,0	0,6	2,0	1,5	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
%100,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%14,6	%0,3	%36,6	*(%)
210,8	0,2	0,0	0,0	0,0	60,1	40,6	109,9	التأمين الجماعي على المرض
%100,0	%0,1	%0,0	%0,0	%0,0	%28,5	%6,7	%52,1	*(%)
11,7	0,0	0,0	0,0	0,0	0,1	0,0	11,6	تأمين الصادرات والقروض
%100,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,9	%0,0	%99,1	*(%)
0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	تأمين حوادث الشغل
%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	*(%)
140,3	0,4	1,6	3,9	0,0	33,3	45,3	55,8	تأمين الأخطار المختلفة
%100,0	%0,3	%1,1	%2,8	%0,0	%23,7	%7,5	%39,8	*(%)
16,1	14,5	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	1,6	العمليات المقبولة
%100,0	%90,1	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%0,0	%9,9	*(%)
1406,8	28,3	3,7	120,6	9,6	252,7	607,0	384,9	المجموع

(\*\*) : لم يتم احتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين للتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كتاما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجل القانونية  
 (%): نسبة الأقساط الصادرة بعنوان هذا الفرع حسب مسالك التوزيع من مجموع الأقساط الصادرة بالنسبة لنفس الفرع

ملحق عدد 8

تطور التعويضات المدفوعة

(م.د)

معدل التطور (2014 - 2010)	نسبة التطور 2014 / 2013	الحصة 2014	2014	2013	2012	2011	2010	2009	فروع وأصناف التأمين
%15,9	%1,1	%8,3	62,0	61,3	48,7	40,9	30,7	29,6	التأمين على الحياة وتكوين الأموال
%5,7	%(-3,8)	%91,7	686,2	713,6	610,1	599,8	505,9	519,7	التأمين على غير الحياة
%9,7	%5,1	%51,8	387,5	368,6	327,5	312,1	290,6	244,3	- تأمين السيارات
%9,5	%8,6	%24,4	182,8	168,3	155,3	133,1	119,2	116,1	- التأمين الجماعي على المرض
%(-21,3)	%(-43,8)	%1,3	9,5	16,9	6,3	10,0	27,4	31,4	- تأمين النقل
%(-2,6)	%(-36,1)	%11,9	89,2	139,6	110,3	126,9	63,7	101,7	- التأمين من الحريق والأخطار المختلفة
%(-2,5)	%(-27,5)	%0,5	3,7	5,1	-3,6	4,5	-8,1	4,2	- تأمين الصادرات والقروض
%(-29,7)	%16,7	%0,3	2,1	1,8	1,2	1,9	2,6	12,2	- التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
%(-6,4)	%(-12,5)	%0,4	2,8	3,2	3,2	3,4	3,8	3,9	- حوادث الشغل (1)
%7,8	%(-14,9)	%1,1	8,6	10,1	9,9	7,9	6,7	5,9	- العمليات المقبولة
%6,4	%(-3,4)	%100,0	748,2	774,9	658,8	640,7	536,6	549,3	المجموع

(1) : أُحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بداية من سنة 1995

(\*) : خلال كافة السنوات، لم يتم احتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين للتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كثاما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجل القانونية

ملحق عدد 9

تطور المدخّرات الفنيّة

(د.م)

معدل التطور (2014 - 2010)	نسبة التطور 2014 / 2013	الحصة 2014	2014	2013	2012	2011	2010	2009	فروع وأصناف التأمين
%19,0	%18,4	%30,9	910,5	768,9	665,9	564,0	479,6	382,2	التأمين على الحياة وتكوين الأموال
%7,4	%6,5	%69,1	2032,6	1907,8	1872,0	1760,5	1523,4	1423,3	التأمين على غير الحياة
%8,2	%8,7	%50,5	1485,3	1365,8	1274,3	1161,6	1065,7	1000,2	- تأمين السيارات
%6,7	%8,3	%1,6	45,9	42,4	35,8	34,8	36,1	33,2	- التأمين الجماعي على المرض
%3,6	%25,7	%2,3	67,9	54,0	54,9	55,8	58,1	57,0	- تأمين النقل
%7,2	%(-3,0)	%12,5	366,9	378,4	437,6	437,9	285,1	258,9	- التأمين من الحريق والأخطار المختلفة
%6,1	%7,4	%0,3	10,1	9,4	10,5	10,2	8,7	7,5	- تأمين الصادرات والقروض
%(-9,1)	%20,0	%0,2	5,4	4,5	4,8	3,8	10,5	8,7	- التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية
%(-4,3)	%(-3,0)	%1,2	35,8	36,9	38,5	40,6	42,2	44,6	- حوادث الشغل (1)
%3,0	%(-6,7)	%0,5	15,3	16,4	15,6	15,8	17,0	13,2	- العمليات المقبولة
%10,3	%10,0	%100,0	2943,1	2676,7	2537,9	2324,5	2003,0	1805,5	المجموع

(1) : أُحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي بداية من سنة 1995

(\*) : خلال كافة السنوات، لم يتمّ احتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين للتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كتاما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجل القانوني

ملحق عدد 1-10

تطور الأعباء الفنية حسب أصناف التأمين

(د.م)

معدل التطور (2014 - 2010)	نسبة التطور 2014 / 2013	الحصة 2014	2014	2013	2012	2011	2010	2009	فروع وأصناف التأمين
%15,8	%9,1	%17,9	67,1	61,5	56,7	49,0	42,8	32,2	التأمين على الحياة وتكوين الأموال
%11,4	%10,4	%82,1	308,5	279,4	246,2	220,0	206,5	179,8	التأمين على غير الحياة
%13,3	%17,3	%46,3	173,8	148,2	131,8	118,4	111,0	93,2	- تأمين السيارات
%11,9	%12,8	%11,3	42,4	37,6	33,8	29,8	27,9	24,2	- التأمين الجماعي على المرض
%5,6	%(-14,4)	%4,1	15,5	18,1	15,1	14,2	14,8	11,8	- تأمين النقل
%10,6	%7,4	%18,1	67,9	63,2	53,3	48,1	42,0	41,1	- التأمين من الحريق والأخطار المختلفة
%5,1	%(-5,7)	%1,3	5,0	5,3	5,0	4,1	4,6	3,9	- تأمين الصادرات والقروض
%(-10,2)	%0,0	%0,4	1,4	1,4	1,5	1,3	2,3	2,4	- التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية
%20,1	%25,0	%0,1	0,5	0,4	0,6	0,7	0,4	0,2	- حوادث الشغل (1)
%(-7,8)	%(-61,5)	%0,5	2,0	5,2	5,1	3,4	3,5	3,0	- العمليات المقبولة
%12,1	%10,2	%100,0	375,6	340,9	302,9	269,0	249,3	212,0	المجموع

(1) : أُحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي بداية من سنة 1995  
 (\*) : خلال كافة السنوات، لم يتمّ احتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين للتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كثاما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجل القانوني

## ملحق عدد 2-10

### تطور الأعباء الفنية حسب أنواعها

(م.د)

المؤشرات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	نسبة التطور 2014 / 2013	معدل التطور (2010 - 2014)
- أعباء التصرف (1)	212,0	249,3	269,0	302,9	340,9	375,6	%10,2	%12,1
- من ر. م. (*)	%23,1	%24,9	%25,4	%26,2	%26,7	%26,9	%0,2	%3,1
تنوُّع كالتالي :								
- أ - عمولات وأعباء الإقتناء (2)	94,2	104,6	117,8	132,9	148,5	168,5	%13,5	%12,3
- من ر. م. (*)	%10,3	%10,5	%11,1	%11,5	%11,6	%12,1	%0,5	%3,3
- ب - أعباء التصرف الأخرى (3)	117,8	144,7	151,2	170,0	192,4	207,1	%7,6	%11,9
- من ر. م. (*)	%12,8	%14,5	%14,3	%14,7	%15,1	%14,8	%(0,3)	%2,9

- (1) المصدر : الجداول ب 1-1 و ب 2-1 للنتيجة الفنية للتأمين على الحياة وعلى غير الحياة  
 (2) عمولات الإقتناء + أعباء الإقتناء الأخرى  
 (3) أعباء التصرف الأخرى = نفقات التصرف في التعويضات + نفقات الإدارة + الأعباء الفنية الأخرى + أعباء التوظيفات لفرع التأمين على الحياة  
 (\*): خلال كافة السنوات، لم يتم احتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين للتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كناما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجال القانونية

## ملحق عدد 11

### تطور النتائج الفنية حسب أصناف التأمين

(م.د)

معدل التطور (2010 - 2014)	نسبة التطور 2014 / 2013	2014	2013	2012	2011	2010	2009	فروع وأصناف التأمين
%22,4	%33,3	28,8	21,6	19,0	20,7	13,1	10,5	التأمين على الحياة وتكوين الأموال
%(-10,0)	%7,3	61,9	57,7	19,6	20,3	74,5	104,6	التأمين على غير الحياة
%10,2	%126,8	33,8	14,9	-12,5	-12,5	39,8	57,9	- تأمين السيارات
%217,8	%(-16,5)	-12,0	-10,3	-3,8	7,7	-1,9	5,3	- التأمين الجماعي على المرض
%(-2,1)	%(-11,6)	12,2	13,8	16,3	12,6	11,5	11,0	- تأمين النقل
%(-9,3)	%(-44,2)	21,6	38,7	20,1	11,8	27,2	35,2	- التأمين من الحريق والأخطار المختلفة
%224,6	%100,0	0,6	0,3	0,4	0,7	-0,5	-0,2	- تأمين الصادرات والقروض
%4,9	%(-40,0)	-0,7	-0,5	-0,8	-0,5	-1,1	-0,9	- التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
%38,9	%0,0	-0,4	-0,4	-0,5	-0,9	0,0	-4,7	- حوادث الشغل (1)
%46,7	%466,7	6,8	1,2	0,4	1,4	-0,5	1,0	- العمليات المقبولة
%(-4,7)	%14,4	90,7	79,3	38,6	41,0	87,6	115,1	المجموع

(1) : أُحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بداية من سنة 1995  
 (\*) : خلال كافة السنوات، لم يتم احتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين للتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كثاما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجل القانوني

ملحق عدد 12

تطور الأموال الذاتية

(م.و)

المؤشرات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	نسبة التطور 2014 / 2013	معدل التطور (2010 - 2014)
- رأس المال	233,1	241,4	299,9	288,4	323,9	337,4	%4,2	%7,7
- المال المشترك (التعاونيات) (1)	5,1	5,5	5,8	6,2	6,5	0,0	%(-100,0)	%(-100,0)
- الإحتياطي والأموال الذاتية الأخرى	274,6	312,7	335,5	379,0	419,2	491,3	%17,2	%12,3
- النتائج المؤجلة منها :	-94,3	-39,4	-1,6	7,6	-0,6	-7,4	%(-1133,3)	%39,9
- الأرباح المؤجلة	6,6	39,7	58,6	74,6	81,7	89,2	%9,2	%68,3
- الخسائر المؤجلة	-100,9	-79,1	-60,2	-67,0	-82,3	-96,6	%(-17,4)	%0,9
المجموع (1) (باعتبار النتائج المؤجلة وبدون إحتساب النتائج الصافية للسنة)	418,5	520,2	639,6	681,2	749,0	821,3	%9,7	%14,4
- النتائج الصافية للسنة	114,6	99,9	63,8	50,5	83,3	99,3	%19,2	%2,8
المجموع (2) (باعتبار النتائج المؤجلة وبإحتساب النتائج الصافية للسنة)	533,1	620,1	703,4	731,7	832,3	920,6	%10,6	%11,5

(\*) : خلال كافة السنوات، لم يتم إحتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين للتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كتاما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجل القانوني

(1) : تمّ خلال سنة 2014 تغيير الصيغة القانونية لمؤسسة التأمين التعاوني «الإتحاد» إلى مؤسسة خفية الإسم : المتعددة الأخطار «الإتحاد»

ملحق عدد 13

تطور الأموال الموظفة

(م.د)

الأصول	2013		المجموع	2014		متوسط الحصة لسنة 2013	متوسط الحصة لسنة 2014	نسبة تطور المجموع 2014 / 2013	النسبة من المدخرات الفنية (المعايير المعتمدة حسب الترتيب الجاري بها العمل)
	ت غ ح (*)	ت ح (*)		ت غ ح (*)	ت ح (*)				
1 - سندات صادرة عن الدولة أو تتمتع بضمانها	729,2	296,9	1 026,1	424,0	750,4	%37,5	1 174,4	%14,5	- الحد الأدنى 20%.
2 - قروض رقابية	183,2	252,9	436,1	194,7	203,5	%12,7	398,2	%(8,7)	- الحد الأقصى : 10% لكل عقار ما عدى المقر الإجمالي
3 - عقارات مبنية وأراضي	143,6	19,8	163,4	24,2	151,0	%5,6	175,2	%7,2	- الحد الأقصى : 10% للقيم الصادرة عن كل مؤسسة
4 - أسهم الشركات المسجلة في إحدى الأسواق القارة	297,4	29,7	327,1	45,5	305,3	%11,2	350,8	%7,2	- الحد الأقصى : 10% للقيم الصادرة عن كل مؤسسة
بيورصة الأوراق المالية والأسهم والأوراق المالية الأخرى									
5 - حصص و أسهم في مؤسسات التوظيف الجماعي	128,2	53,9	182,1	39,2	109,6	%6,3	148,8	%(18,3)	- الحد الأقصى : 10% للقيم الصادرة عن كل مؤسسة
6 - حصص في شركات ذات رأس مال تنمية	27,8	0,2	28,0	3,2	45,2	%1,0	48,4	%72,9	- الحد الأقصى : 5% للقيم الصادرة عن كل مؤسسة
7 - أسهم و أوراق مالية أخرى	149,9	7,7	157,6	10,9	159,5	%5,5	170,4	%8,1	- الحد الأقصى : 5% للقيم الصادرة عن كل مؤسسة و30% من رأس مالها و20% من مجموع المدخرات الفنية
8 - أسهم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية	7,4	0,1	7,5	0,1	5,0	%0,3	5,1	%(32,0)	- 50% كحد أقصى بالنسبة لصنف واحد من الأصناف المذكورة بالفقرات 2 و4 و 5 و 8 و9.
9 - الأموال الموظفة بالسوق النقدية وودائع لدى المؤسسات البنكية والمالية	371,3	59,6	430,9	134,1	381,1	%14,9	515,2	%19,6	- الحد الأقصى : 22% من مبلغ مدخرات الأقساط غير المكتسبة
10 - دفقات الأقتناء الموجبة بعنوان التأمين على غير الحياة	27,2	0,0	27,2	0,0	28,8	%0,9	28,8	%5,9	- الحد الأقصى : 10% من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات والضرائب
11 - تسبيقات بعنوان عقود التأمين على الحياة	0,0	3,3	3,3	0,8	0,0	%0,1	0,8	%(75,8)	
12 - وصول دفع غير مستخلصة ذات أجل أقصاه 3 أشهر	74,1	7,9	82,0	4,9	91,3	%2,8	96,2	%17,3	
13 - ديون متخلدة بدمية صندوق إعادة التأمين الوجوبي	1,1	0,0	1,1	0,1	1,5	%0,0	1,6	%45,5	
14 - ديون متخلدة بدمية صندوق ضمان المؤمن لهم	0,8	0,0	0,8	0,0	0,4	%0,0	0,4	%(50,0)	
15 - تعهد بضمان صادر عن معيدي التأمين	4,1	0,0	4,1	0,0	1,2	%0,1	1,2	-	
16 - الأموال الموظفة بعنوان عقود التأمين على الحياة	0,0	10,3	10,3	14,4	0,0	%0,4	14,4	-	
بوحداث الحساب									
<b>المجموع</b>	<b>2 145,3</b>	<b>742,3</b>	<b>2 887,6</b>	<b>896,1</b>	<b>2 233,8</b>	<b>%100,0</b>	<b>3 129,9</b>	<b>%8,4</b>	<b>100% من مجموع المدخرات الفنية</b>

\* ت غ ح : تأمين على غير الحياة

\* ت ح : تأمين على الحياة

## ملحق عدد 14

### تطور تغطية المتضرات الفنية

(م.د)

معدل التطور (2014 - 2010)	نسبة تطور 2014 / 2013	2014	2013	2012	2011	2010	2009	المؤشرات
%10,3	%10,0	2943,1	2676,7	2537,9	2324,5	2003,0	1805,5	- المدخرات الفنية
%9,5	%8,4	3129,9	2887,7	2678,5	2465,9	2240,8	1992,1	- الأموال الموظفة
%(-0,7)	%(-1,6)	%106,3	%107,9	%105,5	%106,1	%111,9	%110,3	- نسبة التغطية (%)

(\*) : خلال كافة السنوات، لم يتم إحتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين والتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كشاما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الآجال القانونية

ملحق عدد 15

أهم مؤشرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال

(م.د)

معدل التطور (2010 - 2014)	نسبة تطور 2014 / 2013	2014	2013	2012	2011	2010	2009	المؤشرات
%14,7	%16,1	246,3	212,2	190,1	164,1	149,2	124,1	- رقم المعاملات
%15,9	%1,1	62,0	61,3	48,7	40,9	30,7	29,6	- التعويضات المدفوعة
%15,8	%9,1	67,1	61,5	56,7	49,0	42,8	32,2	- أعباء التصرف (1)
%19,0	%18,4	910,5	768,9	665,9	564,0	479,6	382,2	- المدخرات الفنية
%22,4	%33,3	28,8	21,6	19,0	20,7	13,1	10,5	- النتائج الفنية

إعادة التأمين : تبلغ الأقساط المسندة سنة 2014 بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال 27,3 م. د وبالتالي تبلغ نسبة الإسناد 11,1%  
 (1) : لأعباء الفنية = نفقات التصرف في التعويضات + نفقات الإدارة + عمولات الإقتناء + أعباء الإقتناء الأخرى + الأعباء الفنية الأخرى + أعباء التوظيفات  
 (\*) : خلال كافة السنوات، لم يتم احتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين للتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كناما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجل القانونية

ملحق عدد 16

أهم مؤشرات تأمين السيارات

(م.د.)

المؤشرات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	نسبة تطور 2014 / 2013	معدل التطور (2010 - 2014)
- رقم المعاملات	406,4	441,6	457,3	498,6	539,2	600,4	%11,4	%8,1
- التعويضات المدفوعة	244,3	290,6	312,1	327,5	368,6	387,5	%5,1	%9,7
- أعباء التصرف (1)	93,2	111,0	118,4	131,8	148,2	173,8	%17,3	%13,3
- المدخرات الفنية	1000,2	1065,7	1161,6	1274,3	1365,8	1485,3	%8,7	%8,2
- النتائج الفنية	57,9	39,8	-12,5	-12,5	14,9	33,8	%126,8	%(-10,2)

إعادة التأمين : تبلغ الأقساط المسندة سنة 2014 بعنوان صنف تأمين السيارات 69,2 م.د وبالتالي تبلغ نسبة الإسناد 11,5%

(\*) : خلال كافة السنوات، لم يتم احتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاوية التأمين للتعليم» و«التعاوية العامة للتأمين» و«كناما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجل القانونية

ملحق عدد 17

أهم مؤشرات التأمين من المريق والأخطار المختلفة

(م.د)

معدل التطور (2014 - 2010)	نسبة تطور 2014 / 2013	2014	2013	2012	2011	2010	2009	المؤشرات
%7,7	%3,6	239,2	230,8	194,5	180,7	172,4	164,7	- رقم المعاملات
%10,1	%5,2	168,6	160,2	126,7	112,3	105,5	104,3	- أقساط إعادة التأمين
%2,2	%1,1	%70,5	%69,4	%65,1	%62,1	%61,2	%63,3	- نسبة الإسناد
%(-2,6)	%(-36,1)	89,2	139,6	110,3	126,9	63,7	101,7	- التعويضات المدفوعة
%10,6	%7,4	67,9	63,2	53,2	48,1	42,0	41,1	- أعباء التصرف
%7,2	%(-3,0)	366,9	378,4	437,6	437,9	285,1	258,9	- المدخرات الفنية
%(-9,3)	%(-44,2)	21,6	38,7	20,1	11,8	27,2	35,2	- النتائج الفنية

(\*) : خلال كافة السنوات، لم يتم احتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين للتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كناما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجل القانونية

ملحق عدد 18

أهم مؤشرات التأمين الجماعي على المرض

(م.د)

المؤشرات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	نسبة تطور 2014 / 2013	معدل التطور (2014 - 2010)
- رقم المعاملات	136,0	138,0	160,1	175,7	194,1	209,3	%7,8	%9,0
- التعويضات المدفوعة	116,1	119,2	133,1	155,3	168,3	182,8	%8,6	%9,5
- أعباء التصرف	24,2	27,9	29,8	33,8	37,6	42,4	%12,8	%11,9
- المدخرات الفنية	33,2	36,1	34,8	35,8	42,4	45,9	%8,3	%6,7
- النتائج الفنية	5,3	-1,9	7,7	-3,8	-10,3	-12,0	%(-16,5)	%(-217,8)

إعادة التأمين : تبلغ الأقساط المسندة سنة 2014 بعنوان صنف التأمين الجماعي على المرض 5,9 م.د وبالتالي تبلغ نسبة الإسناد 2,8%  
 (\*) : خلال كافة السنوات، لم يتم احتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين للتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كتاما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجال القانونية

ملحق عدد 19

أهم مؤشرات تأمين النقل

(م.د)

مؤشرات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	نسبة تطور 2014 / 2013	معدل التطور (2014 - 2010)
- رقم المعاملات	62,5	73,6	71,4	71,2	70,3	70,0	%(0,4)	%2,3
- أقساط إعادة التأمين	46,1	53,8	53,8	52,7	53,4	51,6	%(3,4)	%2,3
- نسبة الإسناد	%73,8	%73,1	%75,4	%74,0	%76,0	%73,7	%(2,3)	%0,0
- التعويضات المدفوعة	31,4	27,4	10,0	6,3	16,9	9,5	%(-43,8)	%(-21,3)
- أعباء التصرف	11,8	14,8	14,2	15,1	18,1	15,5	%(-14,4)	%5,6
- المدخرات الفنية	57,0	58,1	55,8	54,9	54,0	67,9	%25,7	%3,6
- النتائج الفنية	11,0	11,5	12,6	16,3	13,8	12,2	%(-11,6)	%2,1

(\*) : خلال كافة السنوات، لم يتم احتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين للتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كثاما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجل القانوني

ملحق عدد 20

أهم مؤشرات التأمين ضد البرد وهلاك الماشية

(م.د)

المؤشرات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	نسبة تطور 2014 / 2013	معدل التطور (2014 - 2010)
- رقم المعاملات	5,4	5,4	3,3	3,4	2,7	4,1	%51,9	%(-5,4)
- التعويضات المدفوعة	12,2	2,6	1,9	1,2	1,8	2,1	%16,7	%(-29,7)
- أعباء التصرف	2,4	2,4	1,3	1,4	1,4	1,4	%0,0	%(-10,2)
- المدخرات الفنية	8,7	10,5	3,8	4,8	4,5	5,4	%20,0	%(-9,1)
- النتائج الفنية	-0,9	-1,1	-0,5	-0,8	-0,5	-0,7	%(-40,0)	%4,9

إعادة التأمين : تبلغ الأقساط المسندة سنة 2014 بعنوان صافي التأمين ضد البرد وهلاك الماشية 3,5 م.د وبالتالي تبلغ نسبة الإسناد حوالي 85,6%  
 (\*) : خلال كافة السنوات، لم يتم احتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين للتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كناما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجال القانونية

ملحق عدد 21

أهم مؤشرات تأمين الصادرات والقروض

(م.د)

معدل التطور (2010 - 2014)	نسبة تطور 2014 / 2013	2014	2013	2012	2011	2010	2009	المؤشرات
%4,1	%1,8	11,6	11,4	10,9	9,5	10,1	9,5	- رقم المعاملات
%0,3	%(-3,7)	7,8	8,1	7,5	6,6	7,5	7,7	- أقساط إعادة التأمين
%(-3,7)	%(-3,9)	%67,2	%71,1	%68,8	%69,5	%74,3	%81,1	- نسبة الإسناد (%)
%(-2,5)	%(-27,5)	3,7	5,1	-3,6	4,5	-8,1	4,2	- التعويضات المدفوعة
%5,1	%(-5,7)	5,0	5,3	5,0	4,1	4,6	3,9	- أعباء التصرف
%6,1	%7,4	10,1	9,4	10,5	10,2	8,7	7,5	- المدخرات الفنية
%(-5,5)	%(-50,0)	-3,0	-2,0	-9,7	0,05	-14,1	-2,3	- نتيجة الإسناد
%224,6	%100,0	0,6	0,3	0,4	0,7	-0,5	-0,2	- النتيجة الفنية

(\*) : خلال كافة السنوات، لم يتم احتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين للتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كناما» نظراً لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجل القانونية

ملحق عدد 22

أهم مؤشرات العمليات المقبولة

المؤشرات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	نسبة تطور 2014 / 2013	معدل التطور (2014 - 2010)
- الأقساط المقبولة	70,2	84,2	81,4	90,1	100,7	113,6	%12,8	%10,1
- من قبل إعادة التوسية	60,8	73,7	70,5	77,0	85,9	97,6	%13,6	%9,9
- من قبل بقية شركات التأمين	9,4	10,5	10,9	13,1	14,8	16,0	%8,1	%11,2
- التعويضات المدفوعة	28,0	73,0	45,1	53,3	56,1	46,4	%(-17,3)	%10,6
- من قبل إعادة التوسية	22,1	66,3	37,2	43,4	46	37,8	%(-17,8)	%11,3
- من قبل بقية شركات التأمين	5,9	6,7	7,9	9,9	10,1	8,6	%(-14,9)	%7,8
- أعباء التصرف	18,1	21,1	24,6	22,2	32,0	31,4	%(-1,9)	%11,6
- من قبل إعادة التوسية	15,1	17,6	21,2	17,1	26,8	29,4	%9,7	%14,3
- من قبل بقية شركات التأمين	3	3,5	3,4	5,1	5,2	2	%(-61,5)	%(-7,8)
- المدخرات الفنية	129,1	169,8	183,0	185,4	177,8	194,2	%9,2	%8,5
- من قبل إعادة التوسية	115,9	152,8	167,2	169,8	161,4	178,9	%10,8	%9,1
- من قبل بقية شركات التأمين	13,2	17,0	15,8	15,6	16,4	15,3	%(-6,7)	%3,0
- النتائج الفنية	1,7	1,4	1,4	2,8	3	8,7	%190	%38,6
- من قبل إعادة التوسية	0,7	1,9	-1,5	2,4	1,8	1,9	%5,6	%22,1
- من قبل بقية شركات التأمين	1,0	-0,5	1,4	0,4	1,2	6,8	%466,7	%46,7

(\*) : خلال كافة السنوات، لم يتم احتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين للتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كثاما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجل القانوني

ملحق عدد 23

أهم مؤشرات العمليات المسندة والمعاد إسنادها

(م.د)

مؤشرات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	نسبة تطور 2014 / 2013	معدل التطور (2014 - 2010)
- الأقساط المسندة والمعاد إسنادها	220,7	236,5	244,4	274,2	363,7	381,3	%4,8	%11,6
- من قبل شركات التأمين	190,1	198,6	208,7	236,7	320,7	334,6	%4,3	%12,0
- من قبل الإعادة التونسية	30,6	37,9	35,7	37,5	43,0	46,7	%8,6	%8,8
- التعويضات المدفوعة	146,1	126,5	142,2	123,1	167,3	123,7	%(-26,1)	%(-3,3)
- من قبل شركات التأمين	135,7	71,7	124,0	101,1	141,0	107,0	%(-24,1)	%(-4,6)
- من قبل الإعادة التونسية	10,4	54,8	18,2	22,0	26,3	16,7	%(-36,5)	%9,9
- المدخرات الفنية	282,8	326,4	457,1	460,1	461,7	468,2	%1,4	%10,6
- من قبل شركات التأمين	224,5	241,7	360,2	360,0	372,8	369,9	%(-0,8)	%10,5
- من قبل الإعادة التونسية	58,3	84,7	96,9	100,1	88,9	98,3	%10,6	%11,0
- نسبة الإسناد وإعادة الإسناد (%)	%22,5	%22,0	%21,7	%22,2	%26,7	%25,5	%(-1,2)	%2,5
- من قبل شركات التأمين	%20,7	%19,8	%19,7	%20,4	%25,1	%24,0	%(-1,1)	%3,0
- من قبل الإعادة التونسية	%50,3	%51,4	%50,6	%48,7	%50,1	%47,8	%(-2,3)	%(-1,0)
- النتائج الفنية	5,9	-24,6	91,3	-87,7	-121,3	-139,6	%(-15,1)	%(-288,3)
- من قبل شركات التأمين	17,0	-72,4	91,4	-95,2	-100,0	-126,7	%(-26,7)	%(-249,4)
- من قبل الإعادة التونسية	-11,1	47,8	-0,1	7,5	-21,3	-12,9	%39,4	%3,1

(\*) : خلال كافة السنوات، لم يتم احتساب المعطيات المتعلقة بنشاط المؤسسات التالية : «تعاونية التأمين للتعليم» و«التعاونية العامة للتأمين» و«كشاما» نظرا لعدم إستكمالها إعداد تقاريرها السنوية رغم تجاوز الأجال القانونية

## النظام الجبائي لمؤسسات التأمين والمهن المتصلة بها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة

المتدخلون في القطاع	الشكل القانوني	الوضعية تجاه الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات	وضعية المتدخل تجاه الأداء على القيمة المضافة
مؤسسات التأمين	شركة خفية الإسم مقيمة	- تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35%.	- إنتفاع عمليات التأمين وإعادة التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بإعتبار خضوعها للمعلوم الوحيد على التأمين (العدد 31 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة). - وإنتفاع بالطرح الجزئي للأداء على القيمة المضافة الذي أثقل فعلا مشترياتهم المحلية لدى الخاضعين للأداء أو التسليمات لأنفسهم والواردات المنجزة لطرفهم والخدمات اللازمة لمتطلبات الإستغلال.
	شركة خفية الإسم غير مقيمة	- تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35% بالنسبة لمعاملاتها المحلية، وبنسبة 10% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من معاملاتها مع غير المقيمين وذلك بداية من سنة 2011. - وتبقى هذه الأخيرة في الأثناء خاضعة لضريبة تقديرية (الفصل 17 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/12/6 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين) بـ 15 آلاف دينار في السنة لفائدة الميزانية العامة للدولة، و10 آلاف دينار في السنة لفائدة ميزانية الجماعات العمومية المحلية التي يوجد بمنطقتها مقر المؤسسة، و5 آلاف دينار في السنة بعنوان كل فرع أو مكتب تمثيل لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المحلية التي يوجد بمنطقتها.	
	شركة ذات صبغة تعاونية	- معفاة من الضريبة على الشركات.	
	صندوق تأمين تعاوني	- معفاة من الضريبة على الشركات.	
وسطاء التأمين	شخص طبيعي	- من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقا للجدول الذي حدده الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. - وتكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محل خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدخل.	- إنتفاع بالعمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة إذا ما ثبت أنها تدخل ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين. (العدد 31 مكرّر من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة).
	شركة مدنية مهنية	- يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. - مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.	
	شخص طبيعي	- من المهن التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين. - تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محل خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدخل.	
	شركة تجارية	- تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30%.	

<p>- إنتفاع بالعمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة إذا ما ثبت أنها تدخل ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين. (العدد 31 مكرّر من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة).</p>	<p>- عندما يكون أجيرو تكون الأجور والمرتبّات التي يتقاضاها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين. - عندما ينشط بصفة مستقلة تكون الأرباح التي يحققها ضمن أرباح المهن غير التجارية التي تخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين. - وتكون العمولات التي يتقاضاها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدّخل.</p>	<p>شخص طبيعي</p>	<p>منتجو التأمين على الحياة</p>	<p>وسطاء التأمين</p>
<p>- يخضعون كلياً للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وفقاً للجدول «ب مكرّر» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.</p>	<p>- من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين. - تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدّخل. - يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. - مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة.</p>	<p>شخص طبيعي شركة مدنية مهنية</p>	<p>الخبراء</p>	
<p>- يخضعون كلياً للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وفقاً للجدول «ب مكرّر» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.</p>	<p>- من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين. - تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدّخل. - يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. - مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحقّقة بعنوان السنة السّابقة.</p>	<p>شخص طبيعي شركة مدنية مهنية</p>	<p>معايينو الأضرار</p>	
	<p>- لتصبح بذلك تجارية من حيث شكلها القانوني، - تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30%.</p>	<p>شركة لها خصوصيات شركات رؤوس الأموال</p>		



## الهيئة العامة للتأمين

المقر الاجتماعي : نهج البرجين (نهج 8006 سابقا) مونتليزير - تونس

الهاتف : 71 903 605 / 71 902 659 (+216) - الفاكس : 71 902 408 (+216)

الموقع الإلكتروني : [www.cga.gov.tn](http://www.cga.gov.tn)

[www.cga.gov.tn](http://www.cga.gov.tn)